الأستاذ يوسف بنباصر
- القاضي -

الجريمة الإرهابية بالمغرب
وآليات المكافحة القانونية

- تحليلات تفصيلية وتقييمية
- إجراءات شكلية ونظامية..

(الجزء الأول) : - قانون (03.03) المتعلق بمكافحة الإرهاب –

- قانون (03.03) المتعلق بمكافحة الإرهاب –

العدد :السادس

السنة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

" . . . ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا . . . "

سورة الإسراء آية 33

" . . . أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون . . ."

سورة المائدة الآية 52

" ... ولشعبنا العزيز الواثق بثوابته الحضارية المتشبث بمقدساته وبمكتسباته الديمقراطية أقول.. إن الإرهاب لن ينال منا ، وسيظل المغرب وفيا لالتزاماته الدولية مواصلا بقيادتنا مسيرة إنجاز مشروعنا المجتمعي الديمقراطي الحداثي بإيمان وثبات وإصرار. وسيجد خديمه الأول في مقدمة المتصدين لكل من يريد الرجوع به إلى الوراء وفي طليعة السائرين به إلى الأمام لكسب معركتنا الحقيقية ضد التخلف والجهل والانغلاق. وهذا ضمن استراتيجيتنا الشمولية المتكاملة الأبعاد بما فيها الجانب السياسي والمؤسستي والأمني المتسم بالفعالية والحزم في إطار

1

الديمقراطية وسيادة القانون، والجانب الاقتصادي والاجتماعي الذي يتوخى تحرير المبادرات وتعبئة كل الطاقات لخدمة التنمية والتضامن ، والجانب الديني والتربوي والثقافي والإعلامي لتكوين وتربية المواطن على فضائل الانفتاح والحداثة والعقلانية والجد في العمل والاستقامة والاعتدال والتسامح . وسنظل حريصين أشد ما يكون من الحرص على نهج السياسات اللازمة لتفعيل هذه الاستراتيجية هدفنا الأسمى في ذلك

تعزيز كرامة المواطن وتحصين الوطن وضمان إشعاعه الدولي بعون الله وتوفيقه .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ... "

مقتطفات من الخطاب الملكي السامي بتاريخ الخميس 29 ماي 2003 الموجه إلى الشعب المغربي على إثر الأحداث الإرهابية الأثيمة التي جرت بمدينة الدار البيضاء . ...

سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية

- سلسلة دورية تصدر كل ثلاثة أشهر تعنى بالشؤون القانونية والقضائية
- إعداد وإنجاز الأستاذ : يوسف بنباصر (القاضي) .
- عنوان المراسلة : حي الهناء زنقة 26 فيلا 29 الرمز البريدي CP 20200
الدار البيضاء – المملكة المغربية
- الهاتف : 070 35 35 064 // 028 70 62 064 // 045 68 74 071

العدد : السادس
السنة : الثانية
رقم الإيداع القانوني : .....

- الفاكس : 04 18 62 022
- الموقع الالكتروني : BENbacer.Droit.@.yahoo.fr

عنوان العدد :

الجريمة الإرهابية بالمغرب

وآليات المكافحة القانونية

(الجزء الأول) :

- قانون (03.03) المتعلق بمكافحة الإرهاب -

طبع سنة : 2003

3

إصدارات المؤلف

صدر للمؤلف	سيصدر قريبا للمؤلف
عن سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية : دراسات أحكام وتعاليق – الجزء الأول– دراسات أحكام وتعاليق – الجزء الثاني– الاعتماد المستندي في الممارسة البنكية والعمل القضائي المغربي (مؤلف من 650 صفحة) الدليل العلمي في مسطرة	دعاوي الائتمان التجاري في القانون والقضاء المغربي . الاجتهاد القضائي في العقود التجارية . مؤسسة النيابة العامة في ضوء المستجدات التشريعية الأخيرة .

الإكـــراه البـــدني فـــي ضـــوء المستجدات التشريعية . **الجريمة الإرهابية بـــالمغرب وآليـــات المكافحـــة القانونيـــة (الجزء الأول)** **الاعتمـــاد المســـتندي فـــي الممارســـة البنكيـــة والعمـــل القضائي المغربي (مؤلـــف مـــن 650 صفحة)** **الدليل العملي فـــي مســـطرة الإكـــراه البـــدني فـــي ضـــوء المستجدات التشريعية .** **الجريمة الإرهابية بـــالمغرب وآليات المكافحة القانونية (الجزء الثاني)** **عـــن سلســـلة النـــورس للبحـــث القانوني:** **ديوان المظالم .** **الدليل القضائي في الاعتمـــاد المستندي .** **عن سلسلة الواحة القانونية :** **قضايا رائدة**	

إهداء خاص :

إلى السيد الوكيل العام للملك : المصطفى فهمي ... .
والسيد وكيل الملك : بوعزة العكري ... .

اللذان ما فتئا يشجعاني على المزيد من الإنتاج والعطاء القانوني ، أقدم لهما أسمى مشاعر تقديري ، فأقول لهما :

" ... أي نعم لا أعرف كيف أشكركم ...
لكن يقينا أعرف وأتفانى في حبكم ..."

كلمة العدد :

التحدي . . . !!

التحدي " ... كلمة قد تبدو للوهلة الأولى صغيرة من حيث تركيبتها اللغوية ... متيسرة من حيث منطوقها الاصطلاحي ... لكن يقينا ما هي كذلك إذا ما تملكتنا البادرة للغوص في كنه دلالاتها الرمزية ... وكشف النقاب عن فحوى مغزاها وجوهر مضمونها ... إنها مكنة وأسلوب نصر من خلالها جازمين على مجابهة الصعاب وتذييل العقبات في سبيل أن يبزغ فجر الأمل ، فيزيح ستار التعتيم على نوايانا ، ويرفع خيوط الظلام على أمانينا ، معلنا بذلك عن ميلاد يوم جديد كله تفاؤل بغد أكثر إشراق ... .

التحدي " إنه ذلك الترياق الذي نستحضر روحه ونستعين بسحره ، علنا نتجاوز ضغط المتاعب ، وإحباطات الواقع المر الذي تتقاسم مصدره إكراهات شتى ، لا سبيل لها سوى النيل عنوة من

إرادتنا وتقييد عزيمتنا ، فنستسلم لها ونخضع لحتميتها ، رافعين بذلك الراية البيضاء في مواجهتها ... لكن هيهات ، كيف نخضع ونستسلم ونحن متحصنين ببصيص تفاؤل ، ومتسلحين ببارقة أمل نستقي روافدها من ينابيع هذا التحدي ... وكيف يتملكنا الإحباط واليأس ولنا كلمة طيبة ... وتنويه محمود ، من قراء أعزاء ، للمجهود المتواضع مقدرين، ... وللإشعاع الثقافي ناصرين ، أشداء على الجهل ، لا يعرفون للمجاملة سبيلا ... سماتهم وضاءة على انطباعاتهم ، لا يدخرون جهدا في الثناء على مجهوداتنا المتواضعة ، وهم في ذلك لبقون في كيفية التجاوز عن أخطائنا العفوية وهفواتنا غير المقصودة ... .

6

–التحدي ، هو الشعار الذي عقدنا العزم على رفع علمه اليوم من خلال هذا العدد ، لنعبر بكل جرأة وشجاعة ... وايضا بكل حزم وقوة ، أننا لم ولن نتوانى في أن تستمر جميع إصداراتنا : سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية ... سلسة النورس للبحث القانوني ... الواحة القانونية ... في الظهور وتعزيز الحقل المعرفي والحقوقي الوطني ، جاعلة من أعدادها قبلة يؤمها كل دارس مهتم ، ونبراسا يستهدي بهديه كل باحث ولهان ، متجاوزة بإرادة فولاذية وعزيمة قوية ، جميع الصعاب المادية أو المعنوية التي أضحت تشكل السمة البارزة المواكبة لميلاد المؤلف في جميع مراحل صدوره ، انطلاقا من البداية إلى النهاية ، آملين بكل صدق أن يكون النجاح والتوفيق ، حليف مجهودنا المتواضع ، حتى نكون دائما عند حسن ظن القراء الكرام .

أود بالمناسبة أن لا تفوتني الفرصة أن أذكر ، والذكرى خير زاد لرجالات الثقافة والقانون وروادهما ، أن صدور سلسلة ... أو مجلة ... وعموما كل مؤلف بصرف النظر عن طبيعته ، يستلزم وجوبا توافر مجموعة من الإمكانيات المادية والمساندة اللوجيستيكية من الجهات المسؤولة ، كما يستلزم تسخير طاقم بشري مؤهل ومتخصص ومتعدد المهام ... تلكم هي السنة المتواثر حتما العمل بمقتضاها والواجب السير على خطاها ... لكن ما بالكم بمجهود

فردي أحادي الجانب من عبد ربه ... لا عزاء لنا ولا رصيد سوى تنويه وتشجيع قراء أعزاء واستحسان غيورين على حركة التأليف القانوني ببلادنا ، التي أتساءل عن مصدر السعي الحثيث للبعض من أجل إقبار كل محاولة لتقويمها أو النهوض بها على مسار سكتها السليمة ، إسوة بنظيرتها المقارنة ... ؟!

هكذا إذن يأتي صدور العدد السادس من هذه السلسلة في سنتها الثانية ، ليتناول بالمناقشة والتحليل أحد المستجدات التشريعية ذات الطابع الخاص والاستثنائي وهو قانون مكافحة الإرهاب (03.03) ، الذي عزز مؤخرا الترسانة القانونية المغربية ... كما يعتبر هذا العدد محاولة للغوص في كنه أبعاد هذا القانون واستقراء دلالته التشريعية من خلال الدراسة التقويمية لمقتضياته والتحليل النقدي لخطوطه العريضة هادفين إثر ذلك رصد خصوصياته ، ومكامن الاستثناء فيه ، لنرصد بالتالي في الختام مدى نجاعة تموقع هذا المولود التشريعي الجديد داخل الوسط القانوني ونبض قدرته المستقبلية في مواجهة ظاهرة الجريمة الإرهابية ... .

ما من شك أن اللجوء إلى قوة والعنف لتأكيد ذاتية الإنسان أو استغلال أخيه الإنسان ، تعتبر من الظواهر الفطرية التي عرفت ميلادها بتزامن مع بداية التاريخ البشري ، بيد أن فكرة الإرهاب والعنف الكامنة في النفس البشرية

تطورت بتطور الإنسان ومحيطه ... فانفلتت من المحيط الفردي والشخصي للإنسان لتكتسب المنحى الشمولي للمجتمع ، بما له من معطيات بنيوية إنسانية واجتماعية واقتصادية ... (1)

وإذا كانت الظاهرة الإرهابية ، تعتبر صورة من صور العنف الميداني داخل الحياة الاجتماعية ، فإن ثمة يقينا خلافا جوهريا بينهما ، تجعل الإرهاب متميزا في تركيبته البنيوية عن العنف كإحدى القيم السلبية بالمجتمع . فالإرهاب كظاهرة إجرامية يتقمص مظهرا بسيكولوجيا لكونه يتعاطى مع الطبيعة الإنسانية من خلال الصدمة والحالة النفسية التي يحدثها ، كما أنه يشكل مظهرا من مظاهر العنف ذو الطبيعة " اللاتمايزية " (2) بمعنى أنه لا يقيم أي تمييز في استهداف ضحاياه ... الإرهاب يعتمد أيضا عنصر المفاجأة والصدمة الفورية وعدم القدرة على التنبؤ بوقائع العنف ونتائجه ... وأخيرا فإن العنف الموصوف بالإرهاب ، لا يمكن أن تزيغ غايته عن منحى الأبعاد السياسية والإيديولوجية المحضة ، ويقصى في المقابل أي اعتبار للدوافع الذاتية أو المصالح الشخصية... .

ولا يخفى على عموم المتتبعين والمحللين ، ما تخلفه الجريمة الإرهابية من آثار أقل ما يمكن نعت إياها بالتراجيدية والمأساوية ... ويكفينا استحضارا في هذا الصدد ، أن نذكر كون هذا النوع من الجرائم يحصد الأخضر واليابس ولا يميز في ضحاياه بين الأطفال الأبرياء والمسنين والعجزة والنساء وضعاف القوم ... لذا فقد كان من المحتم أن تكون سبل التصدي للجرائم الإرهابية ومواجهتها واستحداث آليات قانونية وميدانية في سبيل القضاء عليها أو على

الأقل الحد من خطورتها الكارثية من أبرز الأولويات الآنية لعمـــوم المجتمعات المدنية كافة ... .

---

1) " ما بعد الإرهاب " الأستاذ سعيد سليمان – مطبعـــة دار آزال – بيروت – لبنان – الطبعة 1 – 1987 صفحة 41
2) " العنف " محمود بلحيمر – جريدة الخبر الجزائري – عدد 593 ، صفحة 6 – عدد الأحد شتنبر 1992 .

ومن الحقائق البديهية التي أضحى من العبـــث استحضـــارها كون الإرهاب ، كظاهرة ذات أبعاد عالمية ودولية ، هـــي ظـــاهرة تجتاح جميع دول المعمور بدون اســـتثناء ، فالإرهـــاب لا يعتـــرف بالحدود الجيو – سياسية الإقليمية ... بل يضرب في أي وقت يشـــاء وأنما شاء ... .

... إن الإرهاب موحدة لغته بغض النظر عن تبـــاين طـــرق تنفيذه ، والتوجهات الأيديولوجية والسياسية المتحكمة في مـــيلاده ... وكذا بصرف النظر عن اختلاف التموقعات الجغرافية والرقع الترابية التي تكون مسرحا له ... .

فهو يقوم على استعمال العنف دون تقدير أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة ، غايته في ذلك إنزال الرعب في النفوس وإشاعة جو من الهلع والذعر بين عموم الآمنين من أفراد المجتمع حتى تشيع الفوضى وتسود مظاهر الاضطراب واللاطمأنينة داخل المنظومة المجتمعية ... إن الإرهاب يستعمل رفات وأشلاء ضحايا العنف المجاني ليزرع اليأس والذعر في قلوب الأحياء ، هادفا إلى فرض توجهات سياسية أو إيدولوجية معينة ومتطرفة ، لم تستطع الجماعات الإرهابية فرض مشروعيتها وإقناع الرأي العام بحجيتها وغاياتها المشروعة بالطرق السلمية ... .

والمغرب بحكم تموقعه الجغرافي المتميز لم يكن بدوره أن يسلم من إرهاصات هذه الظاهرة ، أو يبقى في منأى عنها ... رغم أن هذا النوع من الجرائم يبدو غريبا بل ومتطفلا على الواقع المغربي المتشبع بثقافة الحوار الصريح والبناء والمشهود له بقيم الانفتاح والتسامح وتقبل الرأي الآخر دون إقصاء أو تهميش ... .

ولقد كانت الأحداث المأساوية التي شهدتها مدينة الدار البيضاء بالمغرب بتاريخ 16 ماي من سنة 2003 ، منعطفا جذريا وتحولا نوعيا في التاريخ السياسي المعاصر ... فقد كانت إيذانا بميلاد الجريمة الإرهابية على أرض التراب المغربي ، ونأمل صادقين أن تكون مؤودة في مهدها .

وأمام هذا الوضع الخطير ، مـــا كـــان للســـلطات الرســـمية المغربية ، أن تظل مكتوفة الأيدي ، بل كان مفروضا عليها في سياق تحمل مسؤوليتها الوطنية أن تتخذ جميع المبادرات لمواجهـــة هـــذه الظاهرة ... بل أصبحت مجبرة على مسابقة الزمن في عد عكســـي من أجل استحداث آليات قانونية قوية فـــي آثارهـــا وصـــارمة فـــي مقتضياتها كخطوة أولى في مسلسل محاربة الجريمة الإرهابيـــة ... وإلى ذلك نستحضر قول صاحب الجلالة في الخطاب الملكي السامي بتاريخ 29 ماي 2003 :

" ... وإذا كنا معتزين بالوقفة العفوية للشعب المغربي قاطبـــة كرجل واحد ضد من خانوا وطنهم وقتلوا غدرا وعمدا أناسا أبرياء ، وبالتضامن العالمي الواسع من كل الدول الشقيقة والصديقة في هـــذه المحنة فإن ذلك يجب ألا ينسينا أن ما وقع بالـــدار البيضـــاء كـــان بالإمكان أن يحدث بأي مكان . وإذا كانـــت الدولـــة إدراكـــا منهـــا للأخطار الإرهابية قد تحملت مسؤوليتها في محاربتها والحرص على الوقاية منها بقوة القانون عن طريق نصوص ظلت معروضة علـــى البرلمان عدة شهور فإن بعض الأوساط عملـــت علـــى المعارضـــة المنهجية لتوجهات السلطات العمومية مسيئة استعمال حرية الـــرأي . فللجميع أقول .. إن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي القيام بواجبات والتزامات المواطنة مؤكدا أن بناء الديمقراطية وترسيخها لا يمكن أن يتم إلا في ظل الدولة القوية بسيادة القانون .

لقد دقت ساعة الحقيقة معلنة نهاية زمن التساهل في مواجهـــة من

يستغلون الديمقراطية للنيل من سلطة الدولة أو من يروجون أفكارا تشكل تربة خصبة لزرع أشواك الانغلاق والتزمت والفتنة أو يعرقلون قيام السلطات العمومية والقضائية بما يفرضها عليها القانون من وجوب الحزم في حماية حرمة وأمن الأشخاص والممتلكات ... "

وتأسيسا على ما ذكر ، فقد صادق المغرب على قانون جديد يتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية ، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.140 المؤرخ في ربيع الأول 1424 هـ موافق 28 ماي 2003 القاضي بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب ... .

فما هو مضمون المقتضيات التشريعية التي أقرها القانون الجديد ... ؟ وما هي آثاره على مستوى مكافحة هذا النوع من الجرائم وكبح جماح الظاهرة الإرهابية ككل ... وهل بإمكان هذا المولود التشريعي الجديد ، بما يحمله من خصوصيات استثنائية على مستوى الموضوع أو الإجراءات النظامية ، أن يقف سدا قانونيا منيعا مستقبلا أمام أشكال التطرف أو العنف الإرهابي ... ؟ !

ذلك ما سنحاول الإحاطة به من خلال هذه الدراسة التقييمية والتحليل النقدي ... .

تبقى الإشارة ختاما إلى أن المملكة المغربية واقتناعها منها بجدوى الانخراط في مسلسل صد الجريمة الإرهابية وتنسيق التعاون الإقليمي لمحاربتها عبر إقرار استراتيجية ميدانية محكمة التنظيم وفعالة الآثار في سبيل القضاء على ظاهرة الجريمة الإرهابية وإيجاد السبل الكفيلة للحيلولة دون أن يستغل التراب الوطني مسرحا لها أو منطلقا لتنفيذ عملياتها عبر باقي أرجاء المعمور ... فقد بادرت السلطات الرسمية المختصة إلى المصادقة على جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الطابع الثنائي أو الجماعي ، التي تهدف

إلى تحقيق هذا المبتغى والظهور به إلى حيز الواقع العلمي ، ولا سيما في ظل التحولات الجذرية التي يشهدها المحفل السياسي العالمي في الآونة الراهنة... .

ومن بين هذه الاتفاقيات نستحضر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالعاصمة المصرية ، القاهرة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أبريل من سنة ثمانية وتسعون تسعمائة وألف ميلادية ... .

وعلى غرار أية اتفاقية أو معاهدة يصادق عليها المغرب بصفة نظامية، فإن المجال يفتح أمام مجموعة من التساؤلات حول القيمة القانونية التي تحوزها في ظل المنظومة التشريعية والقضائية المحلية ... ثم مضمون الاتفاقية والأهداف المنشودة من وراء المصادقة عليها ... قبل أن نخلص بالرصد والتقييم لمحتوى الاتفاقية وآفاق تطبيقها على المدى القريب أو البعيد ... فما هو إذن التموقع

القانوني للمعاهدة في ظل القانون والعمل القضائي المغربي ... وما هي مختلف الإجراءات الموضوعية والشكلية المقررة من قبلها لتنفيذ مقتضياتها ... وما هي الأبعاد المنتظرة بعد دخول مقتضياتها حيز التنفيذ ... وأخيرا ما هي أهم العوائق المرتقبة في مسيرة التطبيق الفعلي لبنودها أمام الاختلاف الذي قد يطرح كنتيجة لتعارض بعض مقتضياتها وخصوصيات الواقع القانوني والقضائي الوطني ... ؟

ذلك ما سنعمد إلى تأجيل الحديث عن تفاصيله ومناقشة أطواره في الجزء الثاني من مؤلفنا تحت عنوان :

" الجريمة الإرهابية بالمغرب وآليات المكافحة القانونية ... "

(الجزء الثاني)

– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب –

ولما كان النقض شيمة أي مجهود إنساني ، فإن لي كامل اليقين ، أن القارئ الكريم ، تتملكه الرغبة الأكيدة في التجاوز عن ما قد يعتري كتابتنا من هفوات محتملة أو ثغرات حتما ما هي مقصودة ، وحسبي في ذلك قول العماد الأصفهاني :

"... ما رأيت أحدا كتب كتابا في يومه ، إلا قال في غده لـــو غير هذا لكان أحسن ، ولو كذا لكان يستحسن ولو ترك هـــذا لكـــان أفضل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء الـــنقض علـــى جملة البشر ... " .

ذ/ يوسف بنباصر

الداخلة

رمضان الكريم

في الفاتح من نونبر من السنة الثالثة

بعد الألفين ميلادية

الثالثة والنصف بعد منتصف الليل

الفهرس :

* تمهيد

القسم الأول :	في تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية

* المبحث الأول : في المعنى اللغوي للإرهاب .
* المبحث الثاني : في المعنى الاصطلاحي والقانوني للإرهاب .

- المطلب الأول : ماهية الإرهاب واقعا وقانونا
- المطلب الثاني : معيار التفرقة بين الإرهاب والعنف
- المطلب الثالث : تمييز الجريمة الإرهابية عن باقي أصناف الأفعال الجرمية

الفقرة الأولى : تمييز الجريمة في صورتها التقليدية عن الجريمة الإرهابية
الفقرة الثانية : تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية

* المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب
* المبحث الرابع : موقف المنظومات الإيديولوجية من مفهوم الإرهاب

- المطلب الأول : موقف المنظومة الاشتراكية (سابقا)

- المطلب الثاني : موقف المنظومة الرأسمالية
15

- المطلب الثالث : موقف دول العالم الثالث

* المبحث الرابع : أسباب الجريمة الإرهابية
* المبحث الخامس : الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب

القسم الثاني :	قراءة تحليلية وتقييمية لقانون مكافحة الإرهاب

الفرع الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية وأركان قيامها وآثار اقترافها

* المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية في ظل قانون (03.03) وأركان
قيامها

- المطلب الأول : الركن القانوني في الجريمة الإرهابية :

الفقرة الأولى : إلزامية تجريم الفعل الإرهابي بمقتضى نص جزائي خاص
الفقرة الثانية : عدم تصور خضوع الجريمة الإرهابية لأسباب التبرير والإباحة

- المطلب الثاني : الركن المادي في الجريمة الإرهابية

- المطلب الثالث : الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية

* المبحث الثاني : التعداد القانوني للجرائم الإرهابية في قانون مكافحة
الإرهـــــــاب

16

- المطلب الأول : الاعتداء على حياة وحريات الأشخاص والجماعات
- المطلب الثاني : جرائم التزييف والتزوير

الفقرة الأولى : جرائم التزييف والتزوير المتعلقة بالعملة وسندات القرض العام
الفقرة الثانية : جرائم تزوير وتزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع
الفقرة الثالثة : جرائم التزييف المنصوص عليها بالمواد 360 و 361 و 362 من ق.ج
الفقرة الرابعة : جرائم تزييف الشيكات ووسائل الأداء الأخرى

- المطلب الثالث : جرائم التخريب والتعيب والإتلاف

- المطلب الرابع : الجرائم الملاحية
- المطلب الخامس : جرائم الأسلحة والمتفجرات
- المطلب السادس : جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات
- المطلب السابع : جرائم تكوين عصابة أو اتفاق لأجل الإعداد لارتكاب أفعال إرهابية
- المطلب الثامن : جرائم السرقة وانتزاع الأموال
- المطلب التاسع : إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك
- المطلب العاشر : الجرائم البيئية
- المطلب الحادي عشر : جرائم الإشادة بالجرم الإرهابي
- المطلب الثاني عشر : جرائم التمويل الإرهابي
- المطلب الثالث عشر : جرائم عدم التبليغ عن الأعمال الإرهابية

17

* المبحث الثالث : المشاركة والمساهمة في الجريمة الإرهابية

- المطلب الأول : المشاركة في الجريمة الإرهابية

الفقرة الأولى : تعريف المشاركة في الجريمة الإرهابية وصورها
الفقرة الثانية : التصور القانوني للجزاء العقابي للمشاركة في الجريمة الإرهابية

- المطلب الثاني : المساهمة في الجريمة الإرهابية

* المبحث الرابع : الجزاء العقابي في الجريمة الإرهابية

- المطلب الأول : البيان التوضيحي
- المطلب الثاني : الشرح التفصيلي

الفقرة الأولى : عقوبات الإحالة مع التشديد
الفقرة الثانية : العقوبات الجزائية المستقلة

* المبحث الخامس : الظروف المؤثرة في تحديد عقوبات الجريمة الإرهابية

- المطلب الأول : الأعذار القانونية المعفية من العقوبة في الجريمة الإرهابية
- المطلب الثاني : الظروف القضائية المخففة في الجريمة الإرهابية

الفرع الثاني : الإجراءات النظامية في ضبط ومحاكمة الجريمة الإرهابية

* المبحث الأول : الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية

- المطلب الأول : الاختصاص النوعي وآثاره القانونية
- المطلب الثاني : الاختصاص المحلي

* المبحث الثاني : البحث التمهيدي في الجرائم الإرهابية وخصوصياته :

- المطلب الأول : الوضع رهن الحراسة النظرية
- المطلب الثاني : إجراء التفتيشات والحجوزات
- المطلب الثالث : إمكانية التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها
- المطلب الرابع : سحب جواز السفر وإغلاق الحدود
- المطلب الخامس : حظر مغادرة الأشخاص لمحل ارتكاب الفعل الجرمي والتحقق من هويتهم
- المطلب السادس : إجراء المشاهدات الضرورية بواسطة الخبراء التقنيين
- المطلب السابع : المعاينة الميدانية والانتقال لمحل اقتراف الجريمة الإرهابية

<u>الفرع الثالث : أحكام خاصة بتمويل الإرهاب</u>

* المبحث الأول : مصدر المعلومات المالية لجرائم التمويل الإرهابية

- المطلب الأول : المؤسسات البنكية الخاضعة لنشاط مؤسسات الائتمـــــــان
- المطلب الثاني : الأبناك الحرة OFF SHORE
- المطلب الثالث : الإجراءات النظامية والآثار

* المبحث الثاني : الآليات القانونية لمحاربة عمليات التمويل الإرهابي

- المطلب الأول : تجميد التحركات المالية
- المطلب الثاني : حجز الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب

* المبحث الثالث : التعاون القضائي الدولي في محاربة التمويل الإرهابي .

* خاتمة

* الملحق الأول : قانون مكافحة الإرهاب (03.03)
* الملحق الثاني : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

تمهيد :

إن الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان عبر أرجاء المعمـــور ، وتكريس ثقافتها وتقوية ترسانة المقتضيات القانونية المنظمة لها ، لا تعني فقط مجرد إعادة صياغة وبلورة النظام القانوني الوطني منـــه والعالمي على هدى من مبادئ تؤكد جدارة الإنسان بمعاملة معينة في ميادين حيوية بل ومصيرية لا غنى عنها ، تعترف له بحد أقصى من الاحترام والتقدير والكرامة ، وترسم على أرض الميـــدان خطوطـــا حمراء لحقوق أساسية ، يحظر وجوبا المس بمحتواها أو التقليل مـــن حجم وطبيعة مكتسباتها ... بل إن موضوع حقوق الإنسان يتجـــاوز بكثير هذا الطرح " الديماغوجي " ، ليهـــدف فـــي كنهـــه – كبعـــد استراتيجي – إلى التحكم في المستقبل البشري وجعله مختلفا اختلافا إيجابيا ، عن التراكمات السلبية لماضيهم ... وبالتحديد تمكينهم مـــن أن يعترفوا لأنفسهم اعترافا جماعيا ومتبادلا بتعبير مقنن عن كرامتهم

المتأصلة والمتساوية ، وبالتالي تقرير مصيرهم بأنفسهم ونفض كل صور التشكي ، والاغتراب المفروضة عليهم ، ورفع كل صور السيطرة الهدامة أو الجائرة للتطور الحر والمتناسق لشخصياتهم الإنسانية ، سواء كانت سيطرة الأشياء على الإنسان أو سيطرة المؤسسات أو سيطرة الإنسان على الإنسان ، والشخص على الشخص والجماعة على الجماعة والأمة على الأمة ... (1) ... أكثر من ذلك فقد أضحت حقوق الإنسان علما قائما بذاته ، يهدف ليس فقط إلى مجرد الاعتراف بالحرية الطبيعية للكائن البشري ، بل أيضا الغوص في كنه ترسانة حقوقه الشخصية ، ملحقا إياها بمبادئ أصيلة تكسبه مناعة ضد كل التصرفات المشينة أو التعسفية التي قد تطال الفرد ، جاعلا من مؤسسة القضاء الصد الحمائي الأول لهذه الحقوق والساهر على تقنين مبدأ الاعتراف بأن جميع الناس أحرار

---

1) " ... مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان " محمد السيد سعيد ، سلسلة تعليم حقوق الإنسان – العدد 3 صفحة 1 إصدارات مركز القاهرة لحقوق الإنسان – القاهرة – مصر .

بحكم القانون وسواسيتهم أمامه (1) .

---

1) يرى ذ/ أحمد بلحاج ، أن علم حقوق الإنسان تجاذبت مجموعـــة من التعاريف ، التي تتباين حسب المصدر والوجهة التي تنطلق منها ، وإلى ذلك يقول :

1- La définition «scientifique « donnée par René Cassin : (prix Nobel de la paix en 1968) au colloque de Nice de mars 1971 :

« la science de droit de l'homme se définit comme une branche particulière des science sociales qui a pour objet d'étudier les rapports entre les hommes en fonction de la dignitè humaine en déterminant les droit et les facultés dont l'ensemble est nécessaire à l'épanouissement de la personnalité de chaque être humain " (1)

définition très abstraite , mais admirable quant à l'elevation de pensée . De cette définition nous nous bornerons à retenir d'élèment qui semblent important :

- les droits de l'homme constituent une science
- les critère de cette science est la dignité humaine son objet est la recherche des droit et facultés qui assurent cette dignité .=

2 – la définition " technique " donnée par l'ordinateur en 1973

L'institu International Des droit de l 'homme de Strasbourg crée en 1969 (foundation René cassin) s'est livré en 1973 à une intéressante etude .

Les chercheurs de l'institut ont soumis à l'ordinateur plus de 50.000 termes “ droit de l'homme” de façon à degager la liste des mots dont la fréquence était la plus élevée .

Apartir de cette opération téchnique , on a obtenu une définition suprenante mais trés réaliste :

Les droit de l'homme sont une science qui concerne la personne et notamment l'homme travailleur ,vivant dans le cadre d'un état et qui , accusé d'une infraction ou victime d'une situation de guerre , doit bénéficier de la protection de la loi , grace à l'intervation du juge national et de cette organisation international (telles que les organes de la convation européenne des droit de l'homme) . et dont à l'égalité , doivent étre harmonisés avec les exigences de l'ordre public “ .

Cette définition est assez suprenant dant la mesure ou elle ne ressemble pas aux définition que l'ont donne habituellement , plus générale , plus amples , Mais elle est certainement plus proche de la réalité : c'est le travailleur qui directement pris en considération dans des situation précises etce n'est pas la liberté mais

l'égalité qui est considérée comme le droit le plus important .

= 3 – la définition “ bi-dimensionnelle “ donée par Yves Madiot en 1976

Dans son manuel “ Droit del'homme et libertés publique “ le professeur Yves écrit :

“ L'objet des droit de l'homme est l'étude des droit de la personne reconnls au plant national et international et qui – dans un certain état de civilisation assurent la conciliation entre d'une part , l'affirmation de la dignité de la personne humaine et sa protection et, d'autre part , le maintien de l'ordere public “ .cette définition appelle plusieurs remarque s . Elle est d'abord la seule qui met ne relief la doubla dimension national et international . Ensuite , point commun avec l'ordinateur , elle attire l'attention sur les limites que rencotrent nécessairement les droit des individus , à savoir les exigences de l'ordre public.

La combinaison de ces trois définitions clarifie de débat doctrinal, la science des trois de l’homme est à la fois une science jeune, une « science carrefour » ou « synthèse » qui pour se développer doit faire appel à

l'ensemble des disciplines sociales. Sur le plan juridique, cette science concerne le constitutionnaliste, l'administrativiste, le pénaliste, l'internationaliste, l'historien de droit. D'autre part, l'épanouissement des droits et libertés implique certes l'existence d'un « Etat de droit » mais aussi la réunion d'une série de l'acteurs non-juridiques : un certain niveau de développement, un certain degré d'éducation et de civisme, un certain type de société, bref, un certain environnement favorable au respect de la personne humaine.

On pourrait dire aussi qu'en résumé les droits de l'homme (libertés publiques incluses) se définissent comme étant les prérogatives, régies par des règles, de la personne dans ses relations avec les particuliers et avec le pouvoir.

22

ويعتبر الحق في الحياة من أسمى الحقـــوق المقـــررة للكـــائن البشري ... وهو يفرض مسؤولية متكاملة ومطلقة علـــى كـــل مـــن الدولة كإطار مؤسساتي في إطار العقد الاجتمـــاعي الـــذي يجمعهـــا برعاياها ومجموع التركيبة البشرية للمجتمع الوطني ، وكذا النظـــام العالمي ككل ، من أجل ضرب هذا الحق بجميع الضمانات القانونيـــة والفعلية التي تحميه وتكرس مبدأه بل وقدسيته ، وتوفر جميع الآليات

المادية والقانونية الرامية إلى تحقيق هذا المبتغى ... وعليه فلا يجوز حرمان أي فرد من حقه في الحياة بصفة تعسفية بواسطة قوة قائمة أو سلطة عامة ، دون موجبات قانونية مقننة تشريعا ومحمية بمحاكمة عادلة تحترم جميع الشروط القانونية والحقوقية المؤطرة في شكل قوانين محلية أو معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية ... .

والحق في الحياة شكل وسيظل أسمى الحقوق المقدسة التي كرستها مختلف النواميس الوضعية ، وأقرتها قبلها جميع الشرائع والديانات السماوية ، فقد ورد قوله تعالى : " ... من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " (1) ... وقوله تعالى " ... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ... " (2) ... وقوله تعالى " ... وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ... " (3) .

ومن هذا المنطلق يترآى لنا ، أن المنظومة الإسلامية تنفرد بتنظير خاص لحق الإنسان في الحياة ، وهو ليس بحق مطلق للفرد يتصرف فيه كيفما

---

1) سورة المائدة آية 32
2) سورة الإسراء آية 33 .
3) سورة التكرير آية 8

- يقول الدكتور علي القاسمي في نفس الصدد :

" ... جعل الإسلام حق الفرد في الحياة حقا مقدسا ، واعتبر الاعتداء على هذا الحق اعتداء على المجتمع برمته ، أما توفير متطلبات الحياة للفرد واحياؤه فهو إحياء لجميع الناس ، فالله هو الذي وهب الحياة للإنسان وليس من حق الآخرين ولا من حق الإنسان ذاته وضع حد لتلك الحياة أو الإضرار بها وتهديد سلامتها ... "
انظر " حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي – سلسلة المعرفة للجميع – العدد 22 – صفحة 30 .

شاء وأينما شاء ، بل يعتبر أيضا من حقوق الله تعالى التي خولها لعباده كافة دون تمييز ... فقد بلغ التنظير الإسلامي حدا تم من خلاله ربط حقوق الله وحقوق الإنسان بما فيها حقه في الحياة بعروة وثقى إلى حد التحام الحقين وتشابكهما ، مما يصعب معه إقامة حدود فاصلة بينهما ، فكفالة حق الله لضمان هذه الحقوق لا تنفصل عن حق عباده في ممارستها (1) وأحقية الفرد في الحياة في ظل الشرع الإسلامي تبتدأ من الفترة التي يكون خلالها جنينا ، إذ يحرم اجهاضه دون وجه حق ، حتى إذا ظهر إلى الحياة حرمت قطعا جميع المظاهر التي تؤدي إلى إزهاق روحه ، سواء أكان ذلك بمبادرة من الفرد نفسه ، عن طريق الانتحار إذ حرمت الصلاة على جنازته ودفنه بمقابر المسلمين ، كما صنف في عداد المشركين بحكم أنه تقلد مهمة قبض روحه إليه شخصيا ، متجاهلا أن ذلك من حقوق الرحمان التي يتصرف فيها وحده دون سواه، فهو نافخ الروح وهو قابضها ... أو كان ذلك بفعل الغير ، أشخاصا طبيعيون كانوا أو سلطة قائمة معترف بها أو متمردة ... .

وفي الديانة اليهودية ورد في سفر التكوين : " ... وكان فرعون يخشى من تكاثر نسل بني إسرائيل ويتوجس خفية أن يولد منهم من يحل مكانه على عرش مصر ، فأمر بقتل كل مولود ، ذكر يولد ، وأبقى على الإناث ونادى في قومه أن أطرحوا في النيل كل ذكر يولد لبني إسرائيل ، وأبقى على كل أنثى ... " ... وفي الديانة المسيحية ورد في إنجيل " منى " 31/5 : " ... لقد سمعتم من قبل أنه قيل للأولين لا تقتل ، فإن كل من قتل يستوجب الدينونة (2) ، أما أنا فأقول لكم أن كل من غضب على أخيه وإن لم يقتل استحق الدينونة ... " .

ومن جهتها سارت التشريعات الوضعية على نفس النهج ، فأقرت بدورها أحقية الفرد في الحياة ، وجعلته من أسمى ما تصبو إليه ، وفي هذا الصدد أقرت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه ، " ... لكل فرد

---

1) ذ/ علي القاسمي مرجع سابق – صفحة 58 .
2) يقصد بالدينونة جزاء الرب الذي يوقعه على عباده بالأرض .

الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ... "

ونصت المادة 2 من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

" أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفـراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجـوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي .

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي بفناء النوع البشري .

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى مـا شـاء الله واجب شرعي .

د- يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان وأن لا تنتهك ، كما يحرم تشريحه إلا بموجز شرعي وعلى الدول ضمان ذلك ... "

... أكثر من ذلك فإنه متى كان الحق في الحياة ، قد يسـتباح هدره في ظروف خاصة واستثنائية ، متى أصبح الفرد خطرا مقيتـا داخل المجتمع الإنساني، فإن الأصوات الحقوقية والقانونية ما فتئـت تتصاعد في الوقت الراهن
منادية بإلغاء عقوبة الإعدام كلية من قوانينها الوضعية بصرف النظر عن طبيعة الفعل المفضي إلى تطبيقها على الشخص كجزاء له عـن عمل يزجره بكل قوة القانون ... الأمر الذي يؤكد إذن بكـل جـلاء قدسية هذا الحق وسموه على باقي الحقوق الأخرى المخولـة للفـرد والجماعة على حد سواء .

غير أنه ومنذ أمد ليس بالقصير ، عرفت المنظومة المجتمعة ، ظاهرة مطلقة الخطورة ، تضرب عرض الحـائط حرمـة هـذه المبادئ ، وتنكر عليها مشروعيتها ، بل وتكفر مضـمونها وحقيقـة عمليتها كأساس لاستمرار الحياة البشرية ... وفي المقابل تجعل مـن

العنف والعنف المضاد الوسيلة المثالية في تحقيق مبتغاهـــا بصـــرف النظر عن عدم مشروعيتها ، أو قابليتها للإجماع على

حجيتها بين الأفراد ، أو تقمصها لطابع يندرج فـــي خانـــة الأفعـــال الجرمية الذي تجرمه النواميس والقوانين المحلية وتشجبه بكـــل قـــوة المبادئ الإنسانية بمختلف مشاربها وتوجهاتها الفكرية ... والثقافيـــة ... والإيديولوجية .

وإذا كان العنف كظاهرة اجتماعية متأصلة الجذور في ظـــل المجتمع الإنساني ، لا يمكن تجريدها عن باقي القيم الســـلبية علـــى غرار الاختلاس والنصب والسرقة والخيانة وغيرهـــا مـــن الآفـــات السائدة داخل الوسط السوسيولوجي المعاش ، ... فإنه يتقمص فضلا عن ذلك خصوصيات استثنائية ترتفع بدرجة خطورته إلى مســـتوى عنيف ، يتعذر معها مجابهة الآثار الناجمة عنـــه أو التخفيـــف مـــن وطأتها ... وتبقى أبرز هذه الخصوصيات كونه يســـتهدف الأغيـــار الأبرياء ممن لا علاقة لهم بالموضوع الذي من أجله كان هذا العنف ، إذ غالبا لا يكون المستهدف الخصم بعينه ، بقدر مـــا يكـــون هـــذا العنف منطلقا لتوجيه رسائل خفية الـــى جهـــات معينـــة بـــذاتها ... وتتفاوت و تتباين الأهداف المقررة من وراء ذلك ، فهي تنحـــو فـــي سبيل الضغط على هذه الجهات لتحصيل مكتسبات ، أو تحقيق منافع مادية أو رمزية ، أو فرض قصري لتوجيهاتهـــا الخاصـــة بعـــد أن عجزت عن ذلك بالطريقة السلمية ... .

بيد أن ما يميز هذا العنف الاستثنائي ويجعل منه تجاوزا جريئا للخطوط الحمراء ، ما ينتج عنه من زهق للأرواح البريئة وإراقة الدماء ، ويخلق رعبا ... وفزعا ... وترهيبا داخل النفوس المطمئنة .

والعنف الذي نحن بصدد الحديث عنه ، لا نرمي به قط المفهوم ذاته في نطاقه الكلاسيكي ، بل نقصد به الإرهاب بمعناه المعاصر و الذي أضحى في الوقت الراهن ظاهرة عالمية لم تسلم بدورها من مخاض آثار العولمة ... .

فما هو مفهوم الجريمة الإرهابية و ما هو المعيار المعتمد للتمييز بينها و بين الجريمة التقليدية و بعض الجرائم المشابهة ، كما هو الشأن بالنسبة للجريمة السياسية ....؟ !

القسم الأول :

في تعريف الإرهاب ...

والجريمة الإرهابية ...

لم يحدد المشرع المغربي قبل إقرار قانون (03.03) المتعلق بمكافحة الإرهاب ، مفهوم الجريمة الإرهابية أو على الأقل التعداد الحصري أو على سبيل المثال للأفعال الجرمية التي يمكن إدراجها في خانة الجرائم الإرهابية ، بل اقتصر على تناول الإطار التعريفي للجريمة في سياقه الشمولي العام فأكد من خلال الفصل 110 من ق.ج : "...الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه ..." و من جهة ثانية فإن ثمة مجموعة من التعاريف التي حاولت مقاربة الجريمة قانونا وواقعا ... فالفقيه "روسو" يعرف الجريمة بأنها كل فعل من شأنه أن يفصم عرى العقد

الاجتماعي الذي ينظم حياة الجماعة والذي قبل به كل فرد فيها من حاكم ومحكوم ... أما الفقيه "كانت "فيعرف الجريمة بأنها كل فعل مخالف للأخلاق و العدالة ... ويشترك علماء المسلمين في تعريف الجريمة ناعتين إياها بأنها كل : "... محظور شرعي زجر الله عنها بحد أو تعزير ..." (1) .

وإذا كانت الجريمة الإرهابية ، كمفهوم عام لا يمكن تجريدها عن الإطار الشمولي لمفهوم الجريمة في صورتها التقليدية ، فإن ثمة ثلة من الخصوصيات التي تطبع الجريمة الإرهابية وتميزها عن غيرها من الجرائم ... وما من شك أن هذا الإغفال التشريعي سيجعلنا في مواجهة مباشرة لمجموعة من العوائق الموضوعية والتقنية ، بصدد تكييف ماهية الفعل الجرمي ووصفه بأنه جريمة إرهابية أم لا ... .

وإذا كانت الجريمة الإرهابية في ظل القانون المغربي لم نكن نجد لها تموقع في ظل التشريعات الزجرية الجاري بها العمل ، فإن ثمة عاملين يمكن اعتمادهما كمعطى لتبرير هذا الغياب ، أولهما محلي يتمثل في كون هذا النوع من الجرائم كان غريبا على الوسط المجتمعي بالمغرب المشهود له بالانفتاح

---

1) انظر هذه التعاريف في شرح القانون الجنائي : القسم العام ، الأستاذ أحمد الخمليشي – الطبعة 2 – 1410 هـ 1989 مطبعة دار نشر المعرفة .

على ثقافة الآخر والاعتدال وسيادة قيم التسامح بين أفراده ... وثانيهما دولي ، يجد ضالته في كون الجريمة الإرهابية وإن كان متعارفا عليها لدى العديد من التشريعات المقارنة في السابق ، فإنها لم تستقطب نفس الاهتمام الذي تكتسبه في الوقت الراهن ولا سيما بعد التحولات السوسيو–سياسية التي ما فتئ يشهدها عالم اليوم وما واكبها من إفرازات متعددة الأبعاد ومتنوعة المظاهر بعد انهيار القطبية الثنائية وإعادة تشكيل النظام العالمي الجديد على هدى المتغيرات الحديثة ... أضف إلى ذلك الأحداث الخطيرة التي واكبت هذه الحقبة وعلى رأسها أحداث الحادي عشر من شتنبر بالولايات المتحدة الأمريكية ... .

لذا فلا مناص من البحث في تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية والغوص في كنه دلالتها الاصطلاحية ، في ظل التراث الحقوقي المحلي واستئناسا بالتشريع والعمل الفقهي والقضائي المقارن .

المبحث الأول : في المعنى اللغوي للإرهاب : (1)

الإرهاب والرهبة لغة توازي الخوف والذعر ... يقال فلان أرهب فلانا

---

1) وفي التعريف اللغوي لكلمة الإرهاب : يقول الأستاذ ثامر إبراهيم الجهماني :

" ... إن كلمة " رهبة " من الناحية اللغوية ، ينحدر أصلها من اللغة اللاتينية ، انتقلت فيما بعد إلى لغات أخرى لدرجة أن أصبحت مشتقاتها " الإرهابي ، الإرهاب ، الأعمال الإرهابية ، الإرهاب المضاد .. إلخ " واسعة الانتشار" وطبقا لما يقوله (بوغدان زلاتريك) (BOGDAN ZLATRIC) فإن مصطلح " الإرهابيين ... أصبح مصطلحا موضع استعمال متباين مقرونا بمضامين جنائية " .

إن الإرهاب بمعنى (TERRORISM) ككلمة ظهرت بعد تطور الثورة الفرنسية و بالتحديد بدءا من سنة 1794 ،هي مشتقة من كلمة (TERREUR) وهذه الكلمة بدورها مشتقة من أصل لاتيني هو (TERSERE-TERRERE) بمعنى جعله يرتعد و برتجف . كما إن كلمة (TERRORISER) كما جاءت في قاموس المنهل هي أرهب ، روع وجاء تصريفها " إرهاب ، ترويع (TERRORISM) ، إرهابي (TERRORISTE) .

وجاء " تعريف (TERREUR) في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1694 كما يلي : رعب ، خوف شديد ، اضطراب عنيف " . وهذا التعريف ما تؤكد عليه بعض القواميس الأوروبية القديمة ، مثل قاموس (فورتير FURETIERE) وقاموس (ريشليه – RICHELET) ، وغيرها .

ووفقا للمعجم القانوني لمؤلفه (بلاك – BLACK) فإن (الرهبة – TERRER) تعرف على أنها ذعر ، أو رعب ، أو فزع أو حالة

ذهنية تسببها الخشية من لحوق ضرر جراء حادث أو مظهر معاد أو متوعد ، أو هي خوف يسببه ظهور خطر . =
30
أو جماعة ، أي أخافهم وعمد إلى نشر الذعر بين صفوفهم ، فيتملكهم الفزع... قال ابن منظور في كتابه " لسان العرب " : رهب ، بالكسر ، يرهب ورهبا بالضم ، ورهبا بالتحريك ، أي خاف ، ورهب الشيء رهبا ورهبة : خافه .

وفي حديث الدعاء : " رغبة ورهبة إليك " ، الرهبة : الخوف والفزع .

وترهب غيره : إذا توعده ، وأرهبه ورهبه واسترهبه : أخافه وفزعه

وفي " النهاية " لابن الأثير : الرهبة : الخوف والفزع ، وفي حديث بهر بن حكيم : " إلى لأسمع الراهبة " هي الحالة التي ترهب : أي تفرغ وتخوف وفي رواية : " اسمعك راهبا " أي خائفا .

والرهبانية : منسوبة إلى الرهبة ، وفيه " لا رهبانية في الإسلام " هي من رهبنة النصاري ، وأصلها من الرهبة : الخوف ؛ كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا ، وترك ملاذها والزهد فيها ، والعزلة عن أهلها ، وتعمد مشاقها ، حتى إن منهم من كان يخصي نفسه ، ويضع السلسلة في عنقه ، وغير ذلك من أنواع التعذيب ،

فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ، ونهى المسلمين عنها .

= إن كلمة الإرهاب (TERRORISME) الفرنسية ، تقابلها (TERRORISM) بالإنكليزية ، وكلتاهما تدلان على استعمال أساليب إرهابية من قبل أشخاص عاديين وضعفاء ، أي ليسوا مركز سلطة أما لو استعملت هاته الأساليب من أشخاص في السلطة أي أقوياء ، كأداة للسيطرة فهنا نعني كلمة (TERROR – TERROUR) بالفرنسية والإنكليزية – بالترتيب – أما في اللغة العربية فلا يوجد تمييز بين المصطلحين . أما القرآن الكريم فقد أعطانا تحديد لغوي لكلمة رهبة ، ومشتقاتها في الكثير من السور ، مثال في سورة الأنفال ، الآية 60 ، يقول تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونه لا تعلمونهم الله يعلمهم) . أي أن كلمة الإرهاب هي التخويف ، حيث جاء في مختار الصحاح معنى كلمة الإرهاب من الفعل " ر هـ ب – رهب – خاف وبابه طرب و(رهبة) أيضا بالفتح و(رهبا) بالضم ، ورجل (رهبوت) بفتح الهاء أي (مرهوب) . وبقال (رهبوت خير من رحموت) أي لأن ترهب خير من أن ترحم والراهب مصدره (الرهبة) و(الرهبانية) بفتح الراء فيهما و(الترهب) تعني التعبد .

وجاء في قاموس لسان العرب في معنى كلمة الإرهاب من الفعل رهب نفس ما سبق ذكره . وتأكيدا عليه ، أما أين الأثير فقال :

الترهيب أي التخويف ، واصبح راهبا أي خائفا ، وترهب الرجل إذا صار راهبا يخشى الله ... " مفهوم الإرهاب ، في القانون الدولي ... دار الكتاب العربي الجزائري – صفحة 16 – 17 – 18 .

31

وإليكم الآن معنى كلمة الإرهاب كما وردت في القرآن الكريم : قال تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) الآنفال : 60 .

قال ابن كثير في التفسير : قوله (ترهبون) أي تخوفون (به عدو الله وعدوكم) أي من الكافرين .

وقال تعالى في سحرة موسى : (قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم) الأعراف : 116

قال ابن الجوزي في زاد المسير : (واسترهبوهم) أي : خوفوهم . وقال الزجاج : استدعوا رهبتهم حتى رهبهم الناس ، أي خافهم الناس .

وقال تعالى : (لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون) الحشر : 13 .

قال ابن كثير في التفسير : (لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله) أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله .

نستخلص مما تقدم أن الإرهاب يعني : الخوف ... والفزع ، والإرهابي : هو الذي يحدث الخوف والفزع عند الآخرين وعليه فكل من أحدث الخوف والفزع عند الآخرين ممن يريد إخافتهم فهو إرهابي ، وقد مارس بحقهم الإرهاب ، وهو يكون بذلك ملتبسا بالإرهاب ، ومتصفا به ... سواء تسمى إرهابيا أم لم يتسمى ... وسواء اعترف بذلك أم لم يعترف .

هذا المعنى المتقدم للإرهاب لا يختلف عما تقرره اللغات الأخرى
32

لمعنى هذه الكلمة ، فقد جاء في " المورد " عن معنى إرهاب ، ذعر ناشئ عن
الإرهاب و terrorism رعب ، ذعر ، هول ، كل ما يوقع الرعب في النفوس . وterror : الإرهاب مروع ، مذعور terror-stricken يرهب ، يروع ، يكرهه على أمر بالإرهاب . و terrorize الإرهابي . و terrorist : noun person using esp organized جاء في معنى : " Oxford Dictionary " وفي قاموس " اكسفورد " الإرهابي هو بخاصة الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية ..... violence to secure political ends. (1) .

ويبقى الإرهاب كمفهوم لغوي في ظـــل القـــواميس العربيـــة مرادفا للعنف غير المشروع أو بالأحرى بديلا له ... فقد جاء بمنجد اللغة والإعلام (بيروت 1984 – صفحة 282) ، بأن الإرهاب هـــو وسيلة لإقامة السلطة وأن الحكم الإرهابي يقوم على عنف تعمد إليـــه جماعات ثورية أو طوائف متسلطة ... .

وإذا حاولنا البحث في كرونولوجيا المفهوم اللغوي للإرهـــاب في الأنظمة المقارنة سنجد أن مصطلح إرهاب (torrorisme) وظف في المعجم الفرنسي اعتبارا من سنة ثلاثة وتسعون ، سبعمائة وألف للدلالة على الوضع السياسي الذي شـــهدته فرنســـا فـــي منتصـــف التسعينات من القرن 18 ... وهي الفترة التي شهد خلالها المســـرح السياسي بفرنسا مجموعة أعمال عنف خطيرة لتحقيق غايات محددة ، يبقى قاسمها المشترك ، الوصول إلى أهداف سياسية وفرضها بقـــوة الواقع والسلاح داخل المشهد المحلي باعتماد تقنيـــات منبـــوذة فـــي الساحة السياسية أو على الأقل لم يكن متعارفا عليها بنفس الحدة فـــي ذلك الوقت من قبيل الاعتقالات التعسفية ونفي الأطراف المعارضـــة للحكم السائد أو غير المؤيدة لإيديولوجيته الفكرية والسياسية وممارسة السلطة بالقوة .

---

1) للمزيد من الإيضاح بشأن التعريف اللغوي للإرهاب – انظر عبد المنعم مصطفى حليمة – الصحيفة الفلسطينية : عـــدد الجمعـــة 15 غشت 2003 .
33

كما استخدم مفهوم الإرهاب le torrorisme بتزامن مع هذه الأحداث لمواجهة خصوم السلطة ومناوئيها ، حيث صرح أحد القادة الثوريين (روبسبيير) أمام الجمعية الوطنية سنة 1793 : " ... لقـــد حان الوقت لإرهاب جميع المتآمرين ... إذن بادروا أيها المشرعون إلى وضع الرعب في جدول أعمالكم ... "

المبحث الثاني : في المعنـــى الاصـــطلاحي والقـــانوني للإرهـــاب والجريمة الإرهابيـــــــــة :

المطلب الأول : ماهية الإرهاب واقعا وقانونا :

إن إعلان الحرب على الإرهاب واستحداث آليـــات قانونيـــة تستهدف مواجهة خطورته ومجابهة تداعياته ، يبقى مقاربة ميدانيـــة عقيمة الجدوى ومتواضعة المحتوى ما لم يتم إقرار إطـــار تعريفـــي محدد وواضح المعالم ، إذ لا يعقل إيجاد مخرج للأزمة دون تحديـــد ماهيتها أو الإحاطة بإطارها الشمولي....

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية البحث في معنى الإرهاب والجريمة الإرهابية ، وإقامة معايير تقنية وأخرى موضوعية للتمييز بينها وبين الجريمة التقليدية وغيرها من الجرائم الشبيهة ولا سيما الجريمة السياسية منها ... .

إن الإجماع العالمي على تحديد مفهوم مشترك وتصور موحد للإرهاب الدولي ، تتبناه مختلف أطراف المنظومة الدولية ، لم يكن من السهولة بمكان ، ومرد ذلك يعود ولا ريب إلى كون الظاهرة الإرهابية في حد ذاتها تدين بالولاء لمجموعة مفاهيم سمتها الأساسية الرأي والرأي المضاد والتضارب والاختلاف، تبعا لطبيعة الميكانيزمات المتحكمة فيها ، سواء أكانت سوسيو-سياسية أو إيديولوجية أو حتى قانونية ... غير أن ذلك لا يمنع من خطب ود تعريف
34
الإرهاب الذي تبنته اللجنة المعنية المكلفة بالإرهاب الدولي والتابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكذا التعريف الذي عبر عنه مجموع الفقه الدولي واستقرت عليه الممارسة العملية الدولية والذي ينظر إلى الإرهاب على أنه : "... اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة ، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويعد الفعل إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية ، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة ، كما يشمل كذلك أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول..."(1)

ومضمون هذا التعريف ، يفيد أن الإرهاب يعني في شقه الضمني التوظيف غير المشروع للعنف بقصد الوصول إلى أهداف استراتيجية ، بعد العجز عن تحقيق ذات الأهداف بوسائل سلمية متعارف عليها داخل المشهد السياسي ... أو على الأقل عدم اقتناعها بجدوى سلمية الوسيلة للوصول إلى تحقيق غايتها ، معتمدة في ذلك على الرؤية الكلاسيكية ... " الغاية تبرر الوسيلة "

وإذا كانت ظاهرة الإرهاب سواء الدولي منه ... أو الإقليمي ... أو المحلي للدول ، ليست وليدة المخاض الآني المترتب عن إفرازات النظام الدولي الجديد ومستجدات العولمة الجارفة ، مادام أن هذه الظاهرة متأصلة الجذور في ظل العلاقات الدولية ... فإن ذلك لا يمنع من القول أن الوضع الراهن لعالم اليوم ساهم في تفاقم مظاهر الجريمة الإرهابية ومهد الطريق لشيوعها عبر أرجاء المعمور بشكل ملفت للنظر ... فتنوعت أساليبه وتعددت مناهجه وتغيرت صوره بتزامن مع تنوع وتطوير أساليب مكافحته ... كما أن تموقعها الجغرافي عرف تغييرا جذريا ليشمل دولا ومناطق جديدة ... حتى

---

1) الأستاذ هشام الحديدي في مؤلفه الإرهاب : بذوره وبثوره وزمانه ومكانه وشخوصه : صفحة 50 .

مرجع سابق صفحة11 .

لأضحى هذا النوع من الجرائم لا يستثني دولة دون أخرى ... فلنأخذ دول غرب الشمال الإفريقي العربية ، فمنذ أوائل التسعينات إلى غاية يومه لم يستثن الإرهاب منطقة دون أخرى ، مثلا حادث الأقصر بمصر ... و الأحداث الدموية المستمرة بالجزائر... وانفجار جربة بتونس ... و آخرها أحداث 16 ماي من سنة 2003 التي هزت الدار البيضاء بالمغرب .

والإرهاب كمفهوم قانوني لا يتسم قط بطابع الستاتيكية أو الجمود ... بل إنه مفهوم متطور يتأثر بالبيئة السياسية والاجتماعية التي يسود بها و يخضع لتفاعلاتها ، رغم أن الطرح البنيوي للظاهرة يبقى موحدا إذ يعتمد كأساس له العنف غير المشروع وغير المباشر في رسم أبعاده ... فأما طابع انعدام المشروعية على هذا النوع من العنف فيستمد تمظهره من كونه ينصرف إلى قتل النفس بغير حق ... وإرهاب الأطفال والنساء والشيوخ وقطع السبيل على الآمنين والمستأمنين ، والاعتداء على حرماتهم وأحد أسمى حقوقهم الإنسانية وهو الحق في الحياة ... وفيما يخص الشق الثاني وأعني بالذكر العنف غير المباشر كمعيار لتصنيف الظاهرة وتوظيف مدلولها في قاموس العلاقات الدولية، فيتمثل في كون الإرهاب يتجاوز الصدام التقليدي المباشر بآثاره الطبيعية (انتصار وانهزام) ... ليعتمد استراتيجية المناورة المباغتة والضرب المفاجئ دون مراعاة للأهداف الموجهة ضدها مدينة كانت أم عسكرية ... .

وفي أواسط الثمانينات اعتمدت الخارجية الأمريكية ، مفهوما جديدا للإرهاب الذي تبنته المخابرات المركزية C.I.A فعرفته قائلة :

"... الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف ، أو استعماله لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أو جماعات ، سواء كانوا يعملون لمهمة سلطة حكومية رسمية أم ضدها ... و تستهدف هذه الأعمال إحداث صدمة أو حالة من

الذهول ، أو التأثير على جهة تتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين ، وقد مورس الإرهاب من قبل جماعات ، تسعى إلى الانقلاب على أنظمة حكم معينة أو معالجة ظلامات وطنية أو فئوية ، أو إضعاف النظام الدولي باعتبار ذلك غاية في حد ذاتها...".

وفي نفس السياق يندرج تعريف الكاتب البريطاني ، جيمي ادامس في مؤلفه " تمويل الإرهاب ": "الإرهابي هو فرد أو عضو في جماعة ، ترغب في تحقيق غايات سياسية باللجوء إلى وسائل العنف التي كثيرا ما تكون على حساب الضحايا من المدنيين الأبرياء و بدعم من أقلية من الذين يدعي الإرهابيون تمثيلهم ..." .

غير أن هذه التعاريف و ما سار على نهجها و تقفي خطاها تتضمن صعوبة بالغة في تحديد الماهية الحقيقية و الشاملة للإرهاب ، لذا فإن كل تعريف يبقى متسما بالنسبية و قاصرا على تحديد الدلالة

الشاملة لهذا المفهوم خاصة أن الخطاب الإعلامي المسيطر مـــازال انتقائيا بامتياز في تحديد معنى الإرهاب (1) .

وعموما يمكن القول أن أي إطار تعريفي للإرهـــاب ، يظـــل قاصر الدلالة عن تحديد الماهية الإجمالية للظاهرة ، بالنظر لمجموعة من الاعتبارات التقنية والموضوعية التي يتعذر التقريب أو استحداث قناة تواصلية بينها ... لذلك فإنه لا مناص من إلزامية ارتكـــاز كـــل تعريف للإرهاب على مقاربـــة ميدانيـــة تجمـــع فـــي مكوناتهـــا ، الخصوصيات التالية :

---

1) " ... غير أن التعاريف المتداولة تظل عديمة الجدوى ، فالخطاب الإعلامي المسيطر ، ما زال انتقائيا بامتيـــاز ، ولنعتـــرف أن هـــذا الخطاب قد نجح إلى حد كبير في التأثير على الرأي العـــام الغربـــي وقولبته واستغلاله (...) وينقل تشومسكي عن مؤرخ أميركي مرموق اسمه " توماس بيلي " قوله بالحرف الواحد : " لأن الجماهير قصيرة النظر إلى حد فضائحي ، ولأنها عاجزة عن رؤية الخطـــر قبـــل أن يطبق عليها الخناق ، فإن سياسيينا مضطرون لممارسة خداعهم مـــن أجل توعيتهم بمصالحهم البعيدة المدى ... " – ذ/ هشـــام الحديـــدي (م.س) منشورات الدار المصرية اللبنانية صفحة 50 – 51 .

أولا : اعتماد العنف غير المشروع كاســـتراتيجية لفـــرض رؤيتـــه الإيديولوجية أو توجهه السياسي .

ثانيا : تفادي الصدام المباشر ، مع السلطات الرسمية المعترف بها وطنيا ودوليا في تطبيق أسلوب العنف غير المشروع واعتماد تقنية المناورة والمواجهة الخفية اللامباشرة لتحقيق غايتها .
ثالثا : إحداث صدمة نفسية بين أفراد المجتمع المستهدف بالإرهاب ، قوامها الرعب والخوف والفزع لتجسيد تطلعاتها السياسية والإيديولوجية على أرض الميدان .
رابعا : ارتباط الجريمة الإرهابية بمشروع فردي أو جماعي يستهدف النظام العام والأمن العمومي .
خامسا : عدم تمييز الجريمة الإرهابية في ضحاياها بين المستهدفين بها وغيرهم من الأبرياء من عموم المدنيين .

وبذلك أمكن القول أن الإرهاب كمفهوم يتوزع بين عنصرين متباينين ، أحدهما موضوعي يجد ضالته في أعمال العنف المكونة له ... وآخر سيكولوجي وسوسيولوجي يمثله الأثر والإحباط النفسي الذي يخلقه لدى عموم الأفراد والجماعات المستهدفة به ، رغم أن التراكم المفهوماتي والفوضى الاصطلاحية للجريمة الإرهابية والإرهاب عامة سيظل مطروحا بإلحاح كأحد العوائق التقنية لتحديد المعنى المتكامل للظاهرة الإرهابية في سياقها الشمولي ، وإلى ذلك يقول الأستاذ المختار مطيع :

" ... وعلى الرغم من تعدد الاتجاهات التي ظهرت لتحديد مدلول العمل الإرهابي فإنه يتعذر قبول أي منها على إطلاقه ، كما أن التقريب بينها يبدو صعبا بالنظر إلى انعدام الخاصية الموضوعية في بعضها ، حيث يسعى كل باحث إلى إيجاد معيار ينطبق على

أفعال معينة جرى الحكم عليها مسبقا ، ويمكـــن الاســـتعانة بجميـــع المعايير المقترحة للوصول إلى تحديد مفهوم العمل
38
الإرهابي ، وبذلك يمكننا أن نعرف الإرهاب بأنه عمل مـــن أعمـــال العنف غير المشروع من شأنه إحداث الرعب وإلقاء الفزع في روع الناس . ومن هذا المنطلق يتضمن الإرهاب عنصرين :

عنصر مادي : ويتمثل في أعمال العنف المكونة له ، كإلقاء القنابل والمتفجرات وأعمال التخريب والتدمير وأعمـــال الاســـتيلاء والخطف .

عنصر معنوي : ويتمثل في الأثر النفسي الذي يحدثه الفعـــل في نفوس عامة الجمهور ، وهو الرعب والخوف والفزع المصاحب للقتل أو الناجم عنه... "

وعلى ضوء القراءة التحليلية العلمية والقانونية السابقة الهادفة إلى الإحاطة التقريبية بمفهوم الإرهاب ، يمكن أن نـــوجز تعريـــف الجريمة الإرهابية بأنها كل فعل إجرامي ، أو شروع في تنفيذه ، أو تخطيط تآمري ، يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي باعتماد أسلوب العنف غير المشروع أو التهديد باستخدامه الفعلي ، أو اللجوء إليه ، بصرف النظر عن بواعثه وأهدافه ، ويقع تنفيذا لمشروع إجرامي فـــردي أو جماعي ، يستهدف زرع الرعب وإشاعة الترويع بالإيذاء البـــدني أو النفسي ضد الأفراد عن طريق تعريض حياتهم للهلاك والخطـــر أو تقييد حريتهم الشخصية أو جعل أمنهم الاجتماعي موضع خطر ، أو

إلحاق الضرر العمدي بالمحيط البيئي أو تدمير المرافق أو الأمـــلاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الثروات الطبيعية الوطنية للخطر ... .

وإذا كان الإرهاب والجريمة الإرهابيـــة عمومـــا يتحـــوزان خصوصية استثنائية ، تجعل هذا النوع من الجـــرائم متميـــزا عـــن الجريمة التقليدية أو غيرها من الجرائم الشبيهة ولا سيما مـــا تعلـــق منها بالجرائم السياسية ... فإن ذلك لا

يحول دون وجود قواسم بنيوية بينهما ولا سيما من زاوية التصـــنيف القانوني الذي تتقمصه كل منهما ، والآثار المترتبة عنهمـــا ، وهـــو الأمر الذي يطرح أحيانا إشكالات موضوعية في خضم البحث عـــن معايير للتمييز بينهما ... .

ويقينا فإن مقاربة ماهية هذه المعايير والبحث عن مظاهرهـــا تفرض علينا الإحاطة القبلية والمستقلة بكل مـــن الإطـــار التعريفـــي للجريمة في صورتها الكلاسيكية ثـــم الجـــرائم الشـــبيهة بالجريمـــة الإرهابية (الجريمة السياسية كنموذج) قبل أن ننتقل بعد ذلـــك إلـــى تقصي نقطة التفرقة بين هذه الأصناف المتنوعة من الجرائم ... .

وما من شك أن أهمية هذا التمييز وجدواه ، تبدو جلية ، عنـــد محاولة التحديد التقريبي لمفهوم الجريمة الإرهابية ، وخاصـــة متـــى أخذنا بعين الاعتبار الخصوصية الاستثنائية التي تطبع هذا المفهوم لا على مستوى تعداد الأفعال الجرمية التي تندرج حكما فـــي فلكـــه ،

والعقوبات الصارمة والمتشددة الموازية لهـــا ... أو علـــى مســـتوى الإجراءات النظامية والشكلية المعتمدة قانونا في ضبط ومحاكمة هذا النوع من جرائم ... .

لكن قبل ذلك تتراءى أمامنا إشكالية أخرى لا تقل أهميـــة عـــن نظيرتها السابقة ويتعلق الأمر بالبحث في معايير التمييز بين الإرهاب كظاهرة وبين العنف كقيمة سلبية متأصلة الجـــذور فـــي المجتمـــع الإنساني ما دام أن كلا المفهومين هما وجهان مختلفان لعملة موحـــدة ... .

المطلب الثاني : معيار التفرقة بين الإرهاب والعنف :

من الناحية الأخلاقية ، يعتبر العنف والإرهاب وجهان لعملـــة واحدة ، فكلاهما يشكل قيمة سلبية تتساوى في ميزان القيم الإنسانية داخل النسيج الاجتماعي ، على غـــرار بـــاقي القـــيم و الأمـــراض الاجتماعية الأخرى ... ومن

الناحية العلمية ، فالعنف و الإرهاب يشـــتركان فـــي كونهمـــا أحـــد الظواهر العلمية الطبيعية التي أفرزها عالم الإجرام ... .

إن العنف والإرهاب هما أحد الحالات المزاجيـــة المتطرفـــة المواكبة لحياة البشر، يجسدان في مضمونهما التعبيـــر أو بـــالأحرى الميداني لحالات الغضب للإنسان المرتبطة بحالة ســـيكولوجية غيـــر

طبيعية و مرضية ، ولحظة تحول الغضب إلى العنف هـــي لحظـــة التحول المرضي (بفتح الراء) .

بيد أن هذه القواسم المشتركة ، بـــين العنـــف و الإرهـــاب لا تحول دون قيام اختلاف جوهري بين الظاهرتين ، كما يتضح ذلـــك من خلال الفروقات التالية :

أولا :

إن العنف المجرد هو أحد الحالات المزاجية المتطرفة للإنسان مـــن فطرته الأولى ، غير أن رد الفعل الناجم عنـــه لا يتجـــاوز لحظـــة الغضب الآني المترتب عنه ، بينما الإرهاب يتشكل من خلال مظهر سيكولوجي على اعتبار أنه يتعاطى مع الطبيعة الإنسانية ، من خلال الحالة النفسية التي يحدثها ، والصدمة التي تخلفها عملياتـــه ، حيـــث يسود الرعب والترويع ، وتشـــييع بـــوادر الفتنـــة والاضـــطراب ، فالإرهاب يستعمل العنف بشكل منسق ليخيف النفوس ويرهبها ، وفي ذلك يقول "جوليان فرويند " : (1)

" ... الإرهاب يقوم على استعمال العنف دون تقدير ، أو تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة ، وذلك بإنزال الرعب في النفوس ، ولا يرم فقـــط كما يفعل العنف ، إلى القضاء على أجساد الكائنات وتدمير الممتلكات المادية بل يستعمل العنف بشكل منسق ليخيف النفوس ويرهبها ، أي

---

1) أمراء الإرهاب في الشرق الأوسط " نبيل هادي " – دار الفارابي بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1985 – 1986 صفحة 47

أنه يستعمل العنف ، ليزرع اليأس في قلوب الأحياء ... " ... وفي نفس المعنى ورد تعريف " جورج لافو " (1) للإرهاب ناعتا إياه بأنه :

" ... استخدام العنف ضد الجسد أو تهديده من خلال استخدام مظاهر مختلفة من الضغط والسيطرة ... " .

ثانيا :

غياب الطبيعة التمييزية في العمل الإرهابي ، بمعنى أنه لا يميز في ضحاياه بين الأبرياء أو المستهدفين بالعمل الإرهابي ، كما أنه ذو طبيعة لاتمايزية في اختيار ضحاياه ، بمعنى عدم قدرته على التمييز بين الشيوخ والنساء والأطفال والعجزة ، وإلى ذلك يقول الكاتب "جينيكنز " " ... إن الإرهاب هو العنف الموجه دون تمييز ضد العامة من أجل تحقيق مظهر الخوف ... " (2) .

ثالثا :

خصوصية أبعاد الجريمة الإرهابية ، ذات الطابع الاستثنائي ، إذ تتجاوز الأبعاد الذاتية أو المصالح الشخصية الضيقة ، ليشكل المحتوى السياسي أو البعد الإيديولوجي ، الميكانيزمات الأساسية المتحكمة في توجيهه ، وربما كانت هذه الخاصية المناط الرئيس في تحديد ماهية الإرهاب في ظل موسوعة السياسة : " ... الإرهاب هو استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به ، بأشكاله المختلفة ، كما هو الشأن بالنسبة للاغتيال والتشويه ، والتعذيب والتخريب ، بغية تحقيق هدف سياسي معين ، مثل كسر روح المقاومة عند الأفراد ، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات ، أو كوسيلة من وسائل

الحصول على معلومات أو مال أو بشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة

---

1) " مفهوم الإرهاب في القانون الدولي " تامر إبراهيم الجهماني صفحة 25 – مرجع سابق –.
2) تامر إبراهيم الجهماني مرجع سابق صفحة 26 .

الجهة الإرهابية ... " (1) ... وفي نفس المعنى ورد تعريف المخابرات المركزية الأمريكية للإرهاب : (2) " ... الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعماله لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أو جماعات سواء كانوا يعملون لمصلحة سلطة حكومية رسمية أم ضدها ... وتستهدف هذه الأعمال إحداث صدمة أو حالة من الذهول ، أو التأثير على جهة تتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين ، وقد مورس الإرهاب من قبل جماعات ، تسعى إلى الانقلاب على أنظمة حكم معينة ، أو معالجة ظلامات وطنية أو فئوية ، أو إضعاف النظام الدولي ، باعتبار ذلك غاية في حد ذاتها ... " .

خامسا :

ارتباط الإرهاب بمشاريع فردية أو جماعية ، تستهدف زعزعة الأمن العمومي والمس بأمن النظام العام لترويع أفراد الأمة وبث الخوف والفزع بينهم ... .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات فإن كل عمل إنساني ، يتصف بالعنف ، وتختل فيه خاصية من الفروقات المستعرضة سابقا ، لا يرقى إلى درجة تصنيفه في خانة الأفعال الإرهابية ... .

المطلب الثالث : تمييز الجريمة الإرهابية عن باقي أصناف الأفعال الجرمية :

الفقرة الأولى : تمييز الجريمة في صورتها التقليدية عن الجريمة الإرهابية :

يعرف الفقيه المغربي عبد الواحد العلمي ، الجرمية ناعتا إياها بأنها :

---

1) عبد الوهاب الكيالي – موسوعة السياسة – الجزء الأول – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – الطبعة الأولى 1979 صفحة 154 .
2) تعريف الإرهاب المعتمد في الثمانينات من قبل لجنة الدراسات بالمخابرات المركزية الأمريكية C.I.A .

" ... كل فعل أو امتناع ، حرم المشرع إتيانه في نص من النصوص الجنائية ، وقرر له عقوبة أو تدبيرا وقائيا بسبب ما يحدثه

من اضطراب اجتماعي ، ويكون هذا الفعل أو الامتناع صادرا عن شخص أهل للمسألة الجنائية ... "

والواقع أن هذا التعريف بغض النظر عن محدودية محتواه – بالنظر لكون الجريمة كظاهرة علمية ، ومفهوم قانوني ، يتأثر بالتطورات المتلاحقة التي تطرأ باستمرار على الحياة اليومية داخل المنظومة المجتمعية – ... فإنه رغم ذلك يظل شاملا للتركيبة الثلاثية الكلاسيكية ، التي يتعذر تصور قيام الجريمة بدونها وأعني بذلك كل من الركن القانوني أو الشرعي ... والركن المادي ... والركن المعنوي ... كما أن ذات التعريف يشكل مزيجا للتعريفات التي أوردتها الآلة التشريعية الزجرية في المجموعة الجنائية بشأن الجريمة وبصفة خاصة التعريف الوارد في المادة الأولى من القانون الجنائي : " ... يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان ، التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية ... "

والمادة 110 من نفس القانون : " ... الجريمة فعل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه ... " والمادة 132 و 134 من ق.ج اللتان تشترطان توافر الإدراك والتمييز كشرط أساسي لمشروعية وصحة المساءلة الجنائية .

وإذا كانت الجريمة الإرهابية ، كأصل لا يمكن تصنيفها بشكل محايد عن الإطار العام للجريمة التقليدية بالنظر لاتحاد الأركان الأساسية لقيامهما ، وتشابه بل وأحيانا تماثل الوسائل التنفيذية

لارتكابهما ، فإن هناك فروقا أو بالأحرى سمات استثنائية ، تميز النوع الأول من الجرائم تبرر خصوصية العقوبات الموازية لارتكابها ... وكذا خصوصية الإجراءات النظامية المعتمدة

في ضبطها والبحث عن مرتكبيها ... فإذا كان المجرم التقليدي بارتكاب الفعل الجرمي يخرق مبادئ القانون الجنائي المتعارف عليها ، ويشد عمدا عن أصول النظام التعاقدي القائم بين الفرد والدولة ، لأسباب ذاتية لفائدته أو لفائدة الغير مجمع على تجريمها داخل المنظومة الاجتماعية ... فإن المجرم الإرهابي وإن كان يتبنى نفس المنحى في تنفيذ جرمه الإرهابي ، فإنه يتجاوز مع ذلك الإطار الضيق والمحدود لهذا التنفيذ ، لا من حيث الآليات المعتمدة ، والتي يكون أساسها مشروع فردي أو جماعي يعتمد العنف والتهديد به كأساس لمشروعه... ولا من حيث تشخيص الضحية المستهدف الذي قد لا يكون بالضرورة طرفا محددا بذاته ، عكس ما عليه الأمر بالنسبة للجرائم العادية ... ولا من حيث الآثار التي يأمل تحقيقها ، والتي لا يكون استهداف الضحية معتبرا فيها بقدر ما يكون غايته الترويع الجماعي لحياة الأفراد والجماعات أو ممتلكاتهم أو تقييد حرياتهم أو تهديد بيئتهم ومحيطهم المعيشي ... فيشكل بالتبعية وسيلة ضغط وأداة لإذعان الغير لتوجهاته المادية أو تطلعاته الإيديولوجية أو السياسية ... .

واعتبارا للعلل السابقة ، فإن الواقع الموضوعي والمنطق القانوني يفرضان إقرار معاملة استثنائية ومتميزة للجريمة الإرهابية

والمجرم الإرهابي، مقارنة مع المجرم العـــادي أو التقليـــدي وتقـــوم كأساس على الضوابط التالية :

أ) إلزامية اتسام العقوبة في الجرائم الإرهابية بالشدة والصـــرامة على مستوى الجزاء العقابي ، سواء أكان ذلك في شـــكل عقوبـــات ردعية سالبة للحرية أو تدابير وقائية مقيدة لها ، مقارنة مع نظيرتها المخصصة للجرائم العادية وذلك بهدف تطويق خطورة الباعث الدافع لارتكابها ، والحيلولة دون تكرار سيناريو ارتكابها مستقبلا مراعـــاة للنتائج الكارثية التي تخلفها ضدا على حياة الفرد والمجتمع على حـــد سواء .

ب) تقييد حقوق المجرم الإرهابي في أثناء محاكمته اعتبارا من فترة البحث التمهيدي لغاية صدور الحكم القضائي في حقه ، مقارنة مـــع المجرم العادي

إذ تمدد فترة نظام الحراسة النظرية المتخذة في حقه ... ويحـــد مـــن قيود التفتيش المجراة بمقر إقامته بما في ذلك اعتماد أسلوب الجبـــر الإلزامي والقيام بالتفتيش خارج المدة المحددة قانونا ... مع اللجـــوء إلى المراقبة المستمرة لتحركاته ولو أدى ذلك إلى انتهـــاك حقوقـــه الذاتية وحرمته الشخصية كما هو الشأن بالنســـبة للإطـــلاع علـــى مراسلاته والتصنت على مكالماته ... وقد يحرم مـــن أحقيتـــه فـــي الاتصال بمحاميه أثناء وجوده رهن الرقابـــة النظريـــة أو الاعتقـــال الاحتياطي حفاظا على سرية وخصوصية البحث التمهيدي الذي هـــو موضوعه ... .

وعموما فإن ترسانة حقوق المجرم العادي في أثناء المحاكمة والتي لا يمكن نعت هذه الأخيرة بالعادلة في غيابها ... يتقلص مداها وتتقيد مظاهرها بالنسبة للمجرم الإرهابي ، استنادا إلى خطورة فعله الأجرامي وتأثيره على الأمن العمومي والسلم الاجتماعي وردعا للباعث من وراء ارتكاب فعله الإرهابي ، بصرف النظر عن ماهية الباعث أو طبيعته أو غايته ... .

ونفس التمييز السلبي ، يتعين إعماله وتمديد مفعوله ، في مواجهة المجرم الإرهابي في فترة ما بعد صدور الحكم القضائي ، إذ يتعين تخصيص مكان منعزل لإقامته بالمؤسسة السجنية ... وتقييد الزيارات الوافدة عليه من لدن الأغيار ومراقبتها بشكل صارم للحيلولة دون تسريب أفكاره أو تعليماته إلى خارج المؤسسة السجنية ... مع تكثيف تدابير إعادة التهذيب والإصلاح في حقه وفرض رقابة بعدية مستمرة على مساره وسلوكه الاجتماعي خارج السجن، تمهيدا لرفع جميع أشكال الإقصاء والتهميش عنه وإعادة إدماجه بشكل سليم داخل الحياة اليومية ... .

والواقع أن التمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة الإرهابية ، يتجاذبه معياران أساسيين ، أولهما ذاتي شخصي والآخر موضوعي ... فبالنسبة للمعيار الأول فيكمن في طبيعة الباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل الجرمي في

كلا النوعين من الجريمة ... فإذا كان الدافع الباعث على اقتراف الجريمة في صورتها التقليدية لا يتجاوز مستوى تحقيق غاية شخصية

محددة لفائدة الجاني أو لفائدة الغير ، مقابل منفعة مادية غير مشروعة (سرقة ... نصب ... خيانة أمانة) أو معنوية محظورة (... انتقام . ثأر) ... أو تلبية لغريزة أو كبت طبيعي (اغتصاب ... هتك عرض ... فساد) ... فإن الباعث الدافع لاقتراف الجريمة الإرهابية وكما سبق البيان يتجاوز شخص الضحية أو غاية الفعل الجرمي ذاته ، ليهدف كمبتغى استخدام العنف أو التهديد به لترويع الأفراد والجماعات وزعزعة الأمن العمومي ... وضرب مصداقية السلم الاجتماعي ، واتخاذ هذه الوسيلة كأداة أو ورقة ضغط لتحقيق مطالب أو أهداف أو تطلعات لا علاقة لها بالفعل الجرمي أو بالضحايا الذين يخلفهم .

بيد أنه إذا كان اعتماد المعيار الذاتي ، كأساس لتمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة التقليدية ، يبدو للوهلة الأولى تقنية فعالة الجدوى وسهلة المنال للتفرقة بين الجريمتين ، فإن الأمر في الواقع ليس كذلك ... ولا سيما متى أخذنا بعين الاعتبار كون المقاربة المعتمدة من قبل ذات المعيار لا تخلو من ثغرات قد تخلف نوعا من الالتباس في أثناء تمييز الجريمة العادية والجريمة الإرهابية من هذا المنظور ، وبيان ذلك يتجسد في العلل التالية :

أولا : ارتكاز المعيار الذاتي في بلورة منظوره ، على الباعث لارتكاب الجريمة الذي لا يكون في جميع الأحوال حاسما في إيجابية التمييز بين الجريمة التقليدية والإرهابية .
ثانيا : توسيع دائرة الجرائم المندرجة قانونا في خانة الجرائم الإرهابية ، تماشيا مع التطور الذي يشهده المسار الإجرامي نفسه ،

ما دام أن هذه الأخيرة ، لا يشرط لقيامها سوى اعتماد عنصر العنف والتهديد به بهدف الترويع وإشاعة الهلع ولتحقيق أهداف وتطلعات معينة ... .

47

واعتبارا لهذا المعطى المنهجي ، فإننا نميل إلى تأييد المعيار الموضوعي ، كأساس للتمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة الإرهابية ، وقوام هذا المعيار يفضي إلى القول أن الجريمة لا يمكن وصفها " بالإرهابية " ما لم يكن محل الجريمة نفسه ذو طبيعة إرهابية ومرتكزا على الأسس التالية :

أ) تعلق الجريمة الإرهابية بمشروع فردي أو جماعي يهدف المس الخطير بالنظام العام وزعزعة الأمن العمومي .
ب) اعتماد العنف أو التهديد بارتكابه لتنفيذ هذا المشروع .
ت) استهداف تحقيق مبتغى التخويف والترهيب وإشاعة الرعب والهلع بين الأفراد والجماعات .

الفقرة الثانية : تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية :

لقد أكتسي مفهوم الجريمة السياسية في ظل المنظومة القانونية الأنجلو–ساكسونية ، طابعا هادئا ، جعل هذا النوع من الجرائم تقترن بالاضطراب السياسي الذي يمكن أن يحدث وهو ما يعني وصف الجريمة بطبيعتها وبصفتها الخاصة دون النظر إلى شخصية الفاعل . غير أن الطابع المادي المتحكم في هذا التعريف جعل نطاقه محدودا

... وقد تدارك المؤتمر الدولي لتوحيد القوانين العقابية بالعاصمة الدانمركية "كوبن هاكن" سنة 1953 ، هذا القصور حيث أعتبر الجريمة السياسية كل جريمة ترتكب اعتداء على نظام الدولة السياسي ، وحقوق المواطنين السياسية ... .

وأمام إحجام غالبية التقنينات التشريعية عن تحديد إطار تعريفي مدقق لماهية الجريمة السياسية لأسباب تقنية ، وأخرى موضوعية تتباين مصادرها ودوافعها ... فقد تدخل العمل الفقهي محاولا مقاربة المعنى الحقيقي لمفهوم هذه العينة من الجرائم أو إقرار تصور أو وضعية تقريبية تلامس جوهر وحقيقة

الجريمة السياسية ، فقد عرفها الفقيه "دالوز" بأنها : "الجريمة التي تقترف وتكون السياسة هي الغرض أو الدافع إليها ... " . وعرفها الفقيه " فابريجيت " بأنها : " الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تعديل أو تحوير أو هدم أو قلب النظام السياسي ، وإثارة اضطرابات سياسية أو كراهية لنظام الحكم ، فهي إذن الجريمة التي تهاجم بها الحكومة في ذاتها معتبرة في نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها ... " .

أما بالنسبة للفقيه "فيدال " : فيعتبر أول من أقام ضابطا محددا و معيارا معلوما يميز من خلاله الجريمة السياسية عن الجريمة العادية ، إذ جعله محددا في طبيعة الحق المعتدى عليه والبواعث التي تدفع المجرم السياسي لارتكاب جريمة سياسية .... .

وفيما يخص العمل الفقهي العربي ، فأهم ما يلاحظ في سياق محاولاته بصدد تعريف الجريمة السياسية ، كونه يقيم علاقة تبعية بين ماهية هذه الجرائم ونظيرتها المتعلقة بالاعتداء المادي على كيان السلطة السياسية للدولة وأمنها الداخلي أو الخارجي ، حتى ليكاد مفهومها يتداخل و يتوحد مع جرائم أمن الدولة دون مراعاة للفروق الجوهرية القائمة بين النوعين ، وهكذا يعرف "ذ/محمود إبراهيم " : الجريمة السياسية بأنها كل فعل محظور يصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج كاستقلال الدولة و سلامة أراضيها أو علاقتها بالدول الأخرى ... أو من جهة الداخل كشكل حكومتها ، ونظام سلطتها السياسية وحقوق الأفراد ، ويبقى معيار التمييز بين الجريمة السياسية و الجرائم العادية هو طبيعة الحق المعتدى عليه ، أو البواعث التي تدفع المجرم السياسي لارتكاب جريمته السياسية ... .

أما الأستاذ السعيد مصطفى السعيد فيعرف الجريمة السياسية ناعتا إياها بكل جريمة توجه مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية سواء من حيث

موضوعها أو البواعث التي تدعو إليها ، وأقام من الهدف التي ترمي إليه الجريمة عامة أساس التميز بين الجريمة العادية والسياسية ... وأخيرا فإن الفقيه جارسون يعرف الجريمة السياسية في مؤلفه "موجز الحقوق الجزائية " ، بأنها كل فعل جرمي يهدف إلى تدمير النظام السياسي أو تعديله أو إزعاجه في واحد أو عدة من أركانه ، وهذا النظام يتضمن في الخارج استقلال الدولة وسلامة بلادها وعلاقاتها

مع سائر الدول وفي الداخل يتضمن شكل الحكومة وتنظيم السلطات العامة وعلاقاتها المتقابلة وكذا حقوق المواطنين .

و إذا كان المشرع المغربي قد أحجم عن مقاربة ماهية الجريمة السياسية فإن ثمة مجموعة من التقنيات التشريعية العربية الموازية التي أخذت المبادرة فوضعت إطارا تعريفيا محددا لمفهوم هذا النوع من الجرائم وإن كان مسلكها في ذلك مشوبا بنوع من الغموض والعمومية ... بل وحتى الارتجالية أحيانا ... وفي هذا السياق تنص المادة 153 من قانون العقوبات السوري على أن "... الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي ، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنئ ... " و تضيف المادة 196 من نفس القانون قائلة : "... تعد جرائم سياسية الجرائم المرتكبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقا أو نسفا أو إغراقا أو السرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات .

أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المرتكبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها و لم تكن من الأعمال البربرية أو التخريب ...." . ومن جهتها تعرف المادة التاسعة من قانون العقوبات الليبي السابق الجريمة السياسية فتقول : " وتعد الجريمة سياسية في

حكم القانون الجنائي كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد ، كما تعد جريمة سياسية ، الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لارتكابها سببا سياسيا ..." وبالنسبة لقانون العقوبات الأردني لسنة 1951 ، فإنه وإن لم يورد تعريفا خاصا للجرائم السياسية ، فقد اعتبرها كذلك بالنسبة لكل الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي والجرائم الماسة بالقانون الدولي والتجسس والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي .

ومن خلال تكييف الآلة التشريعية لمفهوم الجريمة السياسية ، يتضح لنا قيام نوع من التداخل في الميكانيزمات المكونة لهذه الجريمة ومثيلتها المتعلقة بجرائم أمن الدولة الخارجية منها والداخلية ، مما يجعلها قاصرة الدلالة وعاجزة عن الإحاطة الشمولية والمتكاملة بالمعنى الحقيقي لماهية الجريمة السياسية مع العلم أن هذه الأخيرة تنفرد بخصوصية متميزة واستثنائية تستقل بها عن جرائم الاعتداء على كيان الدولة وهو الأمر الذي تنبهت له العديد من القوانين العقابية المقارنة ولاسيما الأوربية منها ، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي لسنة 1939 حيث نصت الفقرة الرابعة من الفصل 84 منه على استثناء جرائم أمن الدولة الخارجية من التصنيف المعتمد لتكييف الجريمة السياسية...".

" تعتبر جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من جرائم القانون العام " .

وعموما فإن مختلف القوانين التشريعية وإن لم تستقر على تعريف واضح ومحدد للجريمة السياسية فإنها تكاد تتفق من حيث المعايير المعتمدة في هذا التحديد والتي تتوزع بين طبيعة هذا النوع من الجرائم وصفتها والغرض أو الدافع إليها والغاية منها وطبيعة الحق المعتدى عليه والنتيجة الحاصلة منها والفاعل أو الباعث الدافع إلى ارتكابها... .

51

وتبقى الإشارة ختاما أنه إذا كان أصحاب المذهب المادي ، يقرون أن العبرة بطبيعة الجريمة السياسية وصفتها الخاصة ، فإن أنصار المذهب الشخصي ، يؤسسون تعريف الجريمة السياسية على أساس الدوافع الكامنة من وراء اقترافها ... .

و حاليا وبعدما عمدنا إلى الغوص في كنه الدلالة الاصطلاحية للجريمة السياسية ، وحاولنا قدر الإمكان إقرار مقاربة لمفهومها العام ... نشير أن نفس المعايير التقنية والموضوعية لتمييز الجريمة التقليدية والجريمة الإرهابية تصلح كأساس لتمييز هذه الأخيرة عن الجريمة السياسية مع الإشارة أن الجريمة الإرهابية في هذا الصدد يظل منظورها مرتكزا على خمسة محاور أساسية :

أولا : الغاية و الهدف من وراء ارتكاب الفعل الجرمي الإرهابي .
ثانيا : جريمة الإرهاب كغيرها من الجرائم المنظمة ، تمارس نشاطها الإجرامي من خلال إستراتيجية تعتمد على ارتكاب العنف ، وتشمل

عنصر المفاجأة والرعب كتقنية للتأثير على الأفراد وضرب استقرار المجتمع ، في سبيل حل ميثاق العقد الاجتماعي بين السلطة بصفتها الراعية الأولى والوحيدة لإقرار الأمن والمحتكرة الوحيدة لآليات تنفيذه بين رعايا المجتمع .

ثالثا : عولمة جريمة الإرهاب ، ذلك أن هذا الأخير يشكل ظاهرة ملازمة للصراع السياسي ، فالعملية الإرهابية هي عملية متشعبة ، تبدأ من التنظيم والتخطيط إلى التدريب والتسليح والتمويل ، لتتقمص دور البديل الاحتياطي للتنافس السياسي من منظوره الطبيعي ، أو للحرب في صيغتها الكلاسيكية .

رابعا : الجريمة الإرهابية لا ينصرف نطاق تطبيقها إلى الطرف الخصم بحد ذاته – أو على الأقل ليس بالضرورة ذلك – بل إنها تستهدف كمبتغى إحداث صدمة أو حالة من الذهول ، أو التأثير على

جهات رسمية أو مؤسسات حكومية و نظامية تتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين باعتماد العنف أو التهديد باستعماله لتحقيق أهداف سياسية من قتل أفراد أو جماعات .

خامسا : إذا كانت الجريمة الإرهابية والسياسية قد تتوحدان أحيانا في الهدف الذي ترميان إليه فإنهما تختلفان يقينا في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك ، والصدى والتأثير اللذان تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي الذي وإن كان يتعاطف أحيانا مع الجريمة السياسية فإنه يجمع على إدانته الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية لا من حيث وسائلها أو أهدافها .

ونعتقد جازمين أن هذه المعايير تغـــدو صـــالحة لاعتمادهـــا كأساس لتمييز الجريمة الإرهابية عن نظيرتها السياسية أو التقليدية ، رغم أن جدواها تظل نسبية في غياب – وكما سبقت الإشارة لذلك – إطار تعريفي محدد لظاهرة الجريمة الإرهابية ومجمع عليه من لـــدن الفقه القانوني والسياسي الدولي .

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم ، ما كانت دول العـــالم لتقف مكتوفة الأيدي في مواجهته خاصة متى ســـلمنا أن الإرهـــاب كقاعدة لا موطن له فهو يضرب أينما شاء وفي أي وقت شاء ، يبقى فقط أن تتوافر له الظروف المؤهلة لتنفيذ مخططه على أرض الميدان ، وهذا ما يدعونا إلى الحديث عن مختلف الآليات القانونية للجريمـــة الإرهابية سواء على المستوى الدولي أو المحلي الوطني ... لكن قبل ذلك يطرح التساؤل حول الدوافع و الأسباب التي تكمن في ظهـــور هذا النوع من الجرائم ... وهو تساؤل وإن كان يبدو للوهلة الأولى لا محل له في سياق هذه الدراسة التي تنصب بالدرجة الأولـــى علـــى رصد آليات المكافحة القانونية للجريمة الإرهابية ... فإن أهميته تبدو جلية في كون تسليط الضوء على مكمن الظاهرة الإجرامية يعد أول و أهم حلقة في مسلسل البحث عن الوسائل القانونية لمعالجتها .

53

المبحث الثالث : أسباب ظهور الجريمة الإرهابية :

لا نرم من خلال هذا البحث الغوص في كنه وأسباب الإرهاب أو التعمق في رصد جذوره ودوافعه ، والذي يبقى حكرا علـــى ذوي

الاختصاص من علماء الاجتماع والإجرام ، وفعاليات الشأن السياسي ، لكن نصبو فقط واحتراما للنسق المنهجي للتحليل أن نبحث في بعض دوافع الظاهرة لتقييم الوسائل القانونية والواقعية الناجعة لمجابهتها ... .

غني عن البيان أن الجريمة الإرهابية لا تكتسي قط صبغة طبيعة وحتمية على غرار الجريمة التقليدية ، بل إن ثمة مجموعة من العوامل المتنوعة المصدر والمتباينة الروافد ، التي تتداخل فيما بينها لتشكل التركيبة الملائمة لميلاد ونشأة هذه الظاهرة وتمهد لها الأرضية المناسبة لشيوعها ... فالإرهابي ليس إرهابيا بالطبيعة أو بالفطرة ، بل هو نتاج حتمي لعوامل شتى واستراتيجية محكمة التنظير والتطبيق ، وإلى ذلك استحضر قولة لأحد منظري الثورة الفرنسية "فولتير " في مؤلفه " الإنسان هل ولد شريرا ؟ ... " .

" ... من الثابت أن الإنسان لم يولد فاسدا ، وأنه ليس ابن الشيطان ، كما يقول بعض القائلين ، فلو أن فطرته كانت فاسدة لارتكب الجرائم المنكرة والأعمال الوحشية منذ طفولته ، قبل أن يتعلم المشي ، أما الإنسان فهو على العكس من ذلك ، وهو في جميع بلاد العالم كالحمل الوديع في طباعه إبان طفولته ، فلماذا إذن وكيف يتحول الإنسان في أحيان كثيرة إلى ذئب أو ثعلب...؟! ... إن تفسير ذلك أنه يولد خلوا من الخير والشر ، إنما يحدد نزوعه إلى الفضيلة أو الرذيلة ، التعليم الذي يتعلمه ، والقيم التي يؤمن بها والحكومة التي يخضع لها ..." .

إن المتتبع لمسار الإرهاب والمستقرئ لروافد ظهوره ، تتملكه قناعة

بديهية مفادها أن الجريمة الإرهابية ، شأنها في ذلك ، شأن باقي القيم السلبية التي قد ترد في وقت من الأوقات داخل الحياة الإنسانية ... فالمجتمع كالجسر ، إذا ما انهارت مقاومته و ضعفت مناعته ، حلت به الكثير من الأمراض دفعة واحدة . أو ما عرف ب: OPPORTONISTIC - INFECTION وكما هو واضح من الاسم فهي مجموعة من الميكروبات التي تتعايش مع الجسد السليم ، وتحيط به مترقبة لحظة وهن ... .

– وإذا كانت القيمة السلبية داخل المجتمع الإنساني ، من المستحيل أن تتولد مجردة عن دوافع ومصادر محددة معينة بذاتها ، فإن الإرهاب تتداخل في تكوينه مجموعة من العوامل السيكولوجية و السوسيو–اقتصادية وكذا السياسية ... فظاهرة التسيب و الانفلات ، أفضت الى سيادة جو من عدم الانضباط وهو عنوان شاسع الآفاق ومترامي الأبعاد يندرج تحت ضياع مبدأ الثوابت و العقاب و اهتراء المنظومة المجتمعية في ظل إفرازات العولمة الجارفة و تحديات الألفية الثالثة ، وتفكك المفهوم التقليدي للحدود الجيوسياسية والصورة الراهنة التي أضحى عليها عالم اليوم ، إذ أصبح مجرد قرية كونية صغيرة ، وفضلا عن ذلك فإن التقدم التكنولوجي والعلمي المتزايد وما يواكب ذلك من استحداث وسائل تدميرية جديدة وتقنيات حديثة للقتل وسفك الدماء لدرجة يصعب معها مجابهته بالوسائل الأمنية

التقليدية رغم التطور الملحوظ الذي عرفته هــذه الأخيــرة وتعزيــز ترسانتها ماديا وبشريا وتفعيل أساليبها عملها.

ومن جهة ثانية فإن الاختلال في موازين القوة ، والتخلي عن نظرية الصدام المباشر، مهدت بدورها الأمــر ، لترعــرع ظــاهرة الجريمة الإرهابية كتكتيك وإستراتيجية لمجابهة الخصم من الهيئــات المنظمة ، أو السلط الحاكمة ذات المشــروعية والتــي لا تقاســمها توجهاتها الإيديولوجية أو مساراتها السياسية فيغدو الإرهاب والحال هذه تكتيكا سياسيا وإيديولوجيا وإستراتيجية خاصة لمباشرة الضــغط على الخصم ، وإلى ذلك يقول راي س.كلاين : "... إن

55

استخدام الإرهاب كتكتيك من أجل الإخلال بالنظام المتحضــر فــي المجتمعات المفتوحة ، يعد من الحقائق التي تكاد تكــون ثابتــة فــي الحياة الدولية في هذا العصر ... وهو يعد أقل حدة مــن الحــروب المعلنة ذات الطبيعة العسكرية الشاملة المنظمة والمنتظمــة ، ولكــن الإرهاب لا تعده الدولة الديموقراطية حربا تحت أي مسمى ، ونادرا ما تتخذ ضده إجراءات مؤثرة ... " ، ونفس التوجــه يقــره جــون كولينز : " ... إنه من السهل جــدا أن تطلــق الإرهــاب ... ومــن الصعب جدا أن تتحكم فيه . إن قادة الدول الذين ليست فــي قلــوبهم رأفة يستطيعون أن يمسكوا بأعدائهم ، دون الخوف من التأثير ، فإذا ما تولى الإرهابيون تلك المسؤولية ، فــإن أخطــار تألــب الــرأي باستخدام التكتيكات الإرهابية تقل إلى حدود دنيا ... ودول الصــف التاسع تستطيع أن تمارس ضغوطا على القوى العظمــى باســتخدام التكتيكات الإرهابية .

... يضاف إلى هذه العوامل إعادة التقويم الجـذري للحركـة الاقتصادية، داخل الأوساط العالمية ، مما أدى إلى إنهاك وإضـعاف البنية التحتية الاقتصادية والسياسية للدول وارتفـاع حـدة التفـاوت الطبقي وتزايد مستوى التزاحم الفئوي داخل المجتمع الأمر الذي أدى إلى إفراز نخب تعتبر نفسها مهمشة ومقصية من النسق المجتمعـي الذي تعيش بين ربوعه ... .

هناك أيضا عامل اجتماعي آخر يتمثل في غياب وعي ثقـافي لدى بعض الفئات من المجتمع ولاسيما أوساط الشباب مـنهم الـذين تعمد بعض القوى المناوئة إلى استغلال حاجياتهم وتطلعاتهم المحدودة وتوظيفها في استخدام العنف أو العنف المضاد ... وتتقوى معالم هذا العامل الاجتماعي متى أخذنا بعين الاعتبار غياب سياسية إعلاميـة وجيهة تقوم حاجزا منيعا لتحصينهم ضد التيارات والأفكار التطرفية ، وفي ذلك يقول الدكتور سعد الدين إبراهيم رئيس مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية : " ... إن لدى الشباب فراغا دينيـا ورياضـيا ، وإن ذلك هو المسؤول عن ظاهرة الإرهاب ، وأن سبب الظاهرة

هو أن البيت أو المدرسة أو الجامعة أو وسـائل الإعـلام لا تقـوم بواجبها كما ينبغي ... إن ذلك هو المسؤول عن تطرف الشـباب و فهمهم المغالط للإسلام واستخدام العنف ... " .

تلكم إذن نبذة موجزة عن بعض الأسباب المفضية الى ظهور وشيوع الجريمة الإرهابية، اعتمـدنا خلالهـا عنصـر الاختصـار

والإجمال إيمانا منا أن أسباب الظاهرة هي كتلة موحدة بالغة التعقيد ومتنوعة المصادر ، ويصعب حصرها أو تحديد حصري لنطاقها ... .

وإذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل يطرح حتما حول مختلف الآليات القانونية والدولية منها أو الوطنية لمكافحة الجريمة الإرهابية والحد من خطورتها و آثارها الميدانية ، ورصد موقف مختلف التوجهات السياسية والإيديولوجية والدينية من هذه الجريمة ... .

المبحث الرابع : موقف المنظومة الإسلامية من الإرهاب :

السكينة ... والطمأنينة ... والأمن ، كلها عبارات تحمل في مكنونها في ظل المنظومة الإسلامية ، مجموعة من الأبعاد الدلالية ، التي تجتمع فيما بينها لتشكل أساس بقاء المجتمع الإنساني واستمراريته ... والباعث على نمائه وازدهاره ... ففي المجتمع الآمن ، يشعر الفرد بالأمان والرحمة ، ويعمل دوما لإيثار الغير عليه ، لا لإيثار نفسه على الغير ... سعادته في توحيد الرحمان ، التوحيد الحق وعمارة الدنيا لإسعاد الخلق ، فسر الحق في خلقه ... فما ضاعت المجتمعات وما تفرقت شيعا إلا حينما دبت فيها الفتن استجابة لأنانية "الأنا " وحب الذات وتحقيقا لغايات تبقى مهما تقمصت من تمظهرات مشروعة ... أو تذرعت بأعذار مقبولة ... مجرد غايات دنيئة ووضعية ، فزهقت الأرواح دون جريرة أو ذنب جنته ، وسفكت دماء أبرياء ، وثكلت أمهات ... وترملت زوجات مغلوبة على أمرها ... .

فكيف حارب الإسلام الإرهاب ... وكيف جرمت الشريعة السمحة جميع أشكال التطرف والعنف الذي يروع الآمنين من عموم الرعية ... ؟ !

إن الإرهاب في ظل الشريعة الإسلامية هو غرض يراد منه إحقاق الباطل وإبطال الحق ... فقتل النفس البشرية دون وزر اقترفته ، وقطع السبيل على الآمنين والمستأمنين من رعايا ولي الأمر والاعتداء على حرماتهم وتقييد حرياتهم دون موجب شرعي ... هو عين الإجرام الموجب للقصاص في أشد صوره ... إن القتل والانتقام والتآمر ليطال الأبرياء الآمنين ... وممن لا دخل لهم في الأمر ... هو إجرام مذموم ومستقبح شرعا وعقلا ، فقد قال تعالى وهو أصدق القائلين : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ... " ... ثم إن المرء لا يؤخذ أبدا بذنب غيره ، فكيف تنتهك حرمات الأبرياء وتسفك دماؤهم، لا لشيء سوى لتحقيق غايات وضيعة ودنيئة لأصحاب الجرم الإرهابي ... أو لم يرد قوله تعالى في محكم كتابه العزيز ، " ولا تزر وازرة وزر أخرى " (1) ... وقوله تعالى : " ... وكل إنسان الزمناه طائره في عنقه ، ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقيه منشور (13) اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم حسيبا (14) من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ، ومن ظل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (15) ... " (2) ... وقوله تعالى : " ... ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا

قربى إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلوة ، ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه وإلى الله المصير (18) ... " (3) ... وقوله

---

1) سورة الأنعام ، آية 164
2) سورة الإسراء آية 12 إلى 15
3) سورة فاطر آية 10

تعالى : " ... إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم ولا تزر وازرة وزر أخرى ، ثم إلى ربكم مرجعكم فينبأكم بما كنتم تعملون ، إنه عليم بذات الصدور ... " (4) وأخيرا قوله تعالى : " ... أم لم ينبأ بما في صحف موسى (35) وإبراهيم الذي وفى (36) ألا تزر وازرة وزر أخرى (37) ... " (5) .

وقد حرم الإسلام بكل قوة الإرهاب ، وإشاعة الخوف والترويع والفتنة بين عموم المسلمين ... حقنا للدماء وحرصا على حياة وممتلكات العامة ... أكثر من ذلك فقد حظرت الشريعة الغراء الإرهاب ولو على سبيل المداعبة والممازحة ، فقد قال عليه السلام : لا يحل للمسلم أن يروع مسلما " وقد ورد هذا الحديث الشريف

بمناسبة معاتبته لأحد الصحابة الذي عمد إلى ترويع وترهيب رفيقه عندما أخذت هذا الأخير سنة من النوم وتحت رأسه جعبة بها سهام حربية ... .

واعتبارا لكون الإسلام دين ودنيا فقد حرص أشد الحرص على إشاعة الطمأنينة والاستقرار داخل المجتمع الإنساني ومجابهة كل ما من شأنه تفويض هذه السكينة أو الحد منها ، والضرب على أيدي مثيري الفتنة ومروعي عامة المسلمين ... فالطمأنينة والأمن والسكينة ، كلها تمظهرات ميدانية لنعم الله على أرض البسيطة فقال تعالى : " ... وضرب الله قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان ، فكفرت بأنعم الله فأذاقها لباس الجوع والخوف بما كان يصنعون ... " ... وفي نفس المعنى ورد قوله عليه السلام : " ... من أصبح منكم آمنا في سربه معافا بدنه ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها ... " .

---

1) سورة الزمر آية 8
2) سورة النجم آية 35 – 36 – 37

ولقد كان أول إرهاب وقف الإسلام ضده وحاربه وسعى لاجتثاث جذوره هو الإرهاب المدني الذي يروع المجتمع والناس ، فتشيع مظاهر الفتنة

والفوضى وتعم أجواء الاضطراب واللااستقرار ، وإلى ذلك يقول الشيخ القرضاوي (1) :

" ... ومن أجل ذلك حرم الإسلام الإرهاب وجرم كل عمل يهدد أمن الناس ولذلك نجد في الجرائم الكبرى في الإسلام جريمة السرقة وجريمة الحرابة ، لم يشرع الإسلام في غصب الأموال حدا ، هذا فيه تعزير ، إنما الذي يسرق يقع فيه حد ، لماذا ؟ الغاضب يسرق المال ، إنما السارق يسرق الأمن ويهدد الأمن ، الأمن أخطر من .. المال ، فلذلك جعل هنا عقوبة رادعة (والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) . لذلك كان أول إرهاب وقف الإسلام ضده وحاربه حربا لا هوادة فيها الإرهاب المدني ، والإرهاب الاجتماعي أن يرهب المجتمع والناس وهو الذي سماه الفقهاء الحرابة ، أخذا من قول الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ..) هذه العصابات الإجرامية المسلحة التي تقف في الطرقات وفي أي مكان وتهدد الناس في أمنهم بما يملكون من سطوة ويملكون من أسلحة ، وبما يملكون من قوة فيهددون الناس هؤلاء لهم في القرآن عقوبة من أشد العقوبات (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) ، واعتبر عملهم حربا لله ولرسوله (ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) ، فهذا أول إرهاب يقاومه الإسلام بشدة حفاظا على أمن الجماعة وأمن الناس ... " .

---

1) انظر مداخلة الشيخ القرضاوي في برنامج حوار الشريعة والحياة الذي تبثه قناة الجزيرة القطرية موقع الجزيرة على الانترنيت " الجزيرة نيت "
60

هكذا يترآى لنا ، إلى أي مدى حاربت الشريعة الإسلامية الإرهاب وأعماله الوحشية التي تزهق أرواح الأبرياء والآمنين وكيف وقفت وقفة معادية لجميع أشكال التطرف والعنف التي ترهب الناس والمجتمع ... فبالأحرى أن يتخذ الإسلام ذريعة ، لاقتراف أفعالا جرمية باسمه ، والإسلام بريء منها براءة الذئب من دم يوسف ، وصدق العاهل الكريم حينما صرح في خطاب ملكي سامي موجه للأمة المغربية إثر الأحداث الشنيعة التي شهدتها مدينة البيضاء بتاريخ 16 ماي 2003 :

"... إن ما وقع من عدوان إرهابي ، يتعارض مع عقيدتنا السمحة ، بل إن مدبريه ومرتكبيه هم من الأوغاد السفلة الذين حاشا لله أن ينتسبوا للمغرب أو للإسلام الحق لجهلهم سماحته التي تعتبر أن من قتل نفسا بغير حق فكأنما قتل الناس جميعا وتجعل من الجهاد اجتهادا في فعل الخير بدل زرع الفتنة وسفك الدماء ... " (1)

المبحث الخامس : موقف المنظومات الإيديولوجية من مفهوم الإرهاب :

تبدو أهمية تناول هذا الموضوع بالمناقشة والتحليل جلية في كون وضع تعريف جامع ومانع لماهية الإرهاب ، يتخذ كمفهوم مشترك وموحد بين دول المعمور ، لم يكن من السهولة بمكان ، ويفسر هذه الصعوبة تباين الوجهات السياسية والإيديولوجية والفكرية لدول العالم ، التي أثرت بشكل أو آخر على تشكل وصياغة منظورها العملي والقانوني للظاهرة الإرهابية انطلاقا من هاجس البحث عن المحافظة على مصالحها الحيوية وخدمة مكتسباتها ومصالحها الاستراتيجية ... .

---

1) انظر الخطاب الملكي السامي بتاريخ : 29 ماي 2003 .

إن البحث عن حد أدنى من التوافق المعرفي لماهية الإرهاب ، أضحت ضرورة تمليها عالمية الجريمة الإرهابية التي أصبحت تتجاوز الرقعة الترابية التي تشكل مسرحا لها لتمتد في شبكاتها التنظيمية عبر دول مختلفة ، وعلى هذا الأساس لابد أن نستعرض مواقف بعض المنظومات الإيديولوجية والسياسية من مفهوم الإرهاب ... أولها المنظومة الاشتراكية – سابقا – في مطلب أول ، وثانيها

النظام الرأسمالي وموقفه من الإرهاب في مطلب ثاني . وفي مطلب ثالث وأخير نرصد موقف دول العالم الثالث من مفهوم الإرهاب .

المطلب الأول : موقف المنظومة الاشتراكية – سابقا – من مفهوم الإرهاب :

إن المتأمل في أدبيات الماركسية – اللينينية ، سيرصد ملاحظة هامة ، مفادها كون المنطلق الإيديولوجي المؤطر لها كان يقف موقف معاديا من الإرهاب سواء الداخلي منه أو الخارجي ... فالاستقراء الأولى لمبادئ المنظومة الاشتراكية توحى أنها تسعى لإحقاق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع والعمل على تكافؤ الفرص بينهم ، ومنع استغلال الإنسان للإنسان ومنح الشعوب صلاحية تقرير مصيرها ، حسبما هو مضمن في إعلان ثورة أكتوبر 1917 (1) .

وإذا كان المعسكر الاشتراكي سابقا ، يدعو إلى نبد الإرهاب ، كوسيلة لتحقيق غايات سياسية أو إيديولوجية ، فإن ما يؤاخذ على المنظومة الاشتراكية في هذا الشق كونها تقيم دون موجب معيار تمييزيا لإظفاء الشرعية أو عدمها على العمل الإرهابي ، وهذا ما يتضح بالأساس من موقف " لينين " من مسألة الإرهاب ، الذي عمد إلى وضع معيار يخدم الإيديولوجية الاشتراكية بالدرجة الأولى ، يتم بموجبه التمييز بين الإرهاب العادي ، كوصمة عار وعمل منبوذ

---

1) أعلنت ثورة أكتوبر 1917 عن تمسكها صـــراحة بمبـــدأ تقريـــر المصير ... فقد نادى إعلان حقوق شعوب روسيا الصادر في نونبر 1917 بالمساواة بينها وسيادتها وحقها في تقرير مصـــيرها بمـــلء حريتها حتى تستطيع كل منها الانفصال وتكوين دولة مستقلة .

62

بين الشعوب ، وبين ما اصطلح على تسميته بالإرهاب الثوري كعمل مقبول ، بل وكمفخرة ، حيث توجه بكتاباته إلى مستخدمي الإرهـــاب التحرري وأسماهم "بأبطال الإرهاب " ... .

وبعيدا عن هذه الإرهاصات الفكرية والمنطلقات الاعتقاديـــة ، فقد بادرت دول المعسكر الشرقي بزعامة ما كان يعـــرف بالاتحـــاد السوفياتي ، سابقا إلى تبني توصية اللجنة السداسية موضوع القـــرار الأممي عدد 3034 ، المعتمد من طرف الأمم المتحدة بتاريخ الثامن عشر من دجنبر من سنة 1972 ، تحت عنوان، الإجراءات المتعلقة بدرء الإرهاب الدولي الذي : " ... يصادر حياة الناس الأبريـــاء أو يؤدي إلى هلاكهم أو يشكل خطرا على الحريات الأساسية..."(1) .

وفي نفس السياق فقد صادقت حكومات الدول الاشتراكية على اتفاقية "لاهاي" في سنة 1970 ومونتريال بكندا ســـنة 1973 بشـــأن مكافحة الاختطاف غير الشرعي للطائرات (2) واتفاقية الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطائرات المدينة (23 شتنبر 1971) واتفاقيـــة مكافحة الجرائم المرتكبة بحق الأشخاص المحميين دوليا (14 دجنبر 1973) .

كما أقرت المنظومة الاشتراكية أيضا اتفاقيـــة جنيـــف لســـنة 1949 ، وبروتوكول (1+2) اللاحقين بها .

وصفوة القول بأنه متى آمنت المنظومـــة الاشـــتراكية ، بـــأن النضال الثوري مشخصا في العنف المشروع ، الذي يشكل القـــانون الطبيعي للتطور التاريخي ، ويحق للشعوب المضطهدة إن لـــم تجـــد وسيلة للدفاع عن حريتها

---

1) قرار عدد 3034 صادر عن الأمم المتحدة ، بتاريخ 18 ديســـمبر 1972

2) مؤرخة في السادس عشر من دجنبر من سنة 1970 .

اللجوء إليه ولو بالسلاح ... فإن ذات المنظومة رفضت بشكل عـــام وكلي الإرهاب وحاصرته ، وحظرت منح حـــق اللجـــوء السياســـي للإرهابي والمنظمات الإرهابية ... وقد عمد المؤتمر الثاني للحـــزب الديمقراطي الاشتراكي إلى صياغة هاذ الموقف ، في الباب الخـــاص بالإرهاب ، فصرح معلنا :

" ... إن المؤتمر يرفض الإرهـــاب وبحـــزم ، أي يـــرفض حوادث القتل السياسي الفردية ، كطريقة للنضال السياسي ، والتـــي تشغل القوى الأساسية عن العمل المنظم وتقطع الصلات بين الثـــوار

والطبقة الثورية العريضة وتشوه صورة النضال والتضحية في نفوس الثوار أنفسهم ... "

هكذا نخلص بالقول إلى أن تحديد الإرهاب في ظل المنظومة الاشتراكية ، تتحكم فيه معايير متناقضة ، توظف أساسا لخدمة الإيديولوجية الاشتراكية ، فهي تنبذ الإرهاب بجميع صوره وتعمل على محاربته ومحاصرته، وفي نفس الوقت تظفي المشروعية على ما يصطلح على تسميته بالعنف الثوري المشروع بصفته أحد التمظهرات الطبيعية للمسار التاريخي وكرنولوجيا تطور المجتمعات الإنسانية ، إذ يحق للفئات المضطهدة اللجوء إلى السلاح والقوة متى افتقدت وسائل سلمية أخرى للدفاع عن مصالحها ... .

المطلب الثاني : موقف المنظومة الرأسمالية من مفهوم الإرهاب :

يمكن القول أن الدول والأنظمة السياسية المنضوية تحت لواء المنظومة الرأسمالية ، كان لها في ظل التاريخ المعاصر ، حيز السبق في الدعوة إلى نبذ

الحروب والعنف والإرهاب (1) سيما أنها كانت الرقع الترابية الأكثر تعرضا للعنف والإرهاب عبر دول المعمور منذ أمد بعيد ... غير أن

ذلك لم يمنع من كونها كانت مستهدفة هي نفسها ومتهمة في شق موازي ، بكونها مسرح ترعرع الإرهاب وتشجيعه سواء في صورة إرهاب أشخاص أو إرهاب دول (2) ... .

وتجاوزا لهذه المقاربة التحليلية التي تحمل في طياتها مجموعة من التناقضات الجذرية ، على غرار ما عليه الأمر بالنسبة لمفهوم الإرهاب في ظل المنظومة الاشتراكية السابقة ... فإن ماهية الإرهاب في المفهوم الرأسمالي تتجاذبها مجموعة من المكونات المتداخلة التي تتقاسم مصدرها : طبيعة الظاهرة الإجرامية وخصوصياتها والغاية من تواجدها ومركب تشكلها ... فقد ورد في تعريف وزارة العدل الأمريكية للإرهاب بتاريخ 1984 : " ... سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف ... " ... ثم تعريف القوات المسلحة الأمريكية 1983 والذي وصف الإرهاب بأنه : " ... استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزا لهدف سياسي ... " وأخيرا تعريف وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 1988 الذي وصف الإرهاب بأنه عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور وتصميم ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية صريحة أو عملاء دولة سريين ويقصد به عادة التأثير على جمهورها ... " .

أما تعريف المخابرات المركزية الأمريكية (C.I.A) والذي سبقت الإشارة إليه آنفا فقد تبنت مفهومها أكثر شمولية للظاهرة الإجرامية ، فعرفته

---

1) يركد الكاتب " جورج ويل " في مؤلفه " حرب إلى الأبد " أن الحروب هي القاعدة التي تحكم العلاقات الدولية ، أما السلام فهو استثناء واستشهد بدراسة تؤكد أنه من أصل 3421 سنة من تاريخ البشرية المعروف ، فإن 268 سنة فقط سادها السلام ، أما الباقية فقد كانت مسرحا للحروب ... انظر " ستوفي رافع " – جيش المهمات القدرة – مجلة العربي الكويتية عدد 447 فبراير 1996 صفحة 58 .

2) لاحظ تصريح وزير الخارجية الأمريكي الأسبق " هنري كيسنجر " ... علينا أن نكون مستعدين علنا لقتل الأبرياء متى كان هذا ضروريا لتحقيق استراتيجيتنا ... "

65

بأنه : " ... هو التهديد باستعمال العنف أو استعماله لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أو جماعات سواء كانوا يعملون لمصلحة سلطة حكومية رسمية أم ضدها ... وتستهدف هذه الأعمال إحداث صدمة أو حالة من الذهول ، أو التأثير على جهة تتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين ، وقد مورس الإرهاب من قبل جماعات تسعى إلى الانقلاب على أنظمة حكم معينة أو معالجة ظلامات وطنية أو فئوية ، أو إضعاف النظام الدولي باعتبار ذلك غاية في حد ذاتها ... "

هذا ويشكل تحقيق غايات سياسية بطرق غير سلمية أو على الأقل غير متعارف عليها في القانون الدولي ، أساس مركب العملية الإرهابية ... وهو منحى ومعطى حتمي تم استغلاله وتحقيقه على أرض الواقع العملي دونما اعتبار لطبيعة الضحايا ... ومن هنا تبرز

الخاصية اللاتمايزية للجريمة الإرهابية في ظل النظـــام الرأســـمالي وإلى ذلك يقول الكاتب البريطاني " جيمس أدامس " :

" ... الإرهابي هو فرد أو عضو في جماعة ، ترغـــب فـــي تحقيق غايات سياسية باللجوء إلى وسائل العنف ، التي كثيـــرا مـــا تكون على حساب الضحايا من المدنيين الأبرياء ، وبدعم من أقليـــة من الذين يدعي الإرهابيون تمثيلهم ..."

وعموما يمكن القول أن مفهـــوم الإرهـــاب فـــي المنظومـــة الرأسمالية ، تتداخل في تركيبته مجموعة من العناصر ، وهي على الشكل التالي :

أ- اســـتعمال العنـــف أو التهديـــد بـــه لإشـــاعة الفوضـــى والاضطراب بين أفراد المجتمع .

ب- تهميش البعد الذاتي وإقصاء عنصر المصالح الشخصية في اقتراف الفعل الإرهابي ، وجعل الغايات السياسية أساس قيـــام هـــذا النوع من الجرائم .

66

ت- الخاصية اللاتمازية للظاهرة الإرهابية في حصد ضحاياها ، إذ لا تميز بين مستهدفين وأبرياء أو نساء أو شيوخ أو أطفال .

ث- إحداث صدمة أو حالة من الذهول تتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين لغرض غايات إيديولوجية أو تطلعات سياسية لم تســـتطع تحقيقها بالطرق السلمية .

المطلب الثالث : موقف دول العالم من مفهوم الإرهاب :

مباشرة بعد بزوغ فجر الاستقلال بين دول العالم الثالث اعتبارا من أواسط الخمسينيات من القرن الماضي ، تباينت مواقف هذه الدول بشأن تحديد ماهية الإرهاب وإقرار سبل المواجهة الميدانية والقانونية لمجابهته دون المساس ببعض المبادئ التقليدية الثابتة التي تجرد بعض مظاهر العنف من الخضوع لمفهوم ظاهرة الإرهاب (1) ، وهو تباين مصدره بقايا الإرث الاستعماري والتبعية بشتى أصنافها وصورها التي خضعت لها هذه الدول في فترة ما بعد الاستقلال ... وبطبيعة الحال فإن منطق التبعية هذا ، أثر بشكل ملحوظ على منظورها للإرهاب ، فهناك من تبنت موقف المنظومة الاشتراكية – سابقا – من الإرهاب ... وعلى النقيض من ذلك هناك من الدول من فضل التشبث بمفهوم الإرهاب ، حسبما هو متعارف عليه في النظام الرأسمالي ... .

بيد أن انهيار المنظومة الشرقية بانهيار ما كان يعرف بالاتحاد

---

1) كما هو الشأن بالنسبة لحق الشعوب في النضال ضد الممارسات الاستعمارية ، تماشيا مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومنها على الخصوص : القرار عدد 2189 بتاريخ 13 دجنبر 1966 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين والذي يقر

ويعترف بشرعية نضال الشعوب الخاضعة لحكم الاستعمار من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها ... والقرار عدد 3326 بتاريخ 16 دجنبر 1974 الذي ينص على الاعتراف بشرعية نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية في سبيل استقلالها وتقرير مصيرها بنفسها ... وأخيرا فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة وصلت إلى 153 صوتا قرارا لعقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني ، بناء على طلب الجمهورية سوريا وهو القرار المؤرخ في 7 دجنبر 1987 والذي تم تأييده من طرف مجلس الجامعة العربية بتاريخ 16 أبريل 1987 ولا سيما في شقه المتعلق بتشكيل لجنة دولية لتحديد معنى الإرهاب ومكافحته ...

67

السوفياتي البائد ، وميلاد الأحادية القطبية ، وظهور العولمة وارتفاع حدة إفرازات الألفية الآنية ، جعل دول العالم الثالث تتبنى نظرة موحدة للظاهرة الإرهابية، محددة إياها في كل عنف ممنهج يرمي إلى تحقيق غايات سياسية أو رؤى إيديولوجية عبر زرع الرعب والفوضى والاضطراب بين عموم الأفراد، وفي هذا السياق عرفت الموسوعة السياسية العربية الإرهاب ، قائلة بأنه :

" ... هو استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به ... من أجل تحقيق هدف سياسي معين ، مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات ... " ... أما الدكتور إسماعيل صبري مقلد فيعرف الإرهاب بقوله أنه : " ...

نوع من العنف غير المبرر وغير المشـــروع بالمقيـــاس الأخلاقـــي والقانوني الذي يتخطى الحدود السياسية للدول ..."

وكيفما كان المعتقد الفكري أو الإيديولوجي أو السياسي ، الذي يشكل منطلقا لتحديد مفهوم الإرهاب ، فإن هذا الأخير يظل محددا في أركانه وتركيبته البنيوية ... فهو قيمة سلبية – في منتهى الخطورة – داخل المجتمع الإنساني ، يســـتهدف الفـــرض القهـــري لأفكـــار أو توجهات أو تطلعات سياسية معينة بقوة العنـــف والـــدمار والتقتيـــل باعتماد أسلوب مجمع على خساسته ونبذه ، يقوم أساسا على الترويع والتخويف وإشاعة الذعر بين عمـــوم الآمنـــين ... ومـــن ثـــم زرع الفوضى والاضطراب ، فتضيع هيبة الدولة وتتهدم ركائزهـــا عبـــر المس بنظامها العام وزعزعة أمنها العمومي ... وربما كانـــت هـــذه العوامل مجتمعة ، الفاعل الأول والـــرئيس ، الـــذي جعـــل جميـــع المنظومات اللإيديولوجية والسياسية تدع جانبا في الوقت الـــراهن ، معتقداتها الفكرية كمنطلق لتحديد مفهوم الإرهاب ... فالعالم كله يتجه الآن نحو تبني موقف محدد المعالم ، وشامل المنظور لماهية الظاهرة الإرهابية ، التي أصبحت تكتسي حاليا بعدا عالميا وصـــبغة دوليـــة تتجاوز الحدود الإقليمية لدول المعمور ... .

المبحث السادس : الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب :

في سياق إقرار خطة شاملة وفعالة لمجابهة الإرهاب ، كلفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بناء على طلب أمينها العام بتاريخ : 23 شتنبر 1972 لجلستها السادسة ، بدراسة أساليب منع الإرهاب الدولي ، الذي وصفت إياه بأنه : " ... يتجاهل حياة الناس ويعرض حرياتهم الأساسية للخطر ، كما أوصت بدراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف ، وبتاريخ 18 دجنبر 1972 قررت الجمعية العامة إحداث لجنة مشتركة عهد إليها بدراسة أساليب الإرهاب وجذوره وإقرار الآليات القانونية لمكافحته ، وقد أبرمت هذه اللجنة التي تتكون من عضوية 35 دولة مجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع مكافحة الإرهاب ، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1973 والاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب المبرمة في 26 يناير 1977 ، التي نصت على أن الإرهاب الدولي يصنف كجريمة جنائية دولية، ثم اتفاقية مونتريال لسنة 1971 التي أقرت مختلف الأساليب القانونية لمناهضة الجرم الإرهابي . فضلا عن مجموعة من الاتفاقيات الأخرى التي تسير في نفس المنحى ولا سيما الإرهاب ضد الطيران المدني .

وفي سبيل خلق رؤية عالمية موحدة للإرهاب وإقرار مقتضيات قانونية مشتركة بين دول المعمور لمكافحته ، فقد انخرطت غالبية دول المنظومة الدولية في مسلسل الإجماع على المصادقة على مضمون هذه الاتفاقيات ، كما وضعت قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب وتصنيفه كجريمة جنائية مستقلة عن غيرها من الجرائم

الكلاسيكية ومتحوزة بصبغة خاصة واستثنائية ، وأقرت عقوبات في غاية الصرامة في حق مقترفيها ، فأصدرت المكسيك قانون مكافحة الإرهاب سنة 1968 ثم كوبا سنة 1969 وفرنسا بموجب القانون 634 لسنة 1970 وإيطاليا سنة 1976 ، ومصر من خلال قانون 28 لسنة 1981 و 1992 ... إلى غير ذلك من الدول وإن كان الطابع الغالب في هذه القوانين كونها تتصرف أساسا لمعالجة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الطيران المدني .

69

أ- الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني .

إن المغرب ، وبحكم التزامه الدولي كعضو عامل في المنظمات الدولية، يتعهد بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وواجبات ، كما أكدت ذلك مختلف الديباجات الواردة في دساتيره ... فقد صادق على مختلف الاتفاقيات المناهضة للإرهاب الدولي ، وأصبح ملزما بتطبيق مبادئها استنادا إلى المادة 26 من اتفاقية فيينا المؤرخة في 1972/09/26 بشأن حجية المعاهدات ومدى إلزامية تطبيق بالنسبة للدول المصادقة عليها ، كما بادر من جهة أخرى إلى إقرار قانون خاص بمكافحة الإرهاب (03.03) والذي دخل حيز التنفيذ مؤخرا ... وهو القانون الذي سنعمل على تسليط الضوء على مقتضياته بالرصد والتحليل والتقييم من خلال القسم الثاني الموالي .

القسم الثاني :

قراءة تحليلية ورصد تقييمي ...

الفرع الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية وأركان قيامها وآثار اقترافها :

لم يعرف المشرع المغربي من خلال قانون (03.03) مفهـــوم الجريمة الإرهابية ، بل اقتصر على تعداد الأفعال المعتبرة في حكـــم ذات القانون إرهابية وحدد الأركان التي يتعين وجوبا أن تقوم عليها ، وعدد العقوبات المتنوعة الموازية لاقترافها وفي هذا الصـــدد تـــنص الفقرة الأولى من الفصل الأول من المادة 218 من القانون المذكور :

"... تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية ، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف ... "

ومن خلال ما سبق يتضح أن الجريمة الإرهابية تقوم – فضلا عن الركن القانوني أو الشرعي – على ركنين أساسيين : أولهما معنوي يتمثل في توافر القصد الجنائي والعنصر العمدي ... والثاني مادي موضوعي ، محوره متعلق بارتباط الفعل الجرمي بمشروع فردي أو جماعي يستهدف المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف وهكذا فإن الجريمة تصبح موصوفة بالصبغة الإرهابية ، متى تحقق الركنيين السابقي الذكر ، وكان الفعل الجرمي المقصود مندرجا في خانة الأعمال الإجرامية التي عددها المشرع في هذا القانون، ويترتب عليها تطبيق مجموعة متنوعة من العقوبات الرادعة التي تتراوح ما بين العقوبات الجنائية الأصلية ... والإضافية ... والتدابير الوقائية .

ونمثل لتركيبة الجريمة الإرهابية بالمعادلة التالية :

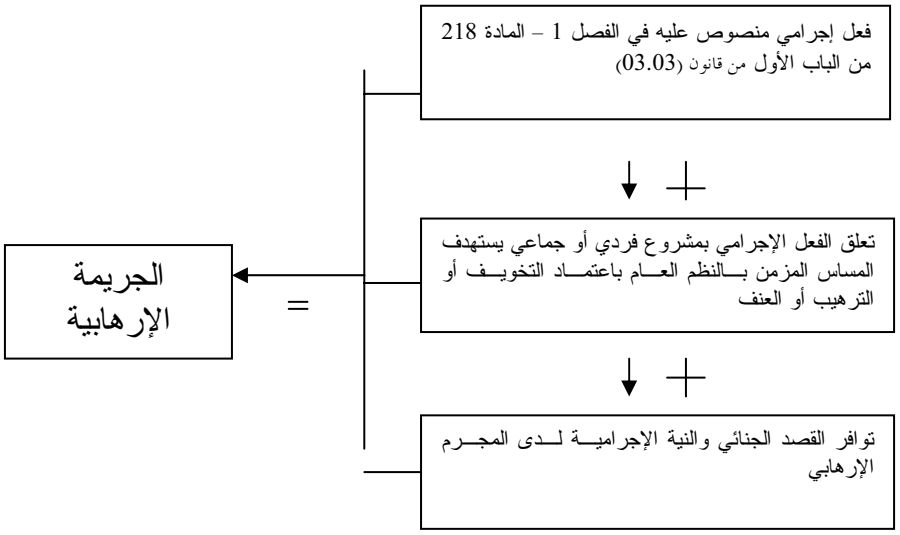

أما مراحل الجريمة الإرهابية وأركان قيامها والعقوبات المقررة لها قانونا ، وأسباب الإعفاء منها أو تخفيضها فنلقي بداية – بصفة موجزة – الضوء على معالمها باعتماد البيان التخطيطي الآتي ، على أن نتطرق بالمناقشة والرصد والتحليل والتقييم لهذه العناصر في فقرات لاحقة :

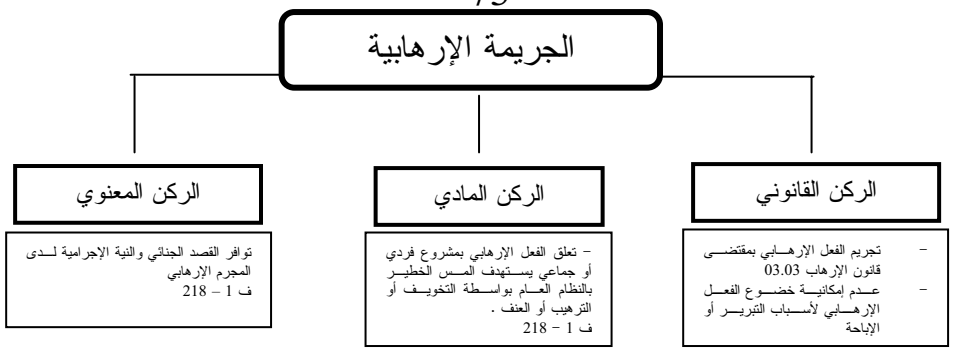
الجريمة الإرهابية
الركن القانوني
- تجريم الفعل الإرهابي بمقتضى قانون الإرهاب 03.03
- عدم إمكانية خضوع الفعل الإرهابي لأسباب التبرير أو الإباحة
الركن المادي
- تعلق الفعل الإرهابي بمشروع فردي أو جماعي يستهدف المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف .
ف 1 – 218
الركن المعنوي
توافر القصد الجنائي والنية الإجرامية لدى المجرم الإرهابي
ف 1 – 218

تعداد الجرائم المعتبرة إرهابية
- جرائم الاعتداء على حياة وممتلكات الأشخاص : الفصل 1 – 218
- جرائم التزييف والتزوير الفصل 1 – 218 (ف2-8)
- جرائم التخريب والإتلاف الفصل 1 – 218 (ف 3)
- الجرائم الملاحية الفصل 1 – 218 (ف 4)
- جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات الفصل 1 – 218 (ف 7)
- جرائم الأسلحة والمتفجرات الفصل 1 – 218 (ف 6)
- جرائم العصابات الفصل 1 – 218 (ف 9)
- جرائم الإخفاء العمدي للأشياء المتحصل عليها من الجريمة الإرهابية الفصل 1 – 218 (ف 10)
- الجرائم البيئية الفصل 3 – 218
- جرائم التمول الإرهابي فصل 4 – 218
- جرائم التحريض الإرهابي فصل 5 – 218

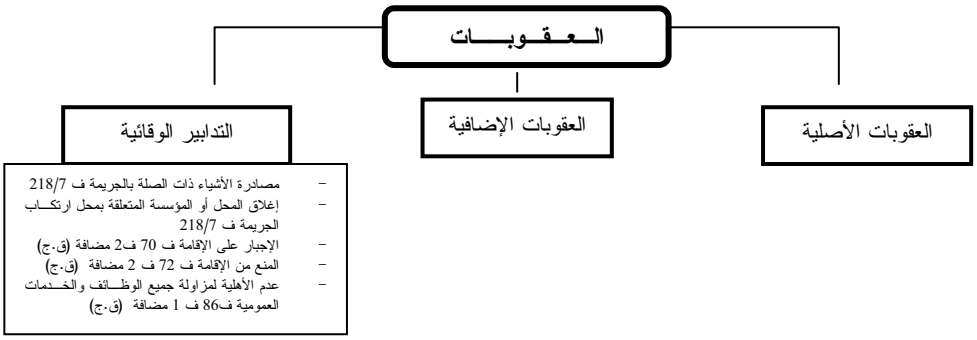
العقوبات
العقوبات الأصلية
العقوبات الإضافية
التدابير الوقائية
- مصادرة الأشياء ذات الصلة بالجريمة ف 218/7
- إغلاق المحل أو المؤسسة المتعلقة بمحل ارتكاب الجريمة ف 218/7
- الإجبار على الإقامة ف 70 ف2 مضافة (ق.ج)
- المنع من الإقامة ف 72 ف 2 مضافة (ق.ج)
- عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية ف86 ف 1 مضافة (ق.ج)

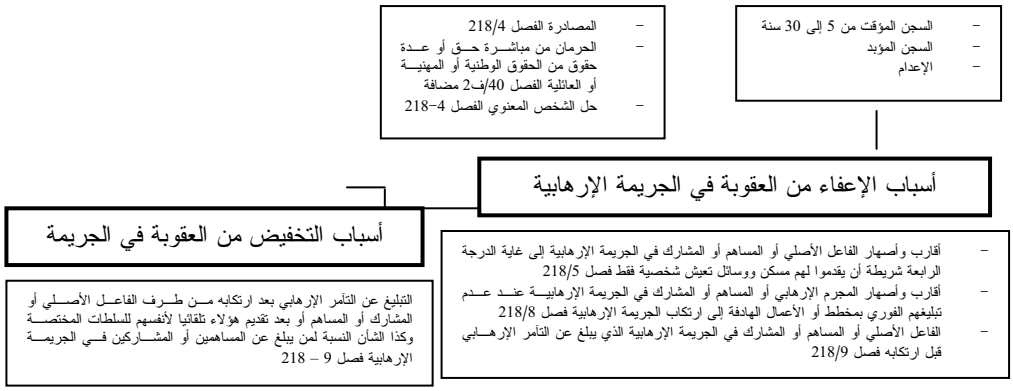

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية في ظل قانون (03.03) وأركان قيامها :

إذا كان تصنيف الجريمة الإرهابية كقاعدة عامة ، يرتبط بالوصف الذي يمكن أن تقترن به والذي تتحكم فيه دواعي شخصية ذاتية ومعايير موضوعية ... .

وإذا كان المبدأ الفقهي – القانوني ، قد أفضى إلى القول بوجود أصناف متعددة من الجرائم ، انطلاقا من الجريمة الكلاسيكية التقليدية والجريمة السياسية والجريمة الإرهابية ... وغيرها من الجرائم التي قد تفرزها وتؤدي إلى ميلادها ، مستقبلا التطورات المتلاحقة للجريمة وعالم الإجرام ، داخل المنظومة المجتمعية – بحكم أن الجريمة كظاهرة علمية هي مكون طبيعي متطور يخضع لتأثير الظرفية الزمنكانية التي يتموقع فيها – ... فإن هذا التصنيف لا

يؤثر قطعا على الأركان الواجب توافرها لقيام الجريمة بغض النظر عن وصفها ، وهي أركان عامة لا يتصور قيام أي فعل جرمي بدون اتحاد مكونات هذه الأركان في نسقها الشمولي ، وهي على ثلاثة أنواع :

أ) الركن القانوني أو الشرعي .
ب) الركن المادي .
ت) الركن المعنوي .

والجريمة الإرهابية لا تشد بدورها عن هذا المبدأ ، فما هو الركن القانوني لقيامها ، وما هي تجليات الركن المادي والمعنوي فيها ... ؟ ذلك ما سنتعرف عليه في الفقرات اللاحقة :

المطلب الأول : الركن القانوني في الجريمة الإرهابية :

إن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد ، كون الركن القانوني في الجريمة الإرهابية يكتسي صبغة استثنائية مقارنة مع باقي الأفعال الجرمية الأخرى بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات التي تبررها خصوصية هذا النوع من الجرائم وهو يتمحور حول عنصرين أساسيين :

أولا : إلزامية تحريم الفعل الإرهابي بمقتضى نص جزائي خاص .
ثانيا : عدم إمكانية تصور خضوع الجرم الإرهابي لأسباب الإباحة والتبرير .

الفقرة الأولى : إلزامية تجريم الفعل الإرهابي بمقتضى نص جزائي خاص :

إن أهمية الحديث عن عنصر تجريم الفعل الإرهابي ، تبدو جلية في كون الجريمة الإرهابية في ظل المنظومة التشريعية السابقة ، كانت تصنف عادة ضمن الجرائم العادية ، مع خصوصية متميزة ، تتمثل في الرفع الملحوظ للعقوبة الخاصة بها (الأصلية منها والإضافية) وتشديد وتكثيف التدابير الوقائية الشخصية والعينية بشأن مرتكبيها ، ولا سيما متى كانت تستهدف المس بسلامة النظام العام والأمن العمومي داخل التراب المغربي أو خارجه ... يضاف إلى ذلك كون الجريمة الإرهابية لم يكن لها تعريف محدد في ظل النظام التشريعي الجزائي بالمغرب ، مما كان يتعذر معه وصفها بطبيعتها ولو تحققت الشروط الواقعية لذلك ... وربما كان ذلك مرد مسارعة المغرب إلى المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات التي تستثني بعض الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية ، وجعلها مجرد جرائم عادية تخضع للعقوبات المقررة جزاء لها في المجموعة الجنائية إسوة بما استقرت عليه بعض التشريعات المقارنة والمعاهدات الدولية كما هو الشأن بالنسبة :

نماذج الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية المستثناة من الخضوع لمفهوم الجريمة السياسية .	الإطار القانوني .
الاعتداء على القيادة الملكية أو الرئاسية الرسمية للدول ، المعترف بها شرعيا ، أو أولياء العهد أو عائلاتهم	المادة 4 من الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين . المادة 1 من ظهير 19 ماي 1960 بشأن المصادقة على الاتفاقية المغربية البلجيلكية المؤرخة في 1959/2/27 . المادة 1 من اتفاقية عصبة الأمم المتحدة 156 نونبر 1937 .
جرائم التقتيل العمدي والتسميم	المادة 43 من الاتفاقية المغربية السنغالية المؤرخة في الثالث من يوليوز 1967
جرائم التعيب والتخريب العمدي والإتلاف .	المادة 3 من اتفاقية عصبة الأمم المتحدة : 16 نونبر 1937 .

غير أن تصنيف الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم العادية ، أفرز مجموعة من العوائق التقنية والموضوعية لا على مستوى تكييف الفعل الإرهابي، ولا على مستوى إقرار العقوبات المستحقة له ، خاصة مع التطور الملحوظ للأعمال الإرهابية وارتفاع حدة خطورتها ، مما أفضى إلى خلق نوع من اللاتوزان والتفاوت بينها وبين الجزاءات الردعية الموازية لها في نطاق الجرائم العادية ... .

واعتبارا للمبدأ القانوني والفقهي الكلاسيكي القاضي بأنه " لا جريمة

ولا عقوبة إلا بنص تشريعي صريح " فقد كان من المتعذر زجر الجرائم الإرهابية ونعتها بهذا الوصف ، وإقرار عقوبات خاصة بها في غياب مقتضيات تشريعية صريحة تسمح بذلك استنادا للمادة 3 من القانون الجنائي المغربي الذي ينص على أنه : " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعتبر جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها هذا القانون ... " (1)

وأمام هذا المعطى الحتمي ، كان لزاما على المشرع المغربي ، أن يواكب النهج الذي سارت عليه أغلب التشريعات المقارنة والتي بادرت إلى إقرار نصوص قانونية صريحة لتعريف الجرائم الإرهابية واستحداث آليات قانونية لمكافحتها ، وفي هذا السياق بادرت المملكة المغربية بداية إلى المصادقة الصريحة على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية منها أو الجماعية ، لمجابهة هذا النوع من الجرائم كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة

بالقاهرة بتاريخ 22 أكتوبر 1998 والمأمور بنشرها بمقتضى الظهير الشريف 1.99.240 بتاريخ 6 رمضان 1422 هـ موافق 22 نونبر 2001 ، واتفاقية الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 23 شتنبر 1972 لمنع الإرهاب الدولي ... واتفاقية جنيف – لمنع ومعاقبة الجريمة الإرهابية لسنة 1973 واتفاقية مونتريال لسنة 1971 لمناهضة الأعمال الإرهابية ... بيد أن مصادقة المغرب على مجموع هذه الاتفاقيات والمبادرة بنشرها

---

1) والواقع أن مبدأ شرعية الفعل الجرمي ، يعتبر الدعامة الأولى في المحاكمة العادلة وجوهر صحتها ... لذلك فقد تم الاعتراف بأهمية هذا المبدأ وقدسيته منذ القدم ، سواء من خلال الشرائع السماوية أو الوضعية ... فقد ورد قوله تعالى : " ... وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ..." .

ومن جهتها تبنت مختلف المعاهدات الدولية والإقليمية ، هذا المبدأ وبوأته مرتبة متميزة بل وسامية نذكر منها :

أ) الفقرة الثانية من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والتي تنص على أنه :

" ... لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا يوقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة ... "

ب) الفقرة 4 من المادة 19 من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه : " ... لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة ... " والمادة 20 من نفس الإعلان " لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ... "
أما على المستوى الوطني فإن ثمة مجموعة من المحطات التشريعية نستشف منها أهمية مبدأ ضرورة خضوع الفعل الجرمي للتجريم كما هو الشأن بالنسبة : =

بالجريدة الرسمية لم يكن كافيا ، لفتح المجال أمام قيام الركن القانوني للجريمة الإرهابية في ظل العمل التشريعي والقضائي المغربي ولا سيما أمام السجال والتأويل ... والتأويل المضاد بشأن التموقع الترتيبي للمعاهدة الدولية في الهرم التسلسلي للقاعدة القانونية مقارنة مع القوانين المحلية .

وعليه فقد ظهرت الحاجة الملحة لظهور قانون وطني خاص بمحاربة الجريمة الإرهابية ومكافحتها ليكتمل بذلك الركن القانوني للجريمة الإرهابية في ظل المنظومة التشريعية المحلية ... وأقصد بذلك قانون (03.03) ، المنفذ بمقتضى الظهير الشريف 1.03.140 المؤرخ في 26 ربيع الأول 1424 هـ موافق 28 ماي 2003 ... .

الفقرة الثانية : عدم تصور خضوع الجريمة الإرهابية لأسباب التبرير أو
الإباحـــــة :

كما هو متعارف عليه فقها وقانونا ، فإنه لا يمكن لقيام الركن القانوني بصدد أية جريمة مجرد وجود نص قانوني صريح صادر عن السلطة المؤهلة لذلك دستورا ، بل يتعين أيضا توافر عنصر ثاني مواز يتعلق بعدم خضوع الفعل الإجرامي ، سواء في صورته الإيجابية (تنفيذ الجريمة) أو في صورته

= أ) المادة 10 من الدستور المغربي : " لا يلقى القبض على أحد ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون ... "

ب) المادة 7 من قانون 1953/10/24 التي تنص : " ... لا يمكن أن يحكم بأية عقوبة إلا لأجل جريمة نص القانون عليها وعلى عقوبتها وارتكبت بعد صدور هذا القانون ... "

ومن جهته فإن القضاء المغربي تطرق لهذه المسألة في أكثر من مناسبة وحسم فيها باجتهادات صريحة ، كما هو الشأن بالنسبة للقرار الذي أورده ذ/ إرديس بلمحجوب في مؤلفه " ... الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي " صفحة12

" ... لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولهذا فإن محكمة الجنايات لم تجعل أساسا من القانون لحكمها على المتهم بالسجن وتعويض مدني عن الافتضاض في حين أنه ليس جريمة في حد ذاته ، وإنما يمكن أن يكون ظرف تشديد في مس عرض قاصرة يقل عمرها عن 15 سنة بدون عنف أو مس عرض أية أنثى مع استعمال العنف أو الاغتصاب ... "

(قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 526 السنة 12 بتاريخ 1969/4/17 . منشور أيضا بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 66 – 68)

السلبية (الامتناع) ... ويجمع الفقهاء على كون أسباب التبرير والإباحة هي تأشيرات تخول لكل مجرم صلاحية تنفيذ الجريمة ولو سبق للمشرع الجزائي أن حظرها وعاقبها بنص تشريعي صريح (1) ... ومضمون هذا الإجماع الفقهي يحيلنا إلى نتيجة حتمية مفادها أنه يتعين لزوما إقصاء خضوع الفعل الإجرامي لأسباب التبرير والإباحة لاكتمال الازدواجية البنيوية للركن القانوني في الجريمة ... وإلى ذلك أقر المشرع المغربي في المادة 124 من القانون الجنائي أنه : " ... لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية :

1- إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة التشريعية .
2- إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة أو كان في حالة استحال عليه معها استحالة مادية اجتنابها وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته .
3- إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع عن نفس الفاعل أو غيره ، وماله ومال غيره بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء .

ومن خلال ما سبق ذكره تطرح إشكالية يمكن صياغة محورها على شكل التساؤل الآتي :

هل يتصور خضوع الجريمة الإرهابية لأسباب التبرير أو الإباحة كشرط لقيام ركنها القانوني ؟ ...

= ... وفي قرار آخر قضى المجلس الأعلى بأنه : " لا يمكن قانونيا للقاضي الزجري أن يقضي بعقوبة على فعل مكون لجريمة إلا إذا بين في حكمه هذا الفعل وتثبت من وجود الظروف التي يتطلبها القانون لتكون هذه الجريمة معاقبا عليها ويجب عليه أن يعلل مقرره سواء من حيث الوقائع الجرمية المكونة لموضوع المتابعة أو من حيث التكييف الملائم إعطاؤه لهذه الأفعال ... "
(قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 1176 بتاريخ 1962/06/21 المجموعة 3 صفحة 283)

1) يعرف الأستاذ عبد الواحد العلمي أسباب التبرير والإباحة فينعتها بأنها " ... رخص قانونية تبيح أو تبرر لمن توافرت لديه أن يرتكب فعل أو تركا جزمه المشرع المغربي الجنائي في نص من النصوص " ... المبادئ العامة للقانون الجنائي للمغربي – الجزء الأول – (الجريمة) الصفحة 125 .

نبادر إلى الإجابة بالنفي القاطع عن هذا التساؤل (مع التحفظ بالنسبة لبعض الآراء الفقهية الشاذة ولا سيما على مستوى الاجتهاد القضائي المقارن) وعلتنا في ذلك تستمد مصدرها من خصوصية واستثنائية الباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل الإرهابي والذي يضل

محوره الرئيس إشاعة الرعب والترهيب بين عموم الأفـراد تنفيـذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ضده حياة الأفراد وممتلكاتهم أو سعيا إلى الإضرار بوسطهم البيئي أو تعـريض المـوارد الوطنيـة للخطر ... وهو ما لا يتناسب البث مع صـور الإباحـة والتبريـر المنصوص عليها بالمادة 124 من القانون الجنـائي ... فالجريمـة الإرهابية لا يمكن بتاتا أن يوجبها القانون بأي مقتضى من مقتضياته سواء التشريعية منها أو التنظيمية أو الإدارية ... كما أنه من المتعذر قانونا وواقعا تصور القوة القاهرة التي يضطر معها المجـرم إلـى ارتكاب الجريمة الإرهابية أو استحالة اجتنابها لسـبب لـم يسـتطع مقاومته ... وأخيرا لا يتصور قيام جريمة إرهابية في صورة حالـة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو ماله أو نفس الغير ومالـه أو أن يكون الفعل الإرهابي مقررا بأمر أو تنفيذ فعل من السلطة النظاميـة أو الرسمية المختصة .

والآن بعد أن استحضرنا تجليات الركن القانوني في الجريمة الإرهابية، ننتقل إلى الرصد الميداني والتحليلي ، لأحد أهم الأركـان الموازية لقيام هذه الجريمة وهو الركن المادي ... فما هو مضـمون هذا الركن في ظل الجريمة الإرهابية ... وما هي خصوصـياته ... ؟!

المطلب الثاني : الركن المادي في الجريمة الإرهابية :

يعتبر الركن المادي في الجريمة الإرهابية العنصر الأكثر عملية في قيام هذا النوع من الجرائم (1) ... فإذا كانت القاعدة العامة تبرر زجر الجريمة

---

1) القاعدة أن الركن المادي للجريمة يقوم بتوافر ثلاث عناصر أساسية أولهما مشترك بين جميع الجرائم وثانيهما وثالثهما يخص جرائم النتيجة دون الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر ... فأما العنصر الأول فيتمحور حول النشاط المادي الصادر عن الجاني إيجابا (في صورة عمل) أو سلبا (في صورة امتناع) ... والعنصر الثاني يتمثل في الآثار المادية المترتبة عن النشاط الإجرامي ... بينما العنصر الثالث فيتعلق بتوافر العلاقة السببية بين نشاط المجرم وبين نتيجة الفعل الإجرامي .

الإرهابية لما تخلفه هذه الأخيرة من اضطراب اجتماعي صورته ترويع عامة الناس وإفزاعهم وإشاعة جو من اللاطمأنينة واللاستقرار فإن هذا الاضطراب ومن باب الموازنة يتعذر تصور قيامه أو تحققه على أرض الواقع العملي ما لم يصدر نشاط مادي عن الفاعل الإرهابي سواء في شكل عمل "كما هو الشأن بالنسبة للتعداد الوارد في الفصل الأول – 218 من قانون (03.03) المتعلق بمكافحة الإرهاب ... أو في شكل امتناع كما هو الشأن بالنسبة للفصل الثامن – 218 من ذات القانون المعاقب لعدم التبليغ عن الجريمة الإرهابية المزمع تنفيذها " .

ويظل القاسم المشترك للنشاط المادي الصادر عن المجرم في الجريمة الإرهابية متمحورا حول عنصرين رئيسيين :

أ) تعلق الفعل الإرهابي بمشروع فردي أو جماعي يمس بشكل خطير بالنظام العام وزعزعة الأمن العمومي .

ب) ارتباط الغاية من هذا النشاط المادي بإشاعة الخوف والترهيب عن طريق اعتماد العنف أو التهديد به . وما دام أن القانون السابق قد عدد صور جرائم التي تعتبر إرهابية متى اقترنت بالعنصرين المشار إليهما أعلاه فإننا سنرجئ الحديث عن تجليات الركن المادي في الجريمة الإرهابية إلى غاية التطرق في مطلب لاحق لهذه الصور وتناولها بالرصد والبيان والمناقشة القانونية .

المطلب الثالث : الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية :

لا يشترط لقيام الجريمة الإرهابية مجرد قيام مشروع فردي أو جماعي يستهدف المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف

ولو تحققت الصور الإجرامية المنصوص عليها في هذا الشق ، بل يتعين وجوبا توافر عنصر العمد لدى الفاعل الإجرامي وهو ما يصطلح على تسميته بالركن المعنوي في الجريمة الإرهابية ... فما هو مضمون هذا الركن وما هي تجلياته في نطاق الجريمة الإرهابية .

يمكن القول أن القصد الجنائي عامة (1) يتجلى مفهومه في واقع الأمر كترجمة ميدانية للإرادة التي تخالج مخيلة الفاعل الإجرامي وتترسخ بعقليته فتتحكم في توجيه نشاطه الإجرامي الذي يستهدف به بصفة إرادية وتلقائية ، الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي ... وهو بذلك لا يتصور قيامه ما لم يعمد الفاعل الإجرامي إلى توجيه إرادته نحو تحقيق الفعل المادي للجرم المزمع اقترافه .

الجريمة الإرهابية لا تشد عن هذا النسق وهو ما عبر عنه المشرع المغربي في المادة الأولى ... الفصل الأول – 218 من قانون (03.03) بقوله : "... تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا .. " والعنصر العمدي في الجرائم الإرهابية يتموقع عبر مستويين رئيسيين : أولهما توجيه المجرم الإرهابي لنشاطه الإرادي من أجل تحقيق واقعة مجرمة مصنفة في عداد الجرائم الإرهابية ... أما ثانيهما فيمثل في الإحاطة والعلم لدى الجاني بواقعة الجرمية من الناحية الواقعية والقانونية ، وعليه فإنه ينتفي القصد الجنائي لدى المجرم ولو ارتكب جريمة إرهابية في حالة عدم الإحاطة بالواقعة الجرمية نتيجة الجهل المادي حيث ينعدم لديه العلم بحقيقة الواقعة الإجرامية ، كما هو الشأن بالنسبة للشخص الذي يعمد إلى إخفاء أموال أو منافع مادية أخرى متحصلة من جريمة إرهابية دون أن يعلم بماهيتها أو بمصدر تحصيلها رغم

---

1) انظر بعض التعريفات الفقهية التي تناولت مفهوم القصد الجنائي عند الأستاذ عبد الواحد العلمي ، كما هو الشأن بالنسبة للفقيه " كارود " (القصد الجنائي هو إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع) ... .
الفقيه إميل كارسو " (القصد الجنائي هو توجيه الجاني إرادته لارتكاب الجريمة كما حددها القانون مع علمه اليقين أو الافتراضي بتجريمه القانوني)
الفقيه " نورمان " (القصد الجنائي هو علم الجاني كونه يقوم بارتكاب فعل موصوف قانونا بالجريمة وعلمه بتجريم ذلك قانونا) . عبد الواحد العلمي مرجع سابق الصفحة 236 .

أن إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جراء جريمة إرهابية يندرج ضمن التعداد القانوني للأفعال الإرهابية التي عددها المشرع في الفصل الأول – 218 من قانون الإرهاب ... أو كما هو الشأن بالنسبة لمن يلقي بمادة أو نفايات سامة بصفة اعتباطية وتلقائية ، بوادي أو غدير ، أو غيرها من المحميات الطبيعية ، أو المحميات البيئية ، دون أن يطلع بماهية هذه المادة أو يعلم بخطورتها ... فإن فعله هذا وإن كان يرتب في حقه مسؤولية مدينة أو جنائية ، فإنه رغم ذلك يتعذر وصف ما أقدم عليه بالجريمة الإرهابية ... وأخيرا نمثل لهذه الحالة بمن يعمد إلى نقل أسلحة أو أدوات متفجرة معبأة بشكل محكم في علب مخصصة لأغراض أخرى ... اعتقادا منه أنه يحمل مواد غذائية أو استهلاكية مروجا إياها لفائدة طالبيها .

وتبقى الإشارة إلى أن غياب الإحاطة والعلم اليقين بالواقعة الجرمية جراء جهل الواقع أو غلط فيه لا يمتد البتة بآثاره أو يسري بمفعوله في حالة الجهل بالواقعة نتيجة جهل أو غلط في القانون المنظم لها ، وذلك استنادا للمادة 2 من القانون الجنائي ، الذي أقر قاعدة عامة تحظر وجوبا التمسك بجهل التشريع الجنائي أو الغلط في تأويله فنص قائلا : " ... لا يسوغ لأحد أن يتعذر بجهل التشريع الجنائي " (1) .

وحيثما استعرضنا الأركان الرئيسة لقيام الجريمة الإرهابية ، فإننا سننتقل حاليا إلى الحديث عن التصنيف الذي اعتمده المشرع المغربي من خلال قانون (03.03) والذي بموجبه عدد الجرائم المعتبرة قانونا جرائم إرهابية ... .

---

1) والمشرع المغربي من خلال المادة الثانية من المجموعة الجنائية بتنصيصه على عدم جواز الاحتجاج بجهل القانون الجنائي ، يكون قد أقام قاعدة موضوعية ، تفترض علم جميع الأفراد بأحكام التشريع الجنائي وعموم المخاطبين بالقاعدة القانونية بهدف تأمين الاستقرار الأمني للمجتمع ، خاصة أن التوسع اللامنطقي واللاواقعي لقاعدة الاعتذار بجهل القانون سيفتح الباب على مصراعيه للجناة قصد الإفلات من العقاب تحت ذريعة الجهل بالنصوص القانونية أو تفسيرها على نحو خاطئ يجعلهم في منأى عن العقاب .

المبحث الثاني : التعداد القانوني للجرائم المعتبرة قانونا إرهابية :

سننطلق من قناعة حتمية وموجزة ، قبل تناول صور تعداد الجرائم الإرهابية ، مفادها أن جميع الصور الإجرامية المقننة تشريعيا من خلال قانون (03.03) لا يمكن نعتها أو وصفها بالأعمال الإرهابية إلا إذا اقترنت وجوبا وشموليا بالعناصر التالية :

- ارتباط الصورة الإجرامية بمشروع فردي أو جماع يستهدف المس بالنظام العام والأمن العمومي .
- اعتماد عنصر العنف والتخويف والترهيب لتحقيق هذه الغاية .
- توافر النية الإجرامية لدى الفاعل الإرهابي .

وفي ما يلي بيان التعداد الذي أورده المشرع المغربي لصور الجريمة الإرهابية من خلال قانون 03.03 .

المطلب الأول : في الاعتداء على حياة وحرية الأشخاص والجماعات :

يعتبر الاعتداء على الأفراد وسلبهم دون موجب شرعي أحقيتهم الطبيعية والفطرية في الحياة ، من أخطر الجرائم التقليدية التي اقر لها المشرع الجنائي عقوبات صارمة ، تصل إلى حد الإعدام متى اقترنت بأحد الظروف المشددة (1) ... وإذا كان الأمر كذلك فما

بالكم بالجريمة الإرهابية ، التي ترتبط عمـــدا بمشـــروع فـــردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواســـطة التخويـــف والترهيب والعنف ، لتحقيق أهداف سيظل وصـــفها الأول والأخيـــر بالدنيئة ، مهما تعددت التبريرات أو تنوعت الأسباب ... حيث تزهق

---

1) كما هو الشأن بالنسبة للقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد (ف 393 من ق.ح) وقتل الأصول (ف396 من ق.ج) وجرائم التســـميم (ف398 من ق.ج) .

أرواح بشرية بريئة ، ويغتصب حق أناس في الحياة دون ذنب جنوه وفي غياب أي موجب شرعي أو واقعي يبرر ذلك ... أو لم يرد قوله تعالى وهو أصدق القائلين : " ... ولا تقتلوا النفس التي حـــرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتـــل إنه كان منصورا ... " (1) . ولا يمكن لأي كان أن يشرعن ، هـــدر حق الفرد في الحياة ، قال تعالى : " ... والله يقضي بالحق والـــذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء إن الله هو السميع البصير ..." (2) .

ولقد كان المغرب في الساعات الأخيرة مـــن يومـــه الجمعـــة سادس عشر ماي من السنة الثالثة بعد الألفين ميلادية مسرحا لهـــذا النوع من الجرائم الإرهابية ، حيث عمد مجموعة مـــن الانتحـــاريين إلى تفجير خمسة أهداف بمدينة الدار البيضاء ، أودت بحيـــاة واحـــد وأربعون قتيلا ومائة جريح ... .

وتتحقق هذه الصورة الإرهابية بأية وسيلة أو تقنية تستهدف إزهاق روح الأفراد والجماعات تنفيذا لمشروع إرهابي يستهدف الترويع والفزع والعنف أو التهديد به ، سواء أكان قتلا عاديا أو باستعمال أسلحة بيضاء أو نارية أو متفجرات أو استعمال غازات سامة (3) ... أو أية وسيلة أو تقنية تستهدف المس بحياة الفرد وتؤدي إلى إزهاق روحه ... .

ويندرج ضمن هذه الصورة الإرهابية أيضا الاعتداء على الحرية الشخصية للأفراد والجماعات ، باعتماد طرق الاختطاف والاحتجاز واستغلالهم كورقة ضغط على جهة سياسية معنية لتحقيق أغراض ومآرب ذاتية ذات بعد

---

1) لاحظ أن غاز السارين السام أودى بحياة ما يزيد عن اثنى عشر قتيلا و 5500 مصاب في عمل إرهابي استهدف نفق ميترو باليابان ... ومن الغازات السامة القاتلة التي يمكن استعمالها في العمليات الإرهابية بسهولة وتتميز بقلة تكالفيها ، نجد غاز (س أس) تم اختراعه في بريطانيا في أواسط القرن الماضي ويسبب فور انتشاره شللا في حركة أعضاء الجسم، ويؤدي إلى الوفاة بعد فترة وجيزة ... وغاز (د.ان) الذي يسبب آلاما حادة على مستوى القفص الصدري ويترافق مع عثيان وصداع شديدين ... وغاز (س.أن) الذي اكتشفته الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى . وغاز

(س.أي) وهو عبارة عن تركيبة كيماوية تستهدف الجهاز العصبي لدى المستهدف به وتعمد إلى شل حركته ....

86

إيديولوجي أو فكري ... ولا تخفى خطورة هذه التقنية الإرهابية التي تستهدف تقييد حريات الأفراد والجماعات ، وهي خطورة تبرز أهميتها على مستويين أساسيين ، أولهما يتمثل وكما سبقت الإشارة لذلك إلى المس بأحد الحقوق الأساسية للفرد والذي أقرته مختلف الدساتير والمواثيق العالمية ... بينما يتمثل ثانيهما في إمكانية تحول عملية الاختطاف والاحتجاز إلى عملية إبادة فردية أو جماعية في الجرائم الإرهابية خاصة وأن التجربة الميدانية وإن لم تسفر على وقوع حوادث من هذه العينة جديرة بالتذكير والاستحضار داخل التراب الوطني، فإن المشهد السياسي العالمي ، كثيرا ما عرف حوادث إرهابية من هذا النوع ، انتهت في غالب الأحوال نهاية تراجيدية أو كانت لها نتائج كارثية(1)... ، وربما كان ذلك مرد قيام المجتمع الدولي بالتفكير في إقرار مجموعة من الاتفاقيات التي تجرم عمليات الاختطاف الإرهابية وحجز الرهائن، وهي اتفاقيات بادر المغرب إلى المصادقة على معظمها ... كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية تحريم احتجاز الرهائن لسنة 1979 بموجب قرار الجمعية العامة 34/146 وتشترط هذه الاتفاقية على كل دولة طرف فيها أن تجعل أخذ الرهان أو محاولة أخذ الرهائن عملا معاقبا عليه بالجزاءات المناسبة ... ثم اتفاقية جنيف لسنة 1949 وبروتكولها الملحق المؤرخ في 1979 ... .

---

1) ومن بين أهم هذه الحوادث نستحضر :
-حادث الاختطاف الذي قامت به الحركة الثورية بـالبيرو " توبـاك أمارو" – وهي حركة منشقة عسكرية – أقدمت على اقتحـام منـزل السفير الياباني في العاصمة " ليما " حيث احتجزت مـا ينـاهز 70 شخصية ديبلوماسية من دول مختلفة للمطالبة بالإفراج عن زعمـاء الحركة المحتجزين منذ سنة 1992 .
-حادث احتجاز عناصر الأمم المتحدة لحفظ السلام ، كرهائن من قبل قوات الصرب بعد اتخاذ قرار بقصف مواقع حربية صربية من قبـل القوات الدولية .
-عمليات اختطاف واحتجاز واسـعة النطـاق لمـدنيين بنيكـاراكوا واتخاذهم كرهائن من قبل الحركة الثوريـة " الكـونتراس " بقيـادة المنشق الإرهابي شولتز .
-عملية اختطاف الرهائن التي وقعـت فـي اثيوبيـا سـنة 1853 واحتجازهم في عهد الإمبراطور (تيودوروس) حيث تـم احتجـاز 6 ستة مبشرين انجليز والقنصل العام لكل من بريطانيا وفرنسا وعاملين ألمانيين ، واستمرت المفاوضات ثلاث سنوات دون جدوى ، بلغ عدد المحتجزين خلالها 60 رهينة من بينهم بعض المفاوضين الأوروبيين .

المطلب الثاني : جرائم التزييف والتزوير :

تطرقت المادة 1-218 من قانون الإرهـــاب (03.03) إلـــى أربعة أنواع من جرائم التزوير والتزييف وصنفتها كجرائم إرهابيـــة متى اقترنت عمدا بمشروع
فردي أو جماعي يمس النظام العام باعتماد التخويف أو الترهيـــب أو العنف ، وهي على الشكل التالي :

أ) جرائم التزييف والتزوير المتعلقة بالعملة وسندات القرض العام .
ب) جرائم تزوير وتزييـــف أختـــام الدولـــة والـــدمغات والطوابـــع والعلامات .
ت) جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها بالمواد 360 ، 361 و 362 من القانون الجنائي .
ث) جرائم تزوير وتزييف الشيكات ووسائل الأداء الأخرى .

<u>الفقرة الأول : جرائم التزييف والتزوير المتعلقة بالعملـــة وســـندات القرض العام :</u>

ينصرف مضمون هذه الجرائم إلى كل عمل مادي يهدف إلى تزييف أو تزوير العملة المحلية أو الأجنبيـــة (1) المتداولـــة بصـــفة قانونية داخل المملكة المغربية ، وجميع الأوراق المالية وأذونـــات أو سندات الخزينة العامة التي تحمل طابعهـــا أو علامتهـــا ، أو قســـائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية ، أو الأذونات أو السندات ... .

وقد كان المشرع المغربي يولي أهمية خاصة لهذا النوع من الجرائم حتى في صورتها الكلاسيكية ، إذ وصلت العقوبة المخصصة لها ، السجن

---

1) لاحظ أن المشرع المغربي صادق على الاتفاقية الدولية المؤرخة في 20 أبريل 1929 وبتاريخ 17 دجنبر 1976 والتي تنص المادة 5 منها ، أنه لا ينبغي التمييز من حيث العقوبات بين الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة فيما إذا كانت تتعلق بعملية وطنية أو عملة أجنبية ولا يمكن أن يخضع هذا المقتضى لأي شرط من شروط التبادل القانوني أو المتفق عليه ... راجع أيضا الظهير الشريف المؤرخ في 14 غشت 1920 الرامي إلى منع وبيع ونقل وتوزيع الأوراق البنكية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 382 والمادة 67 و 68 من الظهير رقم 1.59.233 المحدث بموجبه بنك المغرب.

ونظرا لما تحتويه هذه العينة من الجرائم من خطورة بالغة ، واتساع نطاق إمكانية استخدامها في العمليات الإرهابية أو تمويلها ، ولا سيما أن احتمال نجاحها في الغرض الذي تصبوا إليه ، يمهد الطريق لتمويل المشاريع الإرهابية في أدق خططها وفق استراتيجية ، تعتمد كأساس لها تسخير جميع الإمكانيات المادية لتحقيق هدفها مما يقوي بشكل كبير فرص تنفيذ مخططاتها على أرض الواقع العملي ... فقد كان من المنتظر بل ومن المحتم أن يلجأ المشرع المغربي

إلى تجريمها وتصنيفها ضمن الجرائم الإرهابية متى اقترنت بالـــدافع الباعث إلى ارتكابها ... .

الفقرة الثانية : جرائم تزوير وتزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع :

لا يخفى حجم الخطورة الذي يحتضنه هذا النوع من جـــرائم التزوير والتزييف ، فقد عاقب عليها المشرع المغربي فـــي الجـــرائم العادية – بالفصل 342 من ق.ج – بالسجن المؤبد ... .

ونظرا لما قد يتحقق من خطورة مضاعفة في حالة توظيـــف جرائم تزوير أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات ، في أعمال إرهابية ، فقد عمد المشرع من خلال قانون (03.03) إلى تصـــنيفها ضمن الجرائم الإرهابية متى وظفت لهذا الغرض ... أما خطورة هذا النوع من الجرائم فتبدو جلية في كونها تمنح نوعا مـــن المصـــداقية الثبوتية للوثائق المختومة بها أو المشفوعة بنماذجها الرسمية ، ممـــا يظفي عليها نوعا من الحجية الرســـمية ويســـهل بالتـــالي الغـــرض الموظفة فيه في سياق الجريمة الإرهابية المزمع تنفيذها ... .

ويقصد بأختام الدولة ودمغاتها جميع الأختام والدمغات المعدة للتأشير والمصادقة والموافقة ... والمعتمدة بصفة رسمية لدى جميـــع مؤسسات الدولة ومرافقها الإداريـــة والتنظيميـــة ... أمـــا الطوابـــع والمعاملات فينصرف مقصودها إلى جميـــع الطوابـــع الوطنيـــة أو علامات الدولة المغربية المقننة بصفة شرعية

كما هو الشأن بالنسبة لعلامات الدولة المستخدمة بصفة رسمية ودمغات الذهب والفضة ... والمطبوعات ذات الصفة الرسمية المستعملة في المجالس التي ينشؤها الدستور أو الإدارات العامة أو الهيئات القضائية المستحقة ... وطوابع البريد وشارات الأداء وقسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد أو الطوابع المالية المنفصلة ... وأوراق أو النماذج ذات الطوابع أو الأوراق ذات القيمة النقدية أو البريدية ... .

الفقرة الثالثة : جرائم التزييف المنصوص عليها بالمواد 360،361و362 من ق.ج:

يحيل قانون الإرهاب (03.03) على أنواع خاصة من جرائم التزييف والتزوير ، وهي تلك المنصوص عليها بالفصول 360 ، 361 و 362 من القانون الجنائي .

فبالنسبة لجرائم التزوير المنصوص عليها بالفصل 360 من ق.ج ، فتنصرف إلى التزييف والزور الذي يطال الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص .

أما جرائم التزوير المنصوص عليها بالفصل 361 مـــن ق.ج فتعلق بالتوصل بغير حق إلى تسلم إحدى الوثائق المنصوص عليهـــا بالفصل السابق أو محاولة ذلك عن طريـــق الإدلاء ببيانـــات غيـــر صحيحة وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقـــديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة ... وبالنسبة لجـــرائم التزوير المقررة بمقتضى المادة 362 من ق.ج ، فترتبط بأصـــحاب الغرف أو الإنزال إذا قيدوا في سجلاتهم أحد النزلاء تحت اسم زائف أو مختلف ، وكذلك إذا أغفلوا تقييدهم باتفاق معهم ... .

الفقرة الرابعة : جرائم تزييف الشيكات ووسائل الأداء الأخرى :

يقصد بتزوير وتزييف الشيكات البنكية تغييـــر الحقيقـــة فـــي عريضتها ، أو في البيانات المضمنة بها بسوء نية ، تغييرا من شأنه إحداث ضرر متى وقع هذا التغيير العمدي باعتماد أحد الوسائل الآتية :

أ) وضع توقيعات مزورة .
ب) تغيير المحور أو الكتابة أو التوقيع .
ت) وضع أشخاص وهمية (ساحبة أو مفيدة) أو استبدالها بأشـــخاص آخرين .
ث) كتابة إضافية أو مقحمة في ورقة الشيك بعد تمـــام تحريـــره أو اختتامه .

وينتقل وصف الفعل الجرمي لتزييف وتزوير الشيكات من إطار الجرائم العادية (1) ليندرج ضمن خانة الجرائم الإرهابية متى وظف في مشروع فردي أو جماعي لزعزعة الأمن العمومي والإخلال بالسيرورة الطبيعية للنظام العام ، عن طريق تمويل مشروع العملية الإرهابية أو تمكينه من الوسائل المادية أو اللوجيستيكية ، المؤهلة لتنفيذه ... ونفس الشيء يطبق

---

1) ينص الفصل 316 من مدونة التجارة :
" ... يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 و 10.000 درهم دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرون في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص .

1- ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه .
2- ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه .
3- من زيف أو زور شيكا .
4- من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو يتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا .
5- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور .

6- كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان .
تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد ، ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات ، بأمر قضائي ن إلا إذا استعملت دون علم مالكها ... "

بالنسبة لوسائل الأداء الأخرى المنصوص عليها بالمادة 331 من مدونة التجارة التي تقضي بأنه : " ... يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 بخصوص وسائل الأداء موضوع هذا القسم :

1- كل من زيف أو زور وسيلة أداء .
2- كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة.
3- كل من قبل عن علم أداء بواسطة أداءات مزيفة أو مزورة ... "

وتعتبر وسيلة أداء ، وفق مقتضيات المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 محرم 1414 هـ موافق سادس يوليوز 1993 المعتبرة بمثابة قانون يتعلق بنشأة مؤسسات الائتمان ومراقبتها كل وسيلة تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الطريقة أو الخطط التقنية المستعملة لذلك... .

المطلب الثالث : جرائم التخريب أو التعييب أو الإتلاف :

إن مناط تصنيف جرائم التخريب أو العيبب والإتلاف ضمن الجرائم الإرهابية – متى تحققت الشروط الموضوعية لهذا التصنيف – إنما يوازي في حقيقة الأمر درجة خطورة هذا النوع من الجـــرائم الذي يستهدف الضرب العشوائي للمرافق الحساسة التي يؤمها عموم الأفراد الآمنين ، ويكون القصد منها إتلاف البنى التحتيـــة وتـــدمير المرافق العمومية والممتلكات العامة بشكل يشيع الرعب والفزع بين صفوف العامة ... أما على المستوى القانوني فقد عرفت المادة 3 من الاتفاقية المقررة من قبل عصبة الأمم المتحدة المؤرخة في 16 نونبر 1937 ، جرائم التخريب بالقول :

92

" ... كل الأفعال المقترفة عن قصد لغايـــة تـــدمير وإتـــلاف الممتلكات العامة أو المتعلقة بالمنفعة ووسائل المواصلات أو استعمال السم أو الميكروب أو المواد المتفجرة أو المحرقة ، وكذلك صناعة أو شراء أو حيازة أو نقل أو توزيع أي من هذه المواد ... " (1) .

المطلب الرابع : الجرائم الملاحية :

يقصد بالجرائم الملاحية ، جرائم تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من سائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة

الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال ... .

وما من شك أن وسائل النقل الدولية من طائرات وسفن وغيرها من وسائل النقل الأخرى ، تعتبر من أهم الاختراعات الرائدة ، وبفضلها أصبح العالم مجرد قرية كونية صغيرة الحجم ، كما أضحى مفهوم الحدود بين الدول لا يتجاوز مستوى الفواصل الجيو-سياسية لا غير ... اندثرت معالمها وخبى دورها في ظل إفرازات العولمة والتقدم الهائل لعالم اليوم . وتبدو أهمية هذه الوسائل في كونها تعتبر امتدادا لسيادة الدولة وتشكل جزءا لا يتجزأ من توابع إقليمها ، وعليه فإن الاعتداء عليها يعتبر اعتداءا صريحا على السيادة الرسمية للدول المستهدفة .

---

1) لاحظ أن المشرع المغربي ونظرا لما تكتسيه جرائم التخريب والتعييب والإتلاف ، من خطورة بالغة داخل المنظومة المجتمعية ، فقد جردها – سابقا – من أية إمكانية يمكن أن تعترف خلالها بمفهوم الجريمة السياسية وأباح عملية تسليم مقترفيها لمحاكمتهم أمام محاكمهم الوطنية ، وإلى ذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من ظهير 8 نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الأجانب .

" ... فيما يرجع للأعمال التي يقوم بها خلال تمرد أو حرب مدنيـــة أحد الفريقين المتحاربين لغايته المنشودة ، فإنه لا يمكـــن أن يترتـــب عنها تسليم الشخص المطلوب إلا إذا كانت تلك الأعمال تعد أعمـــال وحشية بغيضة أو أعمال تخريب تمنعها قوانين الحروب ... "

93

وإذا كانت الوسائل الملاحية التي نحن بصدد الحديث عنهـــا ، قد عرفت تطورا ملحوظا ومتميزا لا على مستوى تشكيلاتها فحسب ، بل أيضا على مستوى زيادة فعاليتها وتطوير أساليب عملها ... فقد واكب هذا التطور الملموس زيادة حوادث التخريب والتعييب الـــذي تتعرض لها ... بل يمكن الجزم أنها أضحت تشكل الوجهة المفضـــلة للإرهابيين والعمليات الإرهابية بالنظر لخطورة استعمالها كأهـــداف إرهابية ، وقوة النتائج التدميرية التي تخلفها... ولنستحضـــر جميعـــا أحداث 11 شتنبر بالولايات المتحدة الأمريكية التي أودت بحياة أكثر من ثلاثة آلاف مواطن بعد أن وظفت في هذا العملية طائرات ركاب استهدفت برجي التجارة العالمي ومقر البنتاغون ووزارة الدفاع .

وبالنظر للخطورة الاستثنائية لمثل هذه الاعتداءات وتأثيرهـــا السلبي على سلامة النقل الدولي والمواصلات العالمية عبر تعـــريض حياة المسافرين الآمنين للخطر المميت ... فقـــد حظيـــت الجـــرائم الإرهابية المرتكبة في هذا المجال بأهمية متزايـــدة لـــدى الســـلطات الرسمية لمختلف دول المعمور ، وقد أسفرت جهودها في مكافحة هذا النوع من الجرائم عن توقيع ثلاث اتفاقيات أساسية ، بادر المغـــرب بالمصادقة عليها وهي على الشكل التالي :

أ) اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات ، المحررة والموقعة بطوكيو بتاريخ : 19 شتنبر 1963 .

ب) اتفاقية لاهاي المنعقدة بالديار الهولندية ، الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات ، المحررة والموقعة بلاهاي بتاريخ : 19 دجنبر 1970 .

ت) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، المحررة والموقعة في مونتريال بتاريخ : 23 شتنبر 1971 (1) .

---

1) يقول ذ/ إبراهيم أحمد شلبي أن الاتفاقيات المنظمة لمسائل الطيران بين الدول المختلفة يبلغ عددها الآن أكثر من 800 اتفاقية ثنائية ، – مبادئ القانون الدولي العام – الدار الجامعية 1985 صفحة 112 .

بيد أن هذه الاتفاقيات لم تكن فعالة على مستوى ردع الجرائم الإرهابية الواقعة على الطائرات وغيرها من الوسائل الملاحية بسبب غموض مقتضياتها وعدم إقرارها لآليات قانونية وواقعية تكون رادعة وأكثر عملية ، فضلا عن كونها لم تقم آليات للتنسيق بين الدول المتعاقدة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، مما حدى بأغلب الدول إلى استحداث مقتضيات تشريعية خاصة بها تكون أكثر

صرامة وفاعلية في سبيل الحفاظ على أمن وسلامة وسائلها الملاحية ... وإلى ذلك يقول الأستاذ : تامر إبراهيم الجهماني : (1)

"... وعلى الرغم من صراحة أحكام هذه الاتفاقيات ، ورغم اتخاذ الاحتياطات الأمنية ، إلا أن ذلك لم يمنع من التزايد المستمر لعمليات اختطاف الطائرات ، ففي عام 1950 ، لم يقع في العالم إلا حالات نادرة وقليلة ، إلا أنه خلال العقدين الأخيرين ، الواقعين من 1950 إلى 1970 نجد أنه " وقع في الولايات المتحدة وحدها 73 حدثا وفي أمريكا اللاتينية 51 حادثا وفي أوروبا الغربية 9 حوادث وكذا الاتحاد السوفياتي 3 حوادث وفي أوروبا الشرقية 9 حوادث وفي الوطن العربي وقعت 3 حوادث ... " .

وخلاصة القول فإن جرائم الاستيلاء على وسائل الملاحة ، جوية كانت أم برية أم بحرية ، وتحويلها إلى غير وجهاتها المخصصة لها ، أو استهدافها بالتخريب و التعييب والتدمير ، يعتبر من أخطر صور الجرائم الإرهابية على الإطلاق ، إذ يمس حياة ركاب آمنين وأبرياء ، ويعتمد على عنصر الصدمة المفاجئة ، فضلا عن كون إزهاق حياة المسافرين من خلال هذا النوع من الجرائم يتضمن الكثير من الشناعة والمأساوية إذ تتقلص بشكل كبير فرص النجاة للركاب ، كما أن عملية الإبادة التي يتعرضون لها والحالة هذه تكون متسمة بأبشع صورها ... .

---

1) ذ/ ناصر إبراهيم الجهماني : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، مطبعة دار الكتاب العربي الجزائرية صفحة 73 طبعة ينـــاير 2002 – مرجع سابق – .

المطلب الخامس : جرائم الأسلحة والمتفجرات :

تكتسي الأسلحة وجميع الأدوات المعتبرة قانونا فـــي حكمهـــا خطورة بالغة في سياق تنفيذ العمليات الإرهابية ، إذ تسهل عمليـــات ارتكابها وتقوي فرص واحتمالات نجاح الغـــرض الإرهـــابي الـــذي وظفت من أجله ... ويعتبر سلاحا في المـــادة 303 مـــن القـــانون الجنائي جميع الأسلحة الناريـــة والمتفجـــرات والأجهـــزة والأدوات والأشياء الواخزة أو الراضة أو الخانقة (1) .

ومقتضى هذا الفصل يحيلنا على ثلاث أنـــواع رئيســـة مـــن الأسلحة وهي الأسلحة البيضاء ويدخل في تعدادها جميـــع الأجهـــزة والأدوات والأشياء الواخزة أو الراخـــة أو القاطعـــة ... والأســـلحة النارية وتشمل جميع أدوات الدفع والطلق الناري وجميع المتفجـــرات أو الأدوات القابلة للانفجار والذخيرة ... ثم الأسلحة الخانقة ويـــدخل في حكمها جميع الوسائل والأدوات والتقنينـــات والغـــازات الخانقـــة للتنفس ، أو التي تحول دون التنفس الطبيعـــي والغـــازات الســـامة وغازات الأعصاب التي تشل المقدرة البدنية والذهنية للفرد ... .

ويعاقب المشرع المغربي من خلال قانون مكافحة الإرهـــاب (03.03) التوظيف المجرم للأسلحة لأغراض إرهابية ســـواء تعلـــق الأمر بصنع الأسلحة أو المتفجرات والـــذخيرة خلافـــا للمقتضـــيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل . ويعتبر هذا التوظيف جريمة إرهابية متى اقترن بأعمال إجرامية تستهدف المس بأسس النظام العام وتخل بالأمن العمومي بواسطة الترهيب واعتماد العنـــف ... ســـواء تعلق الأمر بعمليات صنع أو حيازة أو نقل أو تـــرويج أو اســـتعمال الأسلحة وما يدخل في حكمها ... .

---

1) لاحظ التعديل الذي طرأ على مقتضيات الفصل 303 من القانون الجنائي والذي غير وتمم بموجبه الظهير الشـــريف رقـــم 1.01.02 المؤرخ في 15 فبراير 2001 تنفيذا للقانون رقم 38.00 .

المطلب السادس : جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات :

غني عن البيان كون جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيـــات ، وتعتبر من الجرائم الجديدة علـــى المنظومـــة التشـــريعية الزجريـــة بالمغرب ، إذ لم يكن ثمة إطار قانوني ينظمها ... لذا فلا مناص من أن نعرج على التصور الفقهي لمقاربة هذا النوع من الجرائم ورصد خصوصياتها واستقراء مختلف آثارها....

ويقصد بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ، جميع الأعمال الإجرامية التي تتناول الأنظمة الإلكترونية لحفظ المعلومات ومعالجتها ، وتستهدفها إما بالقرصنة والسرقة (مثلا الاختراق غير المشروع للنظم المعلوماتية ، واختلاس بياناتها لتوظيفها في جريمة معينة أو تسريبها لفائدة الأغيار لقاء منفعة مادية أو معنوية) ... أو بالتخريب (كما هو الشأن بالنسبة لتخريب البرامج والبيانات المعلوماتية بطريقة ما ولاسيما تقنية الفيروس التخريبي ...). كما يدخل في زمرة هذا النوع من الجرائم استخدام آلات نظم المعالجة الآلية للمعلومات ، من حواسيب معلوماتية وشبكات الاتصال المعلوماتي ... والشبكة الدولية للتواصل المعلوماتي (الانترنيت) في تنفيذ الفعل الجرمي أو التخطيط له أو تسهيل ربط الاتصال بين منفذيه وتقوية سبل التنسيق بينهم .

ويمكن القول أن جرائم نظم المعالجة الآلية للمعلومات ، تعتبر في الوقت الظاهر ، أحد أبرز التمظهرات لما أضحى يصطلح على تسميته في القاموس القانوني الدولي بظاهرة ، " عولمة الجريمة " ، إذ أن هذه الجرائم لا تعترف بمبدأ الإقليمية أو الحدود الجيوسياسية لدول المعمور ، بل تمتد بآثارها لتشمل دول متعددة ومنتشرة عبر جميع أرجاء دول العالم ، حيث يمكن مثلا التخطيط لجريمة بدولة معينة ، ويتم التنسيق بين مقترفيها في دولة أخرى ... في حين أن محل التنفيذ قد يقع بدولة ثالثة ... ويبقى الواسط الأساسي بين مكونات الجريمة في هذه الحالة هو نظام المعالجة الآلية للمعلومات ... .

وإذا كان التمظهر الأولـــي لجـــرائم نظـــم المعالجـــة الآليـــة للمعطيات ، قد اتسمت في مستهل مسارها بطبيعة بســـيطة (1) لـــم يكن ليتحقق فيها القصد الجنائي والعنصر الجرمي إلا نادرا ... فإنها سرعان ما تطورت معالمها وتصاعدت حدة خطورتها ، واتسع نطاق استخدامها ، مستفيدة من التطور الهائل الذي مهدت أرضيته الثـــورة المعلوماتية لعالم اليوم ... .

وغني عن البيان كون الجرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيـــات تعتبر من الجرائم الجديدة على المنظومة التشريعية الزجرية بالمغرب ، إذ لا يوجد ثمة إطار قانوني ينظمها ، لذا غالبا ما يتم الاعتماد على التصور الفقهي والاستئناس بالنظم التشريعية المقارنة لمقاربـــة هـــذا النوع من الجرائم ورصد مميزاتها وآثارها ... .

ويمكن تسليط الضوء على تجليات جرائم نظم المعالجة الآلية للمعلومات والمعطيات الإلكترونية من خلال ثلاثة أصناف رئيسية :

الصنف الأول :

يتمثل في الأفعال الجرمية التي يكون مرادها ، الاســـتغلال العمـــدي لبيانات معلوماتية محفوظة داخل أجهزة لتوظيف وحفظ المعلومـــات الآلية .

---

1) لاحظ أن بداية ميلاد الفعل الجرمي في نظم المعالجة الآلية للمعطيات ، لم يكن ليتجاوز حاجز الرغبة في الاستطلاع والفضول المعلوماتي لدى العديد من المهوسين بهذه النظم ، يصطلح على تسميتهم بالماكرز (MACKERS) أو الكراكز (CRACKERS) والذي كان يقتحمون النظم الآلية للحواسيب المعلوماتية للإطلاع دون الإقدام على استقلال بياناتها أو تسربها للغير ، أو تخريب برامجها . انظر في هذا الصدد / ذ لحسن بيهي ، الجريمة الإلكترونية ، مقاربة قانونية وقضائية ... الواحة القانونية سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والقضائية ... صفحة 107 .

الصنف الثاني :

ويهم جرائم الاختراق غير المشروع لأجهزة توظيف المعطيات الآلية ، كالحواسيب الإلكترونية وشبكة "الانترنيت" وذلك بنية الإطلاع على محتوياتها رغم الحظر المضروب عليها ... أو تخريب برامجها والبيانات المحفوظة بها باعتماد تقنيات متنوعة وعلى رأسها التخريب باستعمال أحد الفيروسات المؤدى إلى تعطيل مفعول المعالجة الآلية ، واندثار المعلومات المسجلة بها .

الصنف الثالث :

وينصرف إلى جميع آليات وتقنيات نظم المعالجة الآلية ، التي يمكن أن توظف كأداة لارتكاب الجريمة أو التغطية لها ... أو تسهيل ربط

الاتصال بين أعضائها ... أو التنسيق بينهم أو تحديد الوجهات المستهدفة بالفعل الجرمي الإرهابي ... .

وما من شك أن تطويق حظر هذه العينة الجرمية ، يبدو متعذرا بالنسبة للتشريعات الجزائية المنغلقة على نفسها إذ ان مداها يتطلب بموازاة ذلك ، تنسيقا دوليا وتعاونا ميدانيا لمحاصرة آثارها ، والحد من خطورتها ، خاصة أن جرائم من هذا النوع قد تخترق حتى اعتد الأنظمة المعلوماتية المحصنة تقنيا وقانونا ... أكثر من ذلك فهي قد تمس ميادين حساسة وخطيرة للغاية ، كما هو الشأن بالنسبة لأسرار الدولة الرسمية والمخابرات وأجهزة الأمن العام وأسرار اقتصاديات الدول (1) .

وتعتبر جرائم نظم المعالجة الآلية للمعلومات من أخطر الجرائم على الإطلاق التي يمكن أن توظف في الأعمال الإرهابية ... فقد أكدت الاحصائيات

---

1) تشير الدراسات الميدانية أن جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات يكلف الاقتصاد الأمريكي ما يقارب 250 مليار دولار سنويا ، كما أصبحت هذه الجرائم تتبوأ صدارة التحديات المرفوعة أمام الأمن القومي بها .

الميدانية ، أن أكثر من 75 % من الجرائم الإرهابية الخطيرة والأشد ضراوة وظفت فيها تقنيات المعالجة الآلية للمعطيات سواء في أثناء التخطيط لها أو تسهيل عملية ارتكابها أو تقوية سبل التواصل بين مقترفيها .

وتعتبر جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم عادية ، غير أنها سرعان ما تتحول إلى أعمال إرهابية إذا ما وظفت لهذا الغرض ، مما جعل أغلب التشريعات المقارنة تتفهم خطورة مثل هذا النوع الإجرامي فصنفتها ضمن الجرائم الإرهابية ... والمشرع المغربي أحسن صنعا عندما أقحم بالفقرة السابعة من الفصل الأول – 218 من قانون (03.03) ، جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات ضمن تعداد الجرائم الإرهابية متى اقترنت بمشروع فردي أو جماعي يمس الأمن العمومي أو النظام العام ... لما يشكله هذا النوع من الجرائم من دعامة رئيسة ومساندة لوجيستيكية قوية وفعالة في أثناء تنفيذ الجرائم الإرهابية .

المطلب السابع : جرائم تكوين عصابة أو اتفاق لأجل الإعداد لارتكاب فعل من أفعال الإرهاب :

القاعدة أن ارتكاب الفعل الجرمي بصفة انفرادية ، لا يكتسي نفس الخطورة ولا تكون له نفس الآثار القانونية أو الواقعية في حالة ما إذا ارتكب بصفة جماعية بتصميم قبلي على العدوان وباتفاق مشترك بين مقترفي الفعل الجرمي حيث يتم توزيع الأدوار والمهام

لارتكاب الجريمة بعد الإعداد لها سواء أكانت موجهة ضد الأشخاص أو الأموال ، مما يسهل عملية ارتكابها ويشل أية حركة مقاومة من طرف ضحاياها ، فتتقوى فرص نجاحها ، وترتفع نسبة احتمال هروب أصحابها ، ... وربما كان ذلك مرد تشدد المشرع المغربي في إقرار العقوبات الجزائية للعصابات ، فبعد أن نص قائلا في تعريف العصابات في الفصل 293 من ق.ج : " كل عصابة أو اتفاق مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد

الأشخاص أو الأموال يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك " ... نص مقررا العقوبات الجزائية للعصابة الإجرامية من خلال الفصل 294 من ذات القانون : " ... يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ، كل من يدخل في عصابة أو اتفاق مما نص عليه في الفصل السابق . ويكون السجن من عشر إلى عشرين سنة لمسيري العصابة أو الاتفاق ولمن باشر فيه قيادة ما ... " .

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن مفهوم العصابات ، يتمحور كأساس حول الاتفاق المسبق بين الفاعلين لارتكاب الفعل الجرمي ، وتوجيه هذا الاتفاق للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال (1) .

ويبقى معيار التفرقة بين العصابة الإجرامية ونظيرتها الإرهابية متمركزا حول الباعث الدافع إلى قيام العصابة ذاتها

والأغراض الموجهة لها ، فإذا كانت العصابة الإجرامية تستهدف الاعتداء على حياة الأشخاص أو ممتلكاتهم ، فإن ذلك يكون في نطاق محدد ، غايته الحصول على منفعة مالية أو مادية أو رمزية ... بيد أن العصابة الإرهابية تتخذ من عنصر الاعتداء على الأشخاص والأموال مجرد وسيلة أو بالأحرى مطية لتحقيق الباعث الرئيس من وراء ارتكابها وهو المساس بالنظام العام والأمن العمومي ، وإشاعة الرعب والتخويف والهلع بين عموم المواطنين ... ومن الواضح حسب ما سبق ، أن الجريمة الإرهابية بشأن أعمال العصابات ، تقوم على الأركان التالية :

---

1) وإلى ذلك ذهب قرار المجلس الأعلى عدد 7203 بتاريخ 1983/11/14 ملف جنائي 77843 ص 399منشور بمجموعة قرارات المجلس 1966 ، فأقر في حيثياته :

"... كل عصابة أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك (...) تكون المحكمة قد عللت قضاءها بالإدانة من أجل تكوين عصابة المجرمين حين قالت : إن المتهمين اعترفوا بالسرقة وبالكيفية التي تمكنوا بها من فتح باب المنزل وبالأشياء المسروقة والمكان الذي وقعت فيه وبكيفية القسمة التي جرت بينهم ... وأن من شروط قيام هذه الجريمة وجود اتفاق مهما تكن المدة للقيام بجناية ضد الأشخاص أو الأموال وأن هذه الشروط تتجلى من كونهم اتفقوا على سرقة الضحية عند غيابها إلى البيضاء وكان هدف

هذا الاتفاق هو الاعتداء على الأموال ، أما فيما يخص الاعتياد فـــإن القانون لا يشترطه لقيام هذه الجريمة ... "

101

الركن المادي : ويتجلى في العناصر التالية :

أ- وجود اتفاق محدد أو غير محدد المدة بين شخصين أو أكثر .
ب- توجيه الاتفاق من أجل القيام بإعداد أو ارتكاب جنايـــات ضـــد الأشخاص أو الأموال .
ت- ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك .

الركن المعنوي : وينقسم إلى عنصرين أساسيين أحدهما عام والآخر خاص :

القصد الجنائي العام :

ينصرف إلى توجيه الجاني لإرادته في الجريمة الإرهابية نحو تحقيق الواقعة المكونة للجريمة موضوع اتفاق العصابة الإجرامية والموجهة ضد الأشخاص والأموال أي إحاطته وعلمه التام والكامل بعناصرها كما يحددها القانون الجنائي الخاص سواء من الناحيـــة الواقعيـــة أو القانونية .

القصد الجنائي الخاص :

ويتداخل في تكوينه نفس المكونات التركيبية للقصد العام ، أي الإرادة والعلم مع إضافة واعتبار عنصر خاص واســـتثنائي وهـــو عنصـــر الباعث الدافع إلى ارتكاب جريمة العصابة الإرهابية وهو زعزعـــة

النظام العمومي والإخلال بالاستقرار العام ، وإشاعة الفوضى بين المواطنين باعتماد التخويف والترهيب والعنف ، وبذلك يكون القصد " الإرهابي " هو محرك الإرادة في هذا النوع من الجرائم وأساس الغاية من الإقدام عليها ، أي تصور الجاني الإرهابي للنتيجة التي يتوخاها في النشاط الإجرامي للعصابة الإرهابية ، وهي تتعلق على كل حال

بالنتيجة الممكن ترتبها ولو على سبيل الاحتمال عن هذا الفعل الإرهابي.

المطلب الثامن : جرائم السرقة وانتزاع الأموال :

- السرقة وانتزاع الأموال تفيد الاختلاس العمدي لأموال منقولة ومملوكة لفائدة الأغيار وتملكها أو محاولة ذلك .

ويتباين الوصف القانوني لجريمة السرقة تبعا للمحل الذي تتصرف وتنصب عليه وكذا بالنظر للظروف الشخصية أو االعينية التي تقترن بارتكابها... فهي تتقمص وصف الجنحة الضبطية عندما تكون سرقة زهيدة (506 ق.ج) ، وتكتسب وصف الجنحة التأديبية متى كانت سرقة مجردة (505ق.ج) ... وقد يرتقي الوصف القانوني لجريمة السرقة ليصبح متعلقا بجناية السرقة الموصوفة متى اقترن بظرف واحد أو أكثر من ظروف التشديد طبقا للفصلين 509 و 510 من ق.ج ، كما هو الشأن لظرف الليل أو التسلق أو التعدد أو استعمال ناقلة ذات محرك ذات المحرك ... .

فجميع هذه الجرائم وغيرها من جرائم انتزاع الأموال وبصرف النظر عن الوصف القانوني الذي تتخذه ، تصبح جرائم إرهابية بمجرد ارتباطها عمدا بمشروع فردي أو جماعي يستهدف المس بالأمن والاستقرار العام بنية التخويف والترهيب ... .

المطلب التاسع : إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع العلم بذلك .

إن تجريم عملية إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة أو جناية ، يجد علته وتبريره في كون هذا الفعل الجرمي ، قد يؤدي إلى اندثار جسم الجريمة

ومحو معالمها ، مما يشكل عائقا أمام نجاعة البحث التمهيدي والكشف عن مقترفي الفعل الجرمي ... .

ولما كان هذا النوع من الجرائم يتضمن خطورة متناهية على مستوى آثاره الميدانية – ولا سيما فيما يتعلق بالتمويه والتستر على أدوات ومتحصلات الفعل الجرمي الأصلي والمساعدة على اندثار أدلة الجريمة وتسهيل فرار مقترفيها – ، فقد كان من البديهي أن يقع أيضا حتى تحت طائلة العقاب الجزائي المضمن بقانون (03.03) المتعلق بالإرهاب ، فنص هذا الأخير في الفقرة 10 من الفصل 1-218 " ... إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية ... "

ويتعين لقيام هذه الجريمة ركن مادي يتمثل في عملية الإخفاء للأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية وآخر معنوي يتمثل في العلم بكون ذات الأشياء متحصل عليها من جريمة إرهابية ... ويخضع هذا العلم لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من طرف قضاء النقض (1)

المطلب العاشر : الجرائم البيئية :

لما كان المحيط البيئي في علاقته التفاعلية بتركيبة المنظومة المجتمعية، يعد بحق أساس الاستمرارية للحياة البشرية ، وثروة طبيعية في

---

1) وإلى ذلك ذهب قرار المجلس الأعلى عدد 1204 بتاريخ 1979/10/15 ، ملف 34457 . منشور ب " الاجتهاد القضائي في مجموعة القانون الجنائي ... " صفحة 241 .
" ... حيث إن الوسيلة التي أثارها الطاعن (...) ناعتا عن الحكم المطعون فيه استنتاجه الخاطئ للقصد الجنائي مما تعتبر معه هذه الوسيلة الواردة فيه ، يشكل في مجموعها مناقشة في حقيقة الوقائع الثابتة ومجادلة في تقدير قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى ... " وجاء في قرار آخر صادر عن المجلس الأعلى عدد 57731 بتاريخ 28 نونبر 1983 – ملف جنحي عدد 82/828 : "

... حيث يتجلى من دراسة الحكم المطعون فيه أن المحكمة وإن اعتمدت في إبراز عنصر العلم على كون الطاعن اشترى البضاعة التي هي عبارة عن " مادة " من نوع الأسد بثمن بخس لا يساوي ثمنه الحقيقي التي يفوق بكثير الثمن المشتراة به البضاعة فإن هذا لا يقتضي العلم بأن البضاعة مصدرها السرقة ما دام من الثابت أن الشخص الذي باع له هذه البضاعة معروف لديه يتعاطى مهنة الخياطة وتتوفر لديه هذه المادة بوسيلة أ, بالأخرى ، مما يجعل حكمها ناقص التعليل يوازي انعدامه ... "

(قرار منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى – المادة الجنائية – صفحة 6 .

غاية الأهمية لكل مكونات المجتمع وأجياله الحالية منها واللاحقة ... فإن البيئة بتمظهرها المادي ودلالاتها الرمزية تعتبر خطا أحمر غير قابل للتعويض أو التفاوض ، ... وربما كان ذلك السبب وراء إقدام منظمات المجتمع المدني الفاعلة في كل أنحاء العالم للمحطات البيئية الكبرى على الضغط على الحكومات والمؤسسات المعنية من أجل المراجعة الجذرية للمقاربة السائدة ولنمط الإنتاج والاستهلاك الذي يقوم على المزيد من استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث المجالات البيئية الكونية ... وإذا كان هذا المعطى أصبح هاجسا مشتركا يتحكم في جميع سياسات واقتصاديات الدول ، فإنه يبقى على الرغم من خطورته خطرا قابلا للتطويق والمحاصرة وآفة أهل للعلاج والوقاية باعتماد استراتيجية واضحة وبعيدة المدى لطرح الإشكاليات البيئية في علاقتها التفاعلية بالتنمية وفي عقمها من منظور شمولي عقلاني وتضامني يعتبر الثروة البيئية ملكا مشتركا ، غير قابل للتعويض أو

التفاوض التجاري المحض لكل البشرية بأجيالها الحالية واللاحقة (1) ... .

بيد أن الخطر البيئي ، قد يخرج عن نطاق السيطرة والمعالجة الميدانية، متى استهدف بواسطة أعمال إرهابية أو تخريبيـــة للثـــروة الطبيعية للمكون البيئي ، فيعمد إلى تدميرها أو تلويثها أو تعريضـــها للخطر بأي شكل من

= وفي قرار ثالث قضى به المجلس الأعلـــى " .. تطبـــق المحكمـــة القانون تطبيقا صحيحا حين تشهد في الحكم صراحة بوجود سوء نية المتهم الثابتة لديها وتوضح الظروف والوقائع التـــي تســـتنتج منهـــا باجتهادها أن الفعل المنسوب للمتهم في تلك الظـــروف يعـــد إخفـــاء للمسروق ... "

(قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 34 بتاريخ 28 دجنبر 1959 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 27 صفحة 171) .

وأخيرا ورد عن المجلس الأعلى قراره :

" ... إن نقصان التعليل يوازي انعدامه بالكليـــة ، ولهـــذا يتعـــرض للنقض الحكم الجنائي الذي لم يبين العنصر المعنوي لجريمة إخفـــاء المسروق والذي هو العلم بكون الأشياء مسروقة ... "

(قرار صادر عن المجلس الأعلـــى عـــدد 362 بتـــاريخ 69/2/13 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 7 صفحة 21) .

ومن خلال هذه القرارات وغيرها يستنتج أن عنصر العلم في جرائم إخفاء مسروق سواء في الجرائم العادية أو في الجرائم الإرهابيـــة ، يندرج ضمن صميم السلطة التقديرية لقضاة الحكـــم الـــذين يمكـــنهم استنباطه باستقراء وقائع النازلة ومعطياتها ...

1) " حول التغيرات المناخية وملتقى مراكش " صفحة 3 – الشـــبكة المغربية للبيئة والتنمية المستدامة .

أشكال الدمار أو التلويث ، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام أزمة طبيعية وكارثة بيئية في منتهى الخطورة تتجاوز بكثير آثار وخطورة الجرائم التقليدية ... .

ولا جدال أن الباعث الدافع إلى ارتكاب الجرائم التي تستهدف البيئة ، يؤثر على الوصف الذي يمكن أن تتخذه هـــذه الجـــرائم ... فمتى كان الباعث محدودا في نطاقه ومرتبطا بغاية مادية لدى الجاني ، صنفت الجرائم البيئية ضمن الجرائم العادية (1) ... وعلى النقيض من ذلك فإذا ارتبطت هذه العينة من الجرائم بمشاريع أو مخططـــات تستهدف تدمير الثروة البيئية ، أو تلويث المجال البيئي ، قصد خلـــق فوضى عارمة يتم على إثرها المس بالنظام العام والأمـــن العمـــومي مما يترتب عنه إشاعة الذعر والترهيب بـــين عمـــوم المـــواطنين، أصبحت جرائم إرهابية ... .

والمشرع المغربي اقتناعا منه بخطورة هذه الجرائم ، صنفها ضمن الجرائم الإرهابية ، فنص قائلا في الفصل 3-218 من قانون (03.03) .

"... يعتبر أيضا فعلا إرهابيا بالمفهوم الوارد في الفقرة 10 – 218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر في الهواء أو في الأرض أو في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية ... ".

ومن خلال هذا الفصل يتضح أن الجريمة البيئية ذات البعد الإرهابي ، تقوم في تكوينها حسب مفهوم الفصل 3 – 218 من قانون 03.03 على الأركان التالية :

---

1) كما هو الشأن بالنسبة للاستغلال غير المرخص أو المعقلن للثروة الطبيعية الغابوية .... أو الصيد العشوائي في أماكن غير مرخص بها أو في أوقات ممنوعة (ظهير 1973 المعدل بقانون المالية لسنة 1984)... إلى غير ذلك من النماذج .

الركن المادي :

فعل مادي يتمثل في إدخال أو وضع مـــادة تعـــرض صـــحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر سواء تعلق الأمر بالهواء أو الأرض أو الأنهار أو المياه الإقليمية .

الركن المعنوي :

توجيه إرادة الجاني نحو تحقيق الباعث الدافع لارتكاب الجرم الإرهابي ، والمبين بالفقرة الأولى من الفصل 1 – 218 من قـــانون مكافحة الإرهاب (03.03) وهو المســـاس بـــالأمن العـــام والنظـــام العمومي باعتماد الترهيب أو التخويف أو العنف ... .

... ومن ذلك مثلا إقدام الإرهابيين على تلويث مياه الأنهـــار بسوائل أو نفايات سامة أو رش مناطق زراعية بمبيدات سامة تقضي على المحاصيل الزراعية ... أو تسريب مواد كيماوية قاتلة أو مدمرة بأحواض السدود ومناطق المعالجة الآلية للمياه الشروب ... إلى غير ذلك من الأمثلة التي تتجه فيه نية الجناة الإرهـــابيين إلـــى المســـاس بالنظام العام والأمن العمومي وإشاعة الفوضى والاضطراب وانعدام الأمن بين أفراد المجتمع .

المطلب الحادي عشر : جرائم الإشادة بالجرم الإرهابي :

قد يبدو للوهلة الأولى تجريم هذا النوع من الأفعال متعارضـــا إلى حد ما مع حق الفرد في التعبير وحرية إبداء الـــرأي المكفـــول بمقتضى القانون والدستور والمواثيق الدولية ، غير أن التعمق فـــي كنه وخصوصية الجريمة الإرهابية ، ورصـــد علاقتهـــا التفاعليـــة

بزعزعة النظام العام وغياب الاستقرار الاجتماعي وإشاعة الرعب والذعر والاضطراب في صفوف المواطنين ... كلها عوامل تزيل الشرعية وتنفي المصداقية على عمليات الإشادة بالجرم الإرهابي وترتقي به إلى مصاف الجريمة القائمة بذاتها ... فإذا كان الحق في

التعبير مقرر للشخص الطبيعي بمقتضى القوانين المحلية أو المواثيق الدولية ولا سيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... فإنه يتعين بموازاة ذلك أن لا يغيب عن أذهاننا كون الترجمة العملية لهذا الحق تحتم المشاركة في تطبيقها والوفاء بها بين جماعات من الناس وهذا ما يتعذر تصوره في الجرائم الإرهابية التي يظل قاسمها المشترك ، الإجماع الوطني والدولي على إدانتها بصرف النظر عن التبريرات المقدمة من لدن أطرافها ... .

ولقد أحسن المشرع المغربي صنعا حينما أظفى الصبغة الجرمية على هذه الأفعال ، لما يمكن أن تخلفه من بلبلة واضطراب بين أفراد المجتمع فتشيع التفرقة بينهم وتؤجج نار الفتنة بين صفوفهم وتزكي فتيل الانتقام والانتقام المضاد ، فيصبح المجتمع والحالة هذه حلبة للصراع ومسرحا للعنف الميداني والتخريب والتدمير ... فالحق في حرية التعبير تندثر معالمه وتعدم شرعيته بمجرد مساسه بحرية الآخرين أو عندما يتصادم مضمون هذا الحق وهاجس المحافظة على الأمن والنظام العام ... .

وتعتبر جرائم الإشادة بالجرم الإرهابي لاحقة في تراتبيتها الزمنية على اقتراف الفعل الإرهابي وتتحقق ماهيتها بمجرد مواجهة

العموم بها وإلى ذلك تنص الفقرة 2 من الفصل 218 : " ... يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية ... "

108

وتأسيسا على ما ذكر فإن جرائم الإشادة بالجرم الإرهابي ، تتطلب إضافة إلى ركنها المعنوي الذي يمثله القصد الجنائي ، ركنا ماديا تمثله العناصر التالية :

1- اقتراف جريمة إرهابية سابقة .
2- الإشادة بالجرم الإرهابي ونتائجه .
3- اعتماد العلنية في جرائم الإشادة بالجرم الإرهابي .
4- تمثيل الإشادة بالأفعال الإرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها .
5- اعتماد محل جرائم الإشادة بالجرم الإرهابي ، الأماكن العمومية والوسائل الموجهة للتواصل مع العموم وهي :

أ- الأماكن أو الاجتماعات العمومية .
ب- المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن والاجتماعات العمومية .
ت- الملحقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية ، البصرية والإلكترونية .

ومن الأمثلة العملية على هذه الصورة ، نجد قيام شخص أو مجموعة من الأفراد بتنظيم تجمع خطابي يتم خلاله الإشادة بالعمليات الإرهابية ، مظفيا الشرعية والإباحة على اقترافها ... ومنوها بالنتائج التي تمخضت عنها ... أو تحرير مقال بصحيفة أو مجلة يتضمن عبارات صريحة أو ضمنية يفهم منها التأييد المباشر لعمليات إرهابية مرتكبة ... أو طبع منشورات خاصة تساند الجرائم الإرهابية وتوزيعها على عموم المواطنين ... أو فتح ملفات خاصة على شبكة الانترنيت أو باعتماد نظم المعالجة الآلية للمعلومات ، ينصرف محتواها للإشادة بأعمال إجرامية إرهابية وحشد التأييد والمساندة لها ... إلى غير ذلك من النماذج الأخرى ... .

بيد أن ما ينبغي التأكيد عليه في هذا الشأن أنه من الشناعة بمكان إقدام الفرد على الإشادة بأعمال إرهابية أودت بحياة أبرياء دون وجه حق ... ولم تميز في ضحاياها بين الأطفال ... أو النساء ... أو الشيوخ ... إن قتل الأنفس بغير حق ... وقطع السبيل على الآمنين والمستأمنين والاعتداء على حرماتهم هو إجرام مذموم ... والإشادة به جزء لا يتجزأ من هذا الإجرام ... فأي حق وأي تبرير

يتقبله العقل والمنطق يمكن من خلاله تفسير الترحيب والإشادة بإرهاب الأطفال والنساء والشيوخ ، وإزهاق أرواحهم أو لم يرد قوله تعالى وهو أصدق القائلين : " ... يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " (1) ... وقوله تعالى : " .... والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء إن الله هو السميع البصير ... " (2)

إن الحق في الرأي والتعبير مهما نصت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية ، يبقى حقا مقيدا لا مطلقا قومه الدفاع عن قضية ... أو رأي ... أو وجهة نظر ، تظل سمتها الأساسية مقترنة بمبدأ الشرعية والمشروعية ، وإن اختلفت الآراء بشأن معالجتها ، أو كيفية تناولها في سياق ما يصطلح على تسميته بالرأي المضاد أو المعارض ... أما وأن يستغل الحق في التعبير بطريقة عشوائية وشاذة تصل إلى حد الإشادة بأعمال جرمية في منتهى الخطورة من قبيل الأعمال الإرهابية ، فإن ذات الحق تعدم حجيته وتخبو مكونات حصانته ، حفاظا على الأمن والنظام العام ... .

---

1) سورة النساء آية 59 .
2) سورة غافر آية 20 .

المطلب الثاني عشر : جرائم التمويل الإرهابي :

قد يبدو من العبث الحديث عن الجريمة الإرهابية ، دون استحضار أهم نقطه ترتكن إليها في ميلادها ... إنه عنصر التمويل والتكفل المالي ... .

إن الدارس للحركات الإرهابية عبر أرجاء المعمور ، تتملكه قناعة بديهية مفادها أن قوة الحركة الإرهابية تستمد مصدرها الأساسي بالدرجة الأولى من مصادر تمويلها ... فمتى تقوت مصادر التمويل اشتدت خطورة الجرائم الإرهابية المزمع اقترافها ، سواء أكان في صورة دعم مادي أو مساندة لوجيستيكية ... وتجمع التحريات الميدانية والأبحاث التمهيدية المجراة بشأن مختلف الجرائم الإرهابية كون هذه الأخيرة غالبا ما تخصص لها اعتمادات مالية قوية لإعداد ارتكابها ... أو تسهيل تنفيذها ... أو سداد مستحقات مقترفيها أو اتباعهم ... ويبرر هذا المعطى كون الجريمة الإرهابية غالبا ما تقترف في سياق شبكة منظمة تتوزع فيها الأدوار بين التمويل والتخطيط والتنفيذ ... .

وفي محاولة لمجابهة الجريمة الإرهابية منذ مهدها الأول وقطع سبل التواصل بين مكوناتها ، فقد أقر المشرع المغربي نصا

صريحا يجرم من خلاله جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين وهو الفصل 4 – 218 من قانون مكافحة الإرهاب الذي ينص على أنه :

"... تعتبر أفعالا إرهابية الجرائم التالية :

- القيام بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أو جمع تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها ، أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع .
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض .
- يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000,00 إلى 2.000.000,00 درهم .

فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 1.000.000,00 إلى 5.000.000,00 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم .

ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة . كما ترفع الغرامة إلى الضعف :

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني.
- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة .
- في حالة العود .

يمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجل تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كليا أو جزئيا ... "

إن القراءة الموجزة لهذا المقتضى التشريعي تحيلنا على مجموعة من الاستنتاجات الأولية التي يمكن إجمال خطوطها العريضة في النقط الوارد تبيانها أدناه :

أ- جرائم تمويل العمليات الإرهابية من الجرائم الشكلية التي تتحقق بصرف النظر عن عدم تحقق النتيجة الإجرامية التي كانت ترمي إليها .

ب- الفاعل الأصلي أو المساهم أو المشارك في جرائم التمويل

الإرهابي يمكن أن يشخصه أفراد طبيعيون أو أشخاص معنوية .

ت- جرائم التمويل الإرهابي تشمل وسائل الدعم المالي كما تشمل وسائل الدعم اللوجيستيكي .

ث- العقوبات الجزائية المقررة لجرائم التمويل الإرهابي، تتوزع بين العقوبات الجنائية الأصلية (السجن من خمس إلى 20

سنة) أو من (عشر سنوات إلى ثلاثين سنة) ... والعقوبات الإضافية (المصادرة الكلية أو الجزئية) والغرامات المالية ... .

ج- العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية يتضاعف مداها في حالة اقترانها بأحد الظروف المشددة المشار إليها بالفصل 4 – 218 .

أما أركان قيام جريمة التمويل الإرهابي ، فتتمثل فيما يلي :

الركين المعنوي :

ويجد سنده في الإحاطة الكلية والكاملة لدى الجاني بكون المنفعة المالية أو اللوجيستيكية سيتم توظيفها كاملة أو جزيئا في ارتكاب الجرم الإرهابي ... فالفاعل الذي يقدم تبرعات مالية لجمعية خيرية أو منظمة غير حكومية تعنى بمساعدة المحتاجين واليتامى والفقراء ، لا يعتبر ممولا لعمليات إرهابية متى كانت هذه الجمعية أو المنظمة تتستر وراء اسمها ، فينحو غرضها إلى أسباب خفية لخدمة الإرهاب وتقديم الدعم المالي إليهم وكان مقدم التبرعات يجهل ذلك ... وتقني المعلوميات الذي يقدم مشورة تقنية تخص مجال نظم المعالجة الآلية ، لا يعتبر في حكم المقدم لمشورة لتنفيذ الغرض الإرهابي ، إذا كان يجهل كون المشورة التي قدمها بحسن نية ستستخدم في أعمال إرهابية ... .

وعموما فإن إبراز عنصر العلم في جرائم التمويل الإرهابي ، يخضع لتقدير قضاة الموضوع الذي بإمكانهم

استخلاصه بصفة مباشرة من خلال تصريحات المعني بالأمر أو مصرحي المحضر في فترة البحث التمهيدي أو المحاكمة ... كما يمكنهم أن يستشفوه من خلال مختلف الوقائع والقرائن المرتبطة بالنازلة المعروضة عليهم ... .

وما دام أن إبراز عنصر العلم من عدمه ، يخضع لتقدير المحكمة في إطار السلطة التقديرية التي خولها القانون إياها ... فإن هذه المكنة القانونية تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة لقضاء النقض .

الركن المادي :

- إتيان نشاط مادي ، يتمثل في تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها ، أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع ... .
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ... .
- وتجدر الإشارة أنه لقيام الركن المادي لجريمة التمويل الإرهابي ، لا يعتد إطلاقا بالوسيلة التي تتم بها عملية التمويل الإرهابي والطريقة التي ينفذ بواسطتها ، إن بصفة مباشرة أو غير مباشرة ... كما هو الشأن بالنسبة للتبرع المباشر أو العطية على سبيل القرض أو التحويل الإلكتروني للأموال والقيم المنقولة ... أو السندات .

وفي العقوبات المقررة لجريمة التمويل الإرهابي التمييز بين صورتين أساسيتين :

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، فإن جرائم التمويل الإرهابي يعاقب عليها من خمس سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية تتراوح مقدارها بين 100.000,00 إلى 2.000.000,00 درهم .
- بالنسبة للأشخاص المعنوية (جمعيات خيرية ... تعاونيات ... منظمات غير حكومية ...) فإنه يعاقب على جرائم التمويل الإرهابي بغرامة مالية من مليون درهم إلى خمسة ملايين درهم ، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم .

ومتى اقترنت جرائم التمويل الإرهابي بأحد الظروف المشددة ، فإن العقوبة السالبة للحرية ترفع من عشر إلى ثلاثين سنة ويضاعف مبلغ الغرامة بنسبة الضعف ... وهي على الشكل التالي :

- ارتكاب الجرائم المذكورة باعتماد التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني .
- ارتكاب الجرائم في إطار عصابة منظمة .
- في حالة العود (1) .

المطلب الثالث عشر : جرائم عدم التبليغ عن الأعمال الإرهابية :

لم يصنف المشرع المغربي صراحة من خلال قانون الإرهاب 03.03 جريمة عدم التبليغ ضمن التعداد الوارد في الفصل 1-218من القانون المذكور ، بل أفرد لها نصا خاصا وهو الفصل 8-218 الذي ينص بأنه :

---

1) ينص الفصل 154 من ق.ج : " يعتبر في حالة عود ، طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة سابقة ... .
- ينص الفصل 155 من ق.ج : " ... من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة سابقة ... "

"... يؤاخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ، كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال يعاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية ولم يبلغ عنها فورا بمجرد علمه بها ، الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية .

غير أنه يجوز للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من

ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة ... .

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيعاقب بغرامة تتراوح بين مائة ألف ومليون درهم ... "

تعتبر جرائم عدم التبليغ عن الأعمال الإرهابية من الجرائم السلبية ، التي يتموقع إطارها القانوني في شكل امتناع يتحقق بمجرد الترك أو الإحجام عما يأمر القانون بالقيام به (1) .

---

1) في الجرائم السلبية العادية يتحقق الركن المادي في حالة الامتناع أو ترك ما يوجب القانون إتيانه ، كما هو الشأن بالنسبة لامتناع القاضي أو الموظف العمومي عن الفصل بين الخصوم (الفصل 240 من ق.م) والامتناع عن الإدلاء بشهادة تتضمن دليلا على براءة متهم محبوس احتياطيا أو مقدم للمحاكمة من أجل جناية أو جنحة (الفصل 378 من ق.ج) وعدم القيام بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا ... والامتناع عن إخطار السلطة المحلية بالعثور على منقول مصادفة (527 من ق.ج) أو جريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة (الفصل 209 من

ق.ج) . أو الامتناع عن مساعدة شخص في خطر (الفصل 431 من ق.ج) ... والإمساك العمدي عن تقديم مساعدة شخص في خطر رغم قدرته على القيام بذلك دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر ... .

116

وتصنف جرائم عدم التبليغ عن الأعمال الإرهابية ضمن الجرائم الشكلية التي تقوم بذاتها بمجرد اقترافها وبصرف النظر عن تحقق النتيجة عن هذه الأعمال من عدمها ... وبذلك نلاحظ أن المشرع المغربي لا يشترط في جرائم عدم التبليغ عن الأعمال الإرهابية لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم ، وهذا ما يفيد في صيغته الضمنية عدم الأخذ بعين الاعتبار ما قد ينجم عنها من أضرار فعلية ، بقدر ما ينظر إلى الأخطار المحتملة التي قد تترتب عنها والتي قد تعرض مصالح أساسية في المجتمع للخطر ... .

وباستقرائنا لمضمون المادة 8 – 218 من قانون (03.03) لمكافحة الإرهاب ، نقف على مجموعة من الملاحظات :

1- جرائم عدم التبليغ عن الأعمال الإرهابية من الجرائم السلبية التي تتحقق بمجرد الترك أو الامتناع عن فعل أوجبه القانون لتحقيق التضامن الاجتماعي لمكافحة المد الإرهابي .

2- الإحجام عن التبليغ عن جريمة إرهابية ، يعتبر جريمة شكلية ، لا يشرط لقيامها تحقق نتيجة معينة ، حيث لم يأخذ المشرع المغربي من خلال قانون (03.03) بعين الاعتبار آثار الفعل الجرمي وما يتحقق على إثره من أضرار ، بل كانت غايته الرئيسية مجابهة الأخطار المحتملة التي تتولد عنها والتي تجعل حياة المواطنين وأمنهم ومصالحهم عرضة لأخطار محدقة .

3- جواز تمتيع أقارب وأصهار مرتكبي الجرائم الإرهابية أو المساهمين أو المشاركين فيها إلى غاية الدرجة الرابعة من الخضوع تحت طائلة العقوبة المتعلقة بعدم التبليغ .

4- الفاعل الأصلي في جرائم عدم التبليغ قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي الغرامة المالية التي تتراوح بين مائة ألف ومليون درهم ... .

وعندما نتحدث عن جريمة التبليغ عن أفعال إرهابية فإن مقصودنا ينصرف إلى الفاعل الأجنبي عن العملية الإرهابية لكنه كان على علم تام وإحاطة كاملة بمخططها أو الأفعال المزمع القيام بها ... لكن ما الأمر بالنسبة للفاعل الأصلي أو المساهم أو المشارك في الجريمة الإرهابية ذاتها الذي يبلغ عنها قبل ارتكابها ... ؟! .

وفي هذا الصدد نبادر بالقول أن المشرع المغربي عالج هذه الإشكالية وحسم فيها بنص تشريعي صريح وهو الفصل 9 – 218 فأعفى من العقاب كل فاعل أصلي أو مساهم أو مشارك عمد إلى الكشف قبل غيره ، للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو

العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية في حالة قيامه بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق ، أو هدف العصابة ، وقبل إقامة الدعوى العمومية ... أما إذا وقع التبليغ بعد ارتكاب الجرم الإرهابي ، فإن العقوبة تصل إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم نفسه تلقائيا للسطات المذكورة أعلاه أو الذي يبلغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من 20 سنة إلى 30 سنة ... .

المبحث الثالث : المشاركة والمساهمة في الجريمة الإرهابية :

إن الجريمة الإرهابية وعلى غرار الجريمة الكلاسيكية ، تحيلنا من حيث تصور إمكانية اقترافها على احتمالين أساسيين ... فإما أن ترتكب من طرف فاعل واحد فتسمى جريمة فردية ، حيث ترتبط بمشروع فردي غايته المس بالنظام العام وزعزعة الاستقرار والأمن عبر إشاعة الترهيب والذعر بين أفراد المجتمع ... وإما أن ترتكب – لنفس الغاية – من طرف مجموعة من الأفراد الذين يوزعون الأدوار فيها بينهم في سياق عملية التنفيذ ، فنكون والحالة هذه أمام جريمة إرهابية جماعية ... هذه الحالة التي تتوزع بدورها من

حيث الأفراد المكونين لها ما بين مساهمين أو مشاركين ... فما هي تجليات موضوع المشاركة والمساهمة في ظل الجريمة الإرهابية ،

وهل ثمة خصوصيات تميزهما في هذا الصدد مقارنة مع الجرائم العادية ... ؟!

المطلب الأول : المشاركة في الجريمة الإرهابية :

الفقرة الأولى : تعريف المشاركة في الجريمة الإرهابية وصورها :

تجمع الرؤى الفقهية على كون المشارك في الفعل الجرمي هو بمثابة الفاعل الثانوي أو الثاني في اقتراف ذات الفعل ، إذ أنه وإن كان يعتبر أجنبيا عن عملية التنفيذ المادي للجريمة فإنه يرتبط على الرغم بذلك باقترافها ، حيث يقتصر دوره على المساعدة في اقتراف الجريمة بقيامه بأعمال ثانوية لا ترقى إلى الوصف الذي يقترن بالتنفيذ المادي للجريمة ذاتها حسب تشكلها القانوني .

وقد عدد المشرع المغربي في الفصل 129 الأعمال المعتبرة قانونا بمثابة مشاركة في الجريمة فنص قائلا :

" ... يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ، ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية :

1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه ، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي ... .

2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل ، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك .
3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك .

4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي .

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا ... "

ولقد تبنى المشرع المغربي مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي المذكور ... ومدد مفعول سريانها لتشمل حتى الجرائم الإرهابية مع التنصيص على حالة خاصة إضافية من خلال الفصل 6 – 208 من قانون (03.03) ، ينصرف مضمونها إلى معاقبة – بالسجن من عشر إلى عشرين سنة – كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه ، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل أو مكان للاجتماع أو السكن أو الاختباء ، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي ، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك ... .

غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة والحالة هذه ، أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش فقط .

واستنادا للفصل 130 من ق.ج فإن المشارك في جناية أو جنحة إرهابية يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة ، لكن باعتبار التنصيص الجزائي الوارد في الفصل 7 – 218 من قانون (03.03) ... أي بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة بوصفها وآثارها كجريمة إرهابية وسنعمد إلى توضيح ذلك بتفصيل في معرض حديثنا عن العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية ... .

120

الفقرة الثانية : التصور القانوني للجزاء العقابي للمشارك في الجريمة الإرهابية

إن الأصل أن الجزاء العقابي للمشاركة في ظل الجرائم العادية تتجاذبه نظرتان متباينتان :

أولا :
نظرية وحدة التجريم بين النشاط الإجرامي للمشارك والفاعل الأصلي .

ثانيا :

نظرية استقلالية التجريم بين النشاط الإجرامي للمشـــارك والفاعـــل الأصلي .

فأما مؤدى النظرية الأولى أن النشاط المادي للمشـــارك ، لا يستقل بوصفه الإجرامي عن الفعل الجرمـــي الأصـــلي ولا يشـــكل جريمة مستقلة بذاتها ... بل يصبح كذلك متى تحقق عنصر الارتباط الفعلي بين النشاط المادي لكل من الفاعل الأصلي والمشارك وهو ما يؤدي كنتيجة تبعية إلى ميلاد علاقة سببية بين النشاطين ... .

وتطرح هذه النظرية مجموعة من النتـــائج الميدانيـــة وعلـــى رأسها عدم إمكانية إقرار الجزاء العقابي في حق المشـــارك إلا فـــي حالة التنفيذ الفعلي للجريمة التي سيشارك في ارتكابها بأحد الوســـائل المقررة قانونا لقيام المشاركة(1)

---

1) ويصطلح على تسميتها أيضا نظرية اقتباس المشـــارك للنشـــاط الإجرامي من نظيره الصادر عن الفاعل الأصلي وتأخذ به مجموعة من التشريعات اللاتينية وعلى رأسها التشريع الجزائي الفرنسي .

ومن النتائج العملية التي تترتب أيضا عن تطبيق هذه النظرية ، كون الظروف العينية المتعلقة بالجريمة والتي من شـــأنها تشـــديد العقوبة أو تخفيضها ، فإنها تنتج مفعولها بالنســـبة للمشـــاركة فـــي الجريمة ولو في حالة جهله لها ... .

أما النظرية الثانية والمتعلقة باستقلال تجريم نشاط المشـــارك عن نظيره المقترف من الفاعل الأصلي ، فينصرف مضمونها إلـــى إقامة نوع من الانفصال والتفرقة بين النشاط المادي لكل من الفاعـــل الأصلي والمشارك وتجعل مسؤولية هـــذا الأخيـــر تابعـــة اعتبـــارا للخطورة الإجرامية التي يتصف بها فعله الإجرامي بصرف النظـــر عن ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة من عدمها (1) ... وعلى ضوء هذا التصور فإن المشارك يخضع للجزاء العقابي بغض النظر عـــن ارتكاب الفاعل الأصلي للجرم من عدمه ... .

وإذا كان المشرع المغربي في ظل الجرائم العادية ، قد انتصر للنظرية الأولى . أي نظرية استعارة المشارك للتجريم مـــن نشـــاط الفاعل الأصلي للجريمة (2) إسوة بالتشريع الجزائي الفرنســـي ... فإن التساؤل يطرح حتما ، هل سلك المشرع المغربي نفس المنحـــى (3) في سياق تنظيمة للمشاركة أو بالأحرى الجزاء العقابي للمشاركة بصدد الجريمة الإرهابية ... ؟! .

---

1) جاء في توصيات مؤتمر فيينا للجريمة : " ... يعد محرضا من يغري الفاعل عمدا على ارتكاب جريمة ، ويلزم لمعاقبة المحرض أن يبدأ الفاعل في التنفيذ ، ومع ذلك من الممكن المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر بالنظر لخطورة الجريمة وبالشروط الملائمة لكل نظام قانون ... " .

2) ويمكن استنتاج هذا التأييد من خلال مجموعة من الفصول الواردة في القانون الجنائي كما هو الشأن بالنسبة للفل 130 من ق.ج الذي مدد مفعول الظروف العينية لتطبق حتى على المشارك ولو كان يجهلها ... والفصل 131 من ق.ج الذي يعاقب كل من حمل شخص غير معاقب بسبب ظروفه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة ، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص ... و أخيرا الفصل 132 من ق.ج الذي أقر مسؤولية المشارك جنائيا في حالة ارتكاب الفعل الجرمي .

3) انظر المادة 59 من قانون الجزاءات الفرنسي .

مبدئيا يمكن القول أن الجواب بالنفي هو الجواب السليم عن هذا التساؤل ، وهذا ما يفيد أن المشاركة في الجريمة الإرهابية ، تشكل فعلا مجرما ومعاقب عليه ولو في حالة عدم التنفيذ الفعلي لها ، استنادا إلى نظرية استقلالية التجريم بين النشاط الإجرامي للمشارك في الجريمة الإرهابية والفاعل الأصلي لها ويتضح ذلك أساسا من

خلال مجموعة من الإشارات الصريحة أو الضمنية الواردة بقانون (03.03) ، نستحضر منها :

1- تنصيص الفصل 4 – 218 من القانون المذكور على تجريم وعقاب تقديم مساعدة أو مشورة – وهي صورة من صور المشاركة – بشأن تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها ، أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزيئا لارتكاب عمل إرهابي سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع .
2- إن المشرع المغربي من خلال الفصل 6 – 218 لم يقيد العقاب على المشاركة في الجريمة الإرهابية على التنفيذ الفعلي لها ... .
3- إن الخطورة الإجرامية التي تتسم به الجريمة الإرهابية ، تبرر – من الناحية الواقعية – افتراض قيام مسؤولية المشاركة في هذا النوع من الجرائم باستقلال تام عن نشاط الفاعل الأصلي ولو في غياب التنفيذ الفعلي لها ، أو ووقوع العدول الاختياري عن ارتكابها ... .

المطلب الثاني : المساهمة في الجريمة الإرهابية :

تضمنت مقتضيات قانون (03.03) مجموعة من الإشارات للمساهم في الجريمة الإرهابية (1) ، فهل ثمة خصوصيات تذكر ، تميز المساهمة – على غرار المشاركة – في هذا النوع من الجرائم ... ؟!

---

1) انظر مثلا الفصل 2 – 218 والفصل 3 – 218 ، كنموذج .

بتفحصنا لمجموع المقتضيات الواردة بقانون 03.03 المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، لم يثر انتباهنا ما يفيد خصوصية المساهمة في الجريمة الإرهابية ، لذا فلا مناص من التطرق بالتحليل والمناقشة لهذا الموضوع انطلاقا من المجموعة الجنائية ... وإلى ذلك نشير أن المساهمة وحسب المادة 128 من ق.ج هي صفة قانونية تلتصق وتقترن بكل من يرتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي للجريمة ، وهذا ما يفيد أن المساهمة كإطار قانوني في سياق الجريمة الإرهابية تتحقق في صورتين رئيسيتين :

1- ثبوت الاتفاق والتصميم بين أكثر من فاعل في الجريمة على تنفيذ مخططها ، ولو في حالة احتمال حياد النشاط الصادر عن أحدهم تنفيذا للاتفاق ، عن تركيبة المكونات القانونية للركن المادي للجريمة ، ولتوضيح معالم هذه الصورة نورد المثال التالي :

... وقوع اتفاق بين شخصين على تنفيذ عملية إرهابية تؤدي إلى مصرع شخص أو أشخاص معينين بواسطة متفجرات في إطار مشروع ثنائي للمس بالأمن العام ، باعتماد الترهيب والعنف ، ويتم إثر ذلك توزيع الأدوار بينهما ، حيث يقوم الأول بالتسلل إلى محل الجريمة لإلقاء المتفجرات (وهذا هو التنفيذ المادي لوقائع الجرم الإرهابي) بينما يتولى الثاني مهمة حراسة الموقع وإخطاره بتحركات رجال الأمن بعين المكان .

2- وجود اتفاق ثنائي أو جماعي مزمع تنفيذه ومصمم على ارتكابه بين شخصين أو أكثر ، لأجل اقتراف جريمة إرهابية ، فيتم فعلا تنفيذ هذه الأخيرة، لكن يجهل على وجه التحديد مرتكب الفعل المادي لها أو على الأقل يصعب تحديد الفاعل الأصلي فيها ، ونحو ذلك مثلا ، اتفاق مجموعة من الأشخاص على تنفيذ جريمة إرهابية تستهدف أحد الشخصيات الرسمية أو الحكومية ، بواسطة أسلحة نارية ، فيقتحمون محل إقامته ويوجهون وابلا من الرصاص يرديه قتيلا ، وعند تشريح جثة الضحية ثبت مثلا أن

رصاصة واحدة فقط أصابت الضحية على مستوى رأسه وأودت إلى مصرعه بينما أخطأت باقي الطلقات النارية إصابة الهدف ... ففي مثل هذه الصورة الافتراضية يعتبر جميع الأشخاص المرتكبون لجريمة القتل الإرهابية بمثابة مساهمين ولو تعذر الاهتداء إلى القاتل الحقيقي (2) اعتبارا إلى عنصر سبقية ثبوت الاتفاق والتصميم على الاعتداء على الضحية الذي أزهقت روحه .

---

1) ونستمد وجهة نظرنا هاته استئناسا بمجموعة من الاجتهادات القضائية ، كما هو الشأن بالنسبة لقرار المجلس الأعلى عدد 1061 بتاريخ 23 يونيو 1977 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26 الصفحة الخامسة : " ... لما استنتجت المحكمة بأن الموت تسبب فيه المتهمان معا وأنهما كانا عالمين بالنتيجة التي أفضى إليها فعلهما ، وأن نية القتل العمد كانت متوافرة لديهما وأبرزت بما فيه الكفاية قناعتها هذه ، فلا ضير في عدم تبيان الفعل الذي قام به كل واحد من المتهمين إذا ما تعذر ذلك ... "

125

المبحث الرابع : الجزاء العقابي للجريمة الإرهابية :

المطلب الأول : البيان التوضيحي :

1- بالنسبة للجرائم الإرهابية :

- الاعتداء العمدي على حياة وحرية الأشخاص .
- جرائم التزييف والتزوير .
- جرائم التخريب والتعيب والإتلاف .
- الجرائم الملاحية الجوية أو البحرية أو البرية .
- جرائم الأسلحة والمتفجرات
- جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات .
- جرائم تزوير الشيكات البنكية ووسائل الأداء الأخرى .
- جرائم العصابات .
- جرائم إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة إرهابية .

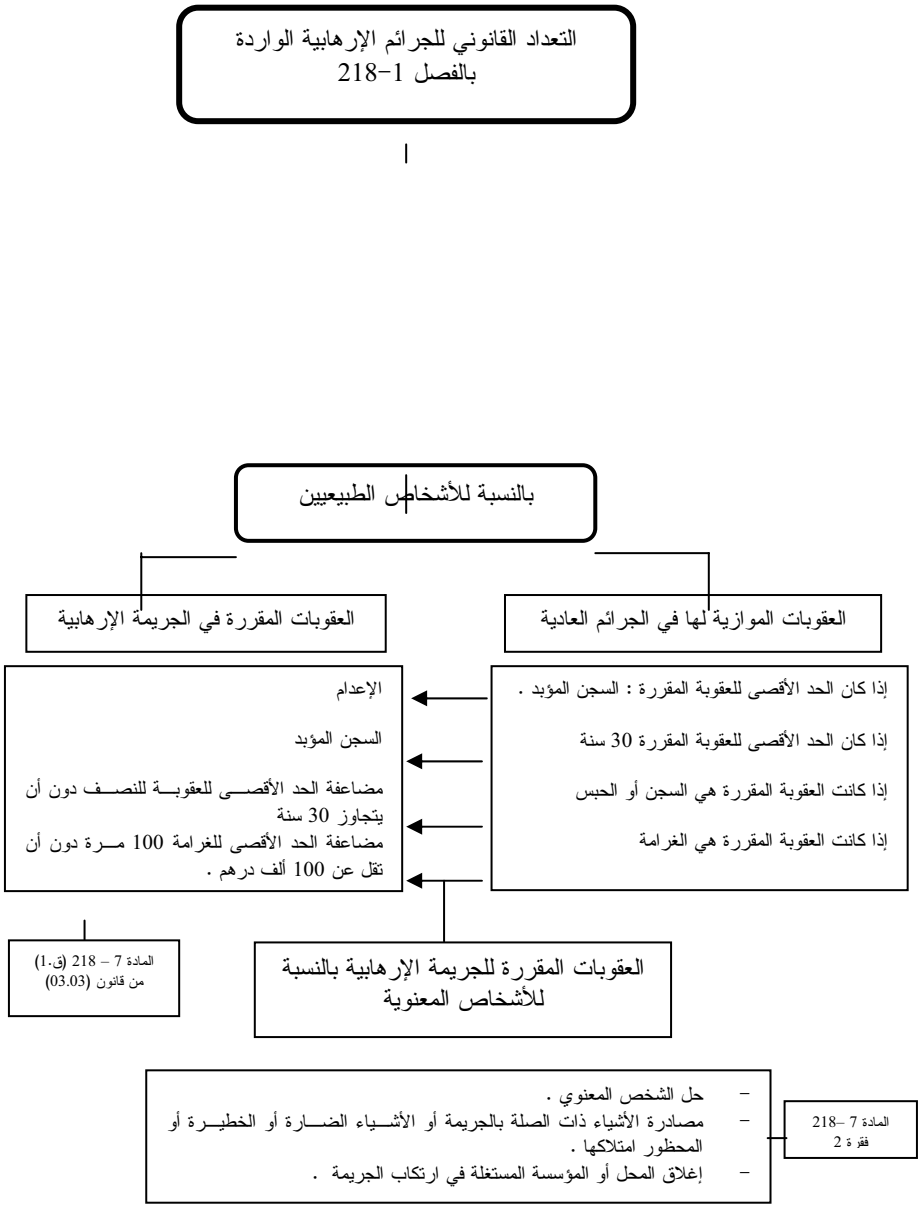
التعداد القانوني للجرائم الإرهابية الواردة بالفصل 1-218
بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
العقوبات الموازية لها في الجرائم العادية
العقوبات المقررة في الجريمة الإرهابية
إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة : السجن المؤبد .
إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة 30 سنة
إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس
إذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة
الإعدام
السجن المؤبد
مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة للنصف دون أن يتجاوز 30 سنة
مضاعفة الحد الأقصى للغرامة 100 مرة دون أن تقل عن 100 ألف درهم .
العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية بالنسبة للأشخاص المعنوية
المادة 7 – 218 (ق.1) من قانون (03.03)
حل الشخص المعنوي .
مصادرة الأشياء ذات الصلة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها .
إغلاق المحل أو المؤسسة المستغلة في ارتكاب الجريمة .
المادة 7 –218 فقرة 2

2- بالنسبة لأنواع خاصة من الجرائم المرتبطة بالأعمال الإرهابية :

نوع الجريمة	الإطار القانوني	الجزاء العقابي	ملاحظات خاصة
جرائم الإشادة بأعمال إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات المبيعة أو العروضة للبيع أو في الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات أو وسائل الإعلام	الفصل 2 – 218 من قانون (03.03)	الحبس من 2 إلى 6 سنوات وغرامة من 10 آلاف إلى مائتي ألف درهم	ـــــــــ

السمعية البصرية والإلكترونية .			
جرائم الإضرار بالمحيط البيئي التي تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر .	الفصل 3 – 218 من قانون (03.03)	* في الحالة العادية : السجن من 10 إلى 20 سنة * في الحالة التي يترتب عنها فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو عاهة دائمة لشخص أو أكثر . السجن المؤبد في الحالة التي يترتب عنها موت شخص أو أكثر	لم يدرج المشرع المغربي هذا النوع من الجرائم ضمن التعداد الوارد في الفصل 1 – 218 من قانون 03.03 لعدم وجود نص صريح يحيل عليه من حيث العقوبة الجزائية في المجموعة الجنائية .

		الإعدام	
جرائم التمويل الإرهابي وتقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض .	الفصل 4 – 218 من قانون (03.03)	بالنسبة للأشخاص الطبيعيون السجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500 ألف إلى مليوني درهم والمصادرة الكلية أو الجزئية للممتلكات . وبالنسبة للأشخاص المعوية : -غرامة من مليون إلى 5 ملايين درهم إضافة إلى	ترفع العقوبة إلى السجن من 10 إلى 30 سنة وتضاعف الغرامة في الحالات التالية : - اعتماد التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني. - عندما ترتكب هذه الجريمة في إطار عصابة منظمة . - حالة العود .

		العقوبات المحتمل توقيعها على مسيريها أو مستخدميها –المصادرة الكلية أو الجزئية للممتلكات	
التقديم العمدي لأسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل أو مكان للاجتماع أو السكن أو الاختباء وكذا جميع أنواع المساعدة المقدمة للمجرم	الفصل 6 – 218 من قانون (03.03)	السجن من 10 إلى 20 سنة	أقر المشرع المغربي هذه الحالة ونص على تجريمها بنص صريح دون إقصاء لمفعول حالات المشاركة المنصوص عليها بالفصل 129 من القانون الجنائي .

الإرهابي .			
جرائم الإقناع والتحريض على ارتكاب الجرم الإرهابي .	الفصل 5 – 218 من قانون (03.03)	يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي حرضه على ارتكابها أو أقنعه بذلك .	لاحظ أن الإقناع المجرد ، غير مجرم في الجرائم العادية عكس التحريض .
جرائم عدم التبليغ عن الأفعال الإرهابية .	الفصل 8 – 218 من قانون (03.03)	السجن من 5 إلى 10 سنوات	يعفى من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة

127

المطلب الثاني : الشرح التفصيلي :

منذ تشريع قانون الإرهاب ودخوله حيز التنفيذ ، وبيان موجبات تطبيقه والعقوبات المقررة للجرائم الواردة به ، لن يتأتى مستقبلا لأي كان أن يحتج أو يتمسك بعدم علمه بمقتضياته أو العقوبات المشددة المنصوص عليها به ، استنادا لمقتضيات المادة 2 من ق.ج : " ... لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهل التشريع الجنائي ... " وهي القاعدة القانونية المستمدة في جوهرها من التعاليم الإسلامية

الحنيفة ، إذ قال تعالى : " ... رسلا مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ... " وقوله تعالى : " ... ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا ، فنتبع آياتك ، من قبل أن نذل ونخزى ... " وقوله تعالى : " ... كلما ألقي فيها فوج ، سألهم خزنتها ألم يأتيكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ... " وأخيرا قوله تعالى : " ... وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ... " .

ومن البديهي أن كل فعل جرمي ، توازيه عقوبة محددة ، تتلاءم وخطورة الفعل المرتكب ذاته ... فمتى طغت البساطة على الفعل المذكور اتسمت العقوبة المستحقة بالتخفيف أو الليونة ... وعلى النقيض من ذلك إذا كانت الخطورة السمة المقترنة بالفعل الجرمي اشتدت العقوبة الموازية له واتصفت بالصرامة (1) .

---

1) وفي ذلك يقول الفقيه ابن تيمية في مؤلفه " السياسة الشرعية ، ورسالته في القياس " :
" ... من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس والأبدان والأغراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة ،فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام

النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه فلا يطمح في استلاب غيره حقه ... "
انظر – السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية – الدكتور وهبة الزحيلي – المجلة العربية للفقه والقضاء الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب – العدد 3 – أبريل 1986 صفحة : 39 .

وما من شك أن كل متتبع لطبيعة العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب (03.03) سيرصد ملاحظة ميدانية شعارها الأول : الصرامة والتشدد ، انسجاما مع الخصوصية والخطورة الاستثنائية التي تقترن بالجريمة الإرهابية ... غايته في ذلك زجر المجرم الإرهابي وردعه عن اقتراف تلك الجرائم المخلة بأمن الجماعة ومصالحها ، وصيانة المجتمع من ألوان الفوضى والفساد ، وطمأنة عموم المجتمع من كل ترويع أو رعب أو ذعر يمس بالأمن العام والنظام العمومي .

وإذا كنا نشاطر المشرع المغربي في معرض تقنينه للعقوبات الجزائية المقررة للجرائم الإرهابية ، فإن لنا مؤاخذة في هذا المضمار مضمونها ينصرف إلى إغفال تجريم مجموعة من الأعمال الموازية المرتبطة بالجرائم الإرهابية وتضييق الخناق عن حدود ومدى سريان البعض منها ... وعدم تعزيز هذه العقوبات بتدابير وقائية شخصية وعينية كافية ... من شأنها تفادي الخطر المستقبلي الذي يحمله

ويشكله المجرم الإرهابي ، وتفادي ارتكاب أعمال إرهابية جديدة في المستقبل ، أو على الأقل تسريب أفكاره المتطرفة أو إشاعتها بين عموم المواطنين .

وإذا كانت الشدة والصرامة التي أبداها المشرع المغربي من خلال قانون مكافحة الإرهاب في مواجهة هذا النوع من الجرائم ، بادية بصورة جلية من خلال مقتضيات ذات القانون ، فإن المجال سيفتح يقينا أمام مجموعة من التساؤلات المشروعة ، يأتي في مقدمتها السؤال التالي : كيف يتم اللجوء إلى عقوبات مشددة على غرار الإعدام والسجن المؤبد والعقوبة السالبة للحرية التي قد تستهلك في أحسن الأحوال أكثر من نصف عمر الإنسان مدى الحياة ... ؟ وهل الشدة والصرامة في إقرار العقوبات سيشكلان سدا منيعا ضد أية جرائم إرهابية مستقبلية تهز أوساط المجتمع وتشيع الرعب بين مواطنيه الآمنين ...؟ !

نرفع هذا التناقض بداية بكوننا نساير ونؤيد إلى حد بعيد ظاهرة تهميش العقوبات الكلاسيكية وإقرار بدائل جديدة للعقوبات السالبة للحرية ... كما ينحو منظورنا في نفس المسار المنادي بإلغاء بعض العقوبات المشددة التي لم تعد تتماشى والتطورات الراهنة وتقف حجرة عثرة في وجه التطلعات الحقوقية الآنية عبر مجموع أرجاء المنتظم الدولي ، كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الإعدام مثلا ... .

لكن منظورنا هذا نقربه ونطرحه كأرضية للنـــاقش بالنســـبة للجريمة لمفهومها التقليدي ، التي ترتبط بمشروع فردي أو جماعي ، محدود الغاية والأهداف غايته تحقيق منفعة مادية أو معنوية ، علـــى اعتبار أن المجرم في سياق هذا النوع من الجرائم ولا سيما البسيطة منها ، يصبح أكثر عرضة للانحراف بمجرد الزج به في السجن ... ويمنح الضوء الأخضر لتصنيفه خـــارج دائـــرة المجتمـــع المـــدني وإقصائه من منظومته ، حيث يصبح مهمشا ومنبـــوذا مـــن طـــرف أعضائه ... لذا كانت حتمية إقرار بدائل جديـــدة للسياســـة العقابيـــة السائدة ، أمرا مفروغا منه ، لتفعيل مسلســـل العدالـــة الاجتماعيـــة والاهتمام بصفة خاصة بالجانحين وتنمية شعورهم بالمسؤولية اتجـــاه المجتمع ... (1) .

غير أن التصور المذكور لانتباه على اطلاقيته ، بل نســـتثني منه صراحة كل جريمة إرهابية بصرف النظـــر عـــن دوافعهـــا أو منطلقها أو تطلعاتها... وسندنا في ذلك أنه عنـــدما يتخطـــى الفعـــل الجرمي الإرهابي دائرة

---

1) لاحظ أ،ه في مطلع سنة تسعون تسعمائة وألف ميلاديـــة ، تبنـــت الأمم المتحدة القواعد الدينا لخلق تدابير عقابية غير سالبة لحريـــة ، ويطلق عليها قواعد طوكيو règles de Tokyo ... وتتوخى هـــذه القواعد تشجيع الجماعات علـــى المشـــاركة فـــي مسلســـل العدالـــة الاجتماعية والاهتمام بصفة خاصـــة بالجـــانحين وتنميـــة شـــعورهم

بالمسؤولية اتجاه المجتمع . وقد طلب من الدول الأعضاء تطبيق هذه القواعد بصفة تحقق نوعا من التوازن بين حقوق الجانحين من جهة وحقوق الضحايا وحق المجتمع في الأمن العام والوقاية من الجريمة من جهة أخرى ...
انظر في هذا الصدد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ... ذ/ بوجمعة الزناكي – الإشعاع العدد 24دجنبر 2001 – صفحة 91 .

الخطوط الحمراء التي يصبح معها الأمن والنظام العام عرضة للخطر المحدق، وتصبح حياة عموم المواطنين ومصالحهم وممتلكاتهم محكومة بأفكار وإيديولوجيات متطرفة ، شعارها الأول العنف والترهيب وترويع مضجع الآمنين ... فإن الصرامة والتشدد يجب أن يشكلا العنوان البارز لأية جزاءات عقابية ، يمكن أن تشرع وتقرر لها ، بما فيها الإعدام نفسه ... ونحتج في تأكيد مشروعية تصورنا هذا بكون مصلحة المجتمع الوطني يجب أن تظل فوق كل اعتبار ... فلا هي قابلة للمساومة ولا للتفاوض ... أضف إلى ذلك أن اغلب المجتمعات المتحضرة ، ولا سيما منها المجتمع الأمريكي ونظيره بالقارة العجوز ، عمد المشرعون به إلى تقنين عقوبات رادعة في حق من تدرجهم في خانة المجرمين الإرهابيين ... .

وإذا ما تأملنا العقوبات الجزائية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب (03.03) فإننا سنرصد ملاحظة هامة مفادها أن هذه العقوبات تتوزع عبر صورتين رئيسيتين ، فأما الصورة الأولى فتخص ما يصطلح على تسميته بعقوبات الإحالة مع التشديد ، بمعنى أن بعض الأفعال الإجرامية المعاقب عليها في القانون الجنائي ، تمدد

لتطبق مشددة في حالة إذا ما اتصفت ذات الأفعال بالجرم الإرهابي ، أي إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف... .

أما الصورة الثانية فتخص بعض الجرائم الإرهابية المستقلة بذاتها والتي أفرد لها المشرع المغربي عقوبات خاصة ، وإلى ذلك البيان التالي :

الفقرة الأولى : عقوبات الإحالة مع التشديد :

وينطبق هذا النوع من العقوبات على الجرائم الوارد تعدادها بالفصل 1 – 218 من قانون مكافحة الإرهاب (03.03) وهي على الشكل التالي :

1- الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم :

2- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام ، أو تزييف اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات ، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و 361 و 362 من هذا القانون .
3- التخريب أو التعييب أو الإتلاف .
4- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال .
5- السرقة وانتزاع الأموال .
6- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون .
7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات .
8- تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و 331 من مدونة التجارة .
9- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب.
10- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك .

وتقنية زجر هذه الجرائم متى اتسمت بالفعل الجرمي الإرهابي ، تتم عبر الإحالة على عقوبتها الواردة في القانون الجنائي ومع رفع الحد الأقصى لها اعتبارا للتفصيل الوارد بالفصل 7 – 218 :

" ... – الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة الفعل هي السجن المؤيد ؛

- السجن المؤيد إذا كانت الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل إلى 30 سنة ؛
- يرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف دون أن يتجاوز ثلاثين سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس ؛
- إذا كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة فيضاعف الحد الأقصى للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100.000 درهم ؛
- إذا كان الفاعل شخصا معنويا فيجب الحكم بحله والحكم بالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من القانون الجنائي مع عدم المساس بحقوق الغير ... "

ولتوضيح معالم هذا النوع من العقوبات نستعين بالبيانات التوضيحية التالية التي نوردها على سبيل المثال ، اعتبارا لتعدد الصور الإجرامية التي يمكن أن تندرج في ساحتها :

1- جرائم الاعتداء العمدي على حياة وحريات الأفراد

الفعل الجرمي	نوع الجريمة	الإطار القانوني (القانون الجنائي)	العقوبة المقررة في القانون الجنائي	العقوبة المقررة في حالة اتصاف الفعل بالجرم الإرهابي	الإطار القانوني (قانون 03.03)
القتل العمد المجرد	جناية	ف 392 – فقرة 1	السجن المؤبد	الإعدام	ف 1 – 218 و 7 – 218
القتل المسبوق أو المصحوب أو المعقوب بجناية	جناية	ف 392 فقرة 2	الإعدام	الإعدام	ف 1 – 218 و 7 – 218
القتل لإعداد جناية أو جنحة أو	جناية	ف 392 –	الإعدام	الإعدام	ف 1 – 218 و 7

تسهيل ارتكابها أو تخليص مرتكبيها في العقاب		فقرة 3			218 –
الإصابة العمدية التي ينتج عنها الموت دون نية إحداثه	جناية	ف 403 فقرة 1	10 إلى 20 سنة	يرفع الحد الأقصى إلى 30 سنة	ف 1 – 218 و 7 – 218
العنف المؤدي للقتل دون نية إحداثه مع سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح	جناية	ف 403 فقرة 2	السجن المؤبد	الإعدام	ف 1 – 218 و 7 – 218
العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة	جناية	ف 402 فقرة 1	5 إلى عشر سنوات	يرفع الحد الأقصى إلى 20 سنة	ف 1 – 218 و 7 – 218
العنف	جنا	ف	10 إلى 20	يرفع الحد	ف 1 –

المؤدي إلى عاهة مستديمة مع الإصرار والترصد أو استعمال السلاح	ية	402 فقرة 2	سنة	الأقصى إلى 30 سنة	218 و 7 – 218
العنف المؤدي إلى عجز تفوق مدته 21 يوما	جنحة تأديبية	ف 401 فقرة 1	سنة إلى 3 سنوات وغرامة 250 د إلى 2000 درهم	يضاعف الحد الأقصى ليصل إلى 6 سنوات غرامة لا تقل عن 100 ألف درهم	ف 1 – 218 و 7 – 218
العنف المؤدي إلى عجز تفوق مدته 21 يوما مع الإصرار والترصد أو استعمال	جنحة تأديبية	ف 401 فقرة 2	سنتين إلى 5 سنوات وغرامة 250 درهم إلى ألف درهم	يضاعف الحد الأقصى ليصل إلى 10 سنوات غرامة لا تقل عن	ف 1 – 218 و 7 – 218

السلاح				100 ألف درهم	
العنف المؤدي إلى عجز تقل مدته عن 21 يوما أو الذي لا يخلق أي عجز	جنحة ضبطية	ف 400 فقرة 1	شهر واحد إلى سنة وغرامة 120 إلى 500 درهم	يضاعف الحد الأقصى ليصل إلى سنتين غرامة لا تقل عن 100 ألف درهم	ف 1 – 218 و 7 – 218
التسميم	جناية	ف 398	الإعدام	الإعدام	ف 1 – 218 و 7 – 218
جرائم الاقتطاف والحجز دون أمر السلطة	جناية	ف 436	5 إلى 10 سنوات	يضاعف الحد الأقصى ليصل إلى 20 سنة	ف 1 – 218 و 7 – 218
احتجاز رهائن لإعداد أو تسهيل ارتكاب	جناية	ف 437	السجن المؤبد	الإعدام	ف 1 – 218 و 7 – 218

جريمة أو تسهيل أضرار أو أداء فدية					

2- جرائم التزييف والتزوير :

الفعل الجرمي	نوع الجريمة	الإطار القانوني (القانون الجنائي)	العقوبة المقررة في القانون الجنائي	العقوبة المقررة في حالة اتصاف الفعل بالجرم الإرهابي	الإطار القانوني (قانون 03.03)
تزوير النقود وسندات القرض العام	جناية	334 من ق.ج	السجن المؤبد	الإعدام	1 – 218 ف 7 – 218
تزييف	جناية	342	السجن	الإعدام	1 –

أختام الدولة		من ق.ج	المؤبد		218 ف 7 – 218
تزييف الطوابع الوطنية وعلامات الدولة	جناية	343 من ق.ج	السجن من 5 إلى 20 سنة	يرفع الحد الأقصى للعقوبة إلى 30 سنة	1 – 218 ف 7 – 218
تزوير الوثائق التي تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص	جنحة تأديبية	360 من ق.ج	6 أشهر إلى 3 سنوات غرامة 150 إلى 500 درهم	يضاعف الحد الأقصى ليصل إلى 6 سنوات غرامة لا تقل عن 100 ألف درهم	1 – 218 ف 7 – 218
التوصل بغير حق إلى تسلم الوثائق المشار إليها في الفصل	جنحة تأديبية	361 من ق.ج	3 أشهر إلى 3 سنوات غ 120 إلى 300	يضاعف الحد الأقصى ليصل إلى 6 سنوات غرامة لا تقل عن 100	1 – 218 ف 7 – 218

360ق.ج			درهم	ألف درهم	
التزوير في تقييد نزلاء الغرف أو الإنزال	جنحة ضبطية	362 من ق.ج	شهر إلى ستة أشهر غرامة 120 إلى 500 درهم	يضاعف الحد الأقصى ليصل إلى سنة غرامة لا تقل عن 100 ألف درهم	1 – 218 ف 7 – 218

3- جرائم التخريب أو الإتلاف :

الفعل الجرمي	نوع الجريمة	الإطار القانون (القانون الجنائي)	العقوبة المقررة في القانون الجنائي	العقوبة المقررة في حالة اتصاف الفعل بالجرم الإرهابي	الإطار القانوني (قانون 03.03)
جريمة الإضرام العمدي للنار المشار إليها في ف 580 ق.ج	جناية	580 ق.ج	الإعدام	الإعدام	1-218 ف7- 218
الإضرام العمدي للنار	جناية	581 ق.ج	10 إلى 20سنة	يرفع الحد الأقصى إلى	1-218 ف7-

المشار إليه في ف 581 ق.ج				30 سنة	218
الإضرام العمدي للنار المشار إليه في ف 582 ق.ج	جناية	582 ق.ج	5 إلى 10 سنوات	يرفع الحد الأقصى إلى 20 سنة	218-1 ف7- 218
الإضرام العمدي المشار إليه في ف 583 ق.ج	جناية	583 ق.ج	5 إلى 10 سنوات	يرفع الحد الأقصى إلى 20 سنة	218-1 ف7- 218
التخريب العمدي بواسطة المفرقعات والمفجرات	جناية	586 ق.ج	20 إلى 30 سنة	السجن المؤبد	218-1 ف7- 218
الوضع العمدي لشحنه متفجرة في طريق عام	جناية	587 ق.ج	20 إلى 30 سنة	السجن المؤبد	218-1 ف7- 218

أو خاص					
التخريب العمدي للمنشآت المنصوص عليها بالفصل 590 من ق.ج	جناية	590 ق.ج	5 إلى 10 سنوات	يرفع الحد الأقصى إلى 20 سنة	1-218 ف7-218
وضع معرقلات المرور في ممر أو طريق عام	جناية	591 ق.ج	5 إلى 10 سنوات	يرفع الحد الأقصى إلى 20 سنة	1-218 ف7-218
إحراق أو الإتلاف العمدي للوثائق الرسمية والأوراق التجارية المثبتة لالتزامات أو إبراء الذمة	جنحة تأديبية	592 ق.ج	سنتين إلى 5 سنوات غ 120 إلى 500 درهم	يرفع الحد الأقصى إلى 10 سنة غرامة لا تقل عن 100 ألف درهم	1-218 ف7-218
النهب	جنا	594	10 إلى	يرفع الحد	1-218

والتخريب لمواد الغذائية والمنقولات	ية	ق.ج	20 سنة	الأقصى إلى 30 سنة	ف7-218

4- الجرائم الملاحية :

الفعل الجرمي	نوع الجريمة	الإطار القانوني (القانون الجنائي)	العقوبة المقررة في القانون الجنائي	العقوبة المقررة في حالة اتصاف الفعل بالجرم الإرهابي	الإطار القانوني (قانون 03.03)
الاستلاء العمدي على الطائرات أثناء تحليقها ، أو العنف والتهديد ضد الملاحين الجويين قصد تحويل الطائرة أو المس بسلامتها	جناية	607 مكرر ق.ج ف 1 و 2	10 إلى 20 سنة	يرفع الحد الأقصى إلى 30 سنة	218-1 و 7-218
الإضرار العمدي بالطائرة بشكل	جنا	607 مكرر	5 إلى	يرفع الحد الأقصى	218-1

يجعلها غير قابلة للتحليق أو يمس سلامة تحليقها	ية	ق.ج ف 4	10 سنوات	إلـــى 20 سنة	و 7- 218

5- جرائم السرقة وانتزاع الأموال :

الفعل الجرمي	نوع الجريمة	الإطار القانون (القانون الجنائي)	العقوبة المقررة في القانون الجنائي	العقوبة المقررة في حالة اتصاف الفعل بالجرم الإرهابي	الإطار القانوني (قانون 03.03)
السـرقة المجردة	جنحة تأديبية	505 ق.ج	سنة إلى 5 سنوات غ 120 إلى 500 درهم	يرفع الحد الأقصى إلى 10 سنوات غ لا تقل عن 100 ألف درهم	ف 1- 218 و 7-218
السـرقة الزهيدة	جنحة ضبطية	506 ق.ج	شهر إلى سنتين غ 120 و 250 درهم	يرفع الحد الأقصى إلى 4 سنوات غ لا تقل عن 100 ألف درهم	ف 1- 218 و 7-218
السـرقة	جنا	507	السـجن	الإعدام	ف 1-

باستعمال السلاح	ية	ق.ج	المؤبد		218 و 218-7
السرقة بالأماكن المنصوص عليها بالفصل 508 ق.ج	جناية	508 ق.ج	20 إلى 30 سنة	السجن المؤبد	ف 1- 218 و 218-7
السرقة المقترنة بظرفين على الأقل في ظروف التشديد	جناية	509 ق.ج	10 إلى 20 سنة	يرفع الحد الأقصى إلى 30 سنة	ف 1- 218 و 218-7
السرقة المقترنة بظرف واحد من ظروف التشديد	جناية	510 ق.ج	5 إلى عشر سنوات	يرفع الحد الأقصى إلى 20 سنة	ف 1- 218 و 218-7
سرقة الخيول والدواب وأدوات الركوب في الحقول	جنحة تأديبية	517 ق.ج	سنة إلى 5 سنوات غ 120 إلى 500	يرفع الحد الأقصى إلى 10 سنوات غ لا تقل عن 100 ألف درهم	ف 1- 218 و 218-7

			درهم		
سرقة محاصيل زراعية منفصلة عن الأرض	جنحة ضبطية	518 ق.ج	15 يوما إلى سنتين غ 120 إلى 250 درهم	رفع الحد الأقصى إلى 4 سنوات غ لا تقل عن 100 ألف درهم	ف 1-218 و 218-7
سرقة محاصيل زراعية لم تفصل على الأرض	جنحة ضبطية	515 ق.ج	15 يوم إلى سنتين غ 120 إلى 250 درهم		ف 1-218 و 218-7
انتزاع حدود فاصلة بين عقارين من أجل السرقة	جنحة تأديبية	520 ق.ج	سنتين إلى 5 سنوات غ 120 إلى ألف درهم	يرفع الحد الأقصى إلى 10 سنوات غ لا تقل عن 100 ألف درهم	ف 1-218 و 218-7
الاختلاس العمدي للقوى الكهربائية	جنحة ضبطية	521 ق.ج	1 شهر إلى سنتين غ 250 إلى	يرفع الحد الأقصى إلى 4 سنوات غ لا تقل عن 100 ألف درهم	ف 1-218 و 218-7

		2000 درهم			
استعمال ناقلة ذات محرك دون إذن صاحبها	جنحة ضبطية	522 ق.ج	شهر إلى سنتين	يرفع الحد الأقصى إلى 4 سنوات	ف 1- 218 و 218-7

6- جرائم إخفاء الأشياء المتحصل عليها في جنحة أو جناية :

الفعل الجرمي	نوع الجريمة	الإطار القانون (القانون الجنائي)	العقوبة المقررة في القانون الجنائي	العقوبة المقررة في حالة اتصاف الفعل بالجرم الإرهابي	الإطار القانوني (قانون 03.03)
الإخفاء العمدي للأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة	جنحة تأديبية	571 ق.ج	سنة إلى 5 سنوات غ 120 إلى 2000 درهم	يرفع الحد الأقصى إلى 10 سنوات غ لا تقل عن 100 ألف درهم	1-218 و 7-218

7- جرائم تزييف الشيكات ووسائل الأداء الأخرى :

الفعل الجرمي	نوع الجريمة	الإطار القانون (القانون الجنائي)	العقوبة المقررة في القانون الجنائي	العقوبة المقررة في حالة اتصاف الفعل بالجرم الإرهابي	الإطار القانوني (قانون 03.03)
تزييف أو تزوير الشيك البنكي	جنحة تأديبية	316 من مدونة التجارة	سنة إلى 5 سنوات غ ألفين إلى 10 آلاف درهم دون أن تقل قيمتها عن 25 % من مبلغ الشيك أو الخصا ص	يرفع الحد الأقصى إلى 10 سنوات وتضاعف الغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100 ألف درهم	ف 1-218 و 218-7

تزييف أو تزوير وسائل ألداء الأخرى	جنحة تأديبية	331 من مدونة التجارة	سنة إلى 5 سنوات غ ألفين إلى 0 آلاف درهم	يرفع الحد الأقصى إلى 10 سنوات وتضاعف الغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100 ألف درهم	ف 1-218 و 218-7

8- جرائم العصابات الإجرامية :

الفعل الجرمي	نوع الجريمة	الإطار القانون (القانون الجنائي)	العقوبة المقررة في القانون الجنائي	العقوبة المقررة في حالة اتصاف الفعل بالجرم الإرهابي	الإطار القانوني (قانون 03.03)
تكوين عصابة إجرامية	جناية	294 ق.ج ف1	5 إلى 10 سنوات	يرفع الحد الأقصى إلى 20	ف1-218 و7-218

				سنة	
مسيروا أو قياديوا العصابة الإجرامية	جناية	294 ق.ج ف2	10 إلى 20 سنة	يرفع الحد الأقصى إلى 30 سنة	ف1-218 و7-218
تقديم مساعدة لأفراد عصابة إجرامية	جناية	295 ق.ج ف1	5 إلى 10 سنوات	يرفع الحد الأقصى إلى 20 سنة	ف1-218 و7-218

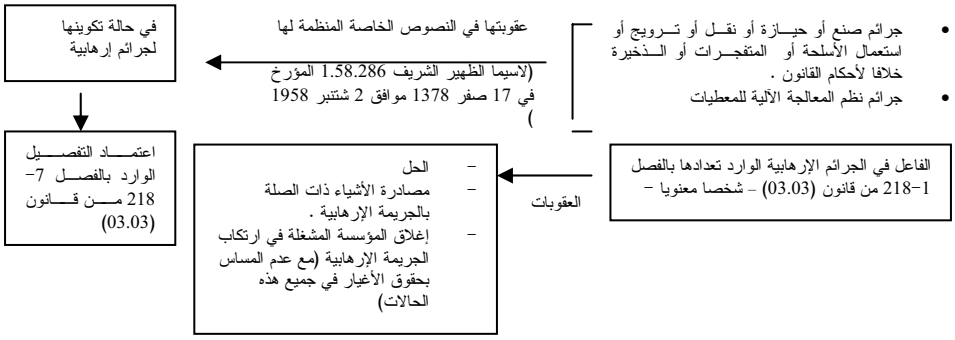

المطلب الثاني : العقوبات المستقلة :

وتنصرف ماهية هذا النوع من العقوبات إلى الجزاءات العقابية التي أفردها المشرع المغربي من خلال قانون (03.03) للجرائم الموصوفة بالإرهابية أو المرتبطة أو ذات الصلة بها ...

وذلك لتعذر الإحالة على عقوبتها في القانون الجنـــائي أو القــوانين الخاصة الموازية لعدم وجود نص خاص يزجرها ، وإلى ذلك البيان التالي :

الفعل الجرمي الإرهابي	الإطار القانوني	العقوبة	ملاحظة
جريمـــة الإشـــادة بالجريمة الإرهابية فـــي الأمـــاكن العمومية أو عبـــر وسائل الاتصال	الفصل 2 – 218 (قانون 03.03)	سنتين إلـــى ســـت سنوات وغرامة من 10 آلاف إلى 200 ألف درهم	""
جريمـــة إقنـــاع الأغيـــار علـــى ارتكـــاب جريمـــة إرهابيـــــــة أو تحريضـــهم علـــى القيام بذلك	الفصل 5 – 218 (قانون 03.03)	يعاقب بنفس العقوبة المحرض عنهـــا أو التي وقـــع الإقنـــاع بارتكابها	""
إدخال أو وضـــع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئـــي للخطر .	الفصل 3 – 218 (قانون 03.03)	السجن من 10 إلى 20 سنة	إذا ترتب عن هذه الجريمـــة عامة مستديمة فإن العقوبـــة تكـــون هـــي السجن المؤبد إذا ترتـــــب

			عنمها موت فإن العقوبة تكون هي الإعدام
تمويل العمل الإرهابي أو تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض	الفصل 4 – 218 (قانون 03.03)	بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : السجن من 5 إلى 20 سنة وغرامة من 500 ألف إلى مليوني درهم . بالنسبة للأشخاص المعنوية : غرامة من مليون إلى 5 ملايين درهم دون الإخلال بالعقوبات في حق المسيرين أو المستخدمين العاملين المتورطين . مع المصادرة الكلية أو الجزئية في الحالتين معا	ترفع عقوبة السجن إلى 10 سنوات و 30 سنة والغرامة إلى الضعف عندما تقترن بأحد الظروف المشهودة التالية : - عندما ترتكب باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني . - عندما ترتكب في

			إطار عصابة منظمة . - في حالة العود
تقديم أي نوع من أنواع المساعدة لمقترضي العمل الإرهابي سواء أكانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين .	الفصل 6 – 218 (قانون 03.03)	السجن من 10 إلى 20 سنة	جواز إعفاء أقارب وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط .
عدم التبليغ عن جريمة إرهابية	الفصل 8 – 218 (قانون 03.03)	بالنسبة للشخص الطبيعي : السجن من 5 إلى 10 سنوات . بالنسبة للشخص المعنوي : غرامة من 100 ألف إلى مليون	جواز إعفاء أقارب وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة .

		درهم	

المبحث الخامس : الظروف المؤثرة في تحديد عقوبات الجريمة الإرهابية :

إن تفريد العقوبات تمنح لقضاة الموضوع سلطة تقديرية في تحديد العقوبة في نطاق الحد الأدنى والأقصى للجريمة المقررة في التشريع الجزائي، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل الموضوعية ، كما هو الشأن بالنسبة لخطورة الفعل الجرمي المقترف ، ومدى آثاره الميدانية داخل الوسط المجتمعي ... وكذا العوامل الذاتية كما هو الشأن بالنسبة لشخصية المجرم وخطورته الإجرامية وسوابقه القضائية .

والجريمة الإرهابية لا تخرج بدورها عن هذا المضمار ، إذ يتدخل في تحديد العقوبة المستحقة لها مجموعة من الاعتبارات الذاتية والموضوعية التي عن طريقها يتأتى تغليظ العقوبة أو التخفيض منها أو حتى الإعفاء منها ... لذا يتعين على القاضي وهو بصدد البث في الجرائم الإرهابية أن يطبق على المجرم الإرهابي عقوبة مخففة أو مشددة حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعذار

القانونية المخفضة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظـــروف المشـــددة المقررة في القانون .

وتتمتع محكمة الموضوع في هذا النوع من القضايا بإمكانيـــة إعفاء المجرم من العقوبة عندما يقوم الدليل على أنه يوجد لصـــالحه عذر مانع من العقاب مقرر في قانون مكافحة الإرهاب (03.03) ... كما يمكنها من جهة ثانية منح المؤاخذ ظروف التخفيف الواردة فـــي نفس القانون ... فما هي الأعذار القانونية المعفية من العقـــاب فـــي الجرائم الإرهابية وما هي الظروف المخففة لها...؟! .

المطلب الأول : الأعذار القانونية المعفية من العقوبة فـــي الجريمـــة الإرهابية :

من المبادئ الأساسية المستقر عليها في الفقه الجزائي الجنائي ، كون الأعذار القانونية هي حـــالات خاصـــة ، ســـمتها الأساســـية التخصيص ، حيث لا تنطبق إلا على جريمـــة أو جـــرائم معينـــة ، ويترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية ، تمتيـــع المجـــرم بعدم العقاب متى كانت أعذارا معفية وإما بتخفيض العقوبة متى كانت أعذارا مخفضة ... والأعذار القانونية المعفية مقررة أيضا في قانون مكافحة الإرهاب ، وتتميز بمجموعة من الخصوصيات :

أ- الأعذار القانونية في الجريمة الإرهابية يترتب عنها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية تمتيع المعني بها ، بالإعفاء من الخضوع للجزاء العقابي .

ب- العذر القانوني المعفي في الجريمة الإرهابية يستفيد منه كل من الفاعل الأصلي أو المساهم أو المشارك كما يمكن أن يستفيد منه أقاربه وأصهاره إلى حدود الدرجة الرابعة .

ت- الأعذار القانونية المعفية من الجرائم الإرهابية ، تتراوح بين الجواز (الفقرة 3 من الفصل 5 – 218 والفقرة 2 من الفصل 8 – 218) وبين الوجوب (الفصل 9 – 218) .

ث- المشرع المغربي في قانون مكافحة الإرهاب ، اعتد في شرعية الأعذار المعفية للعقاب بعاملين أساسيين :

- هاجس الحفاظ على الروابط الأسرية واحترام خصوصياتها ضمانا لتماسكها.
- تحفيز مرتكب العمل الإرهابي على التراجع عن تنفيذ مخططه قبل وقوع الجريمة .

فيما يلي نورد بيانا توضيحيا للأعذار القانونية المعفية للعقاب في ظل قانون مكافحة الإرهاب (03.03) :

الفعل الجرمي الإرهابي	الإطار القانوني	المستفيد من العذر القانوني المعفي من العقاب	طبيعة العذر المعفي من العقاب	موجبات الإعفاء
تقديم مسكن أو وسائل تعيش شخصية – فقط – للفاعل الأصلي أو المساهم أو المشارك في الجريمة الإرهابية .	الفقرة الأخيرة من الفصل 6 – 218 من قانون (03.03)	أقارب وأصهار مرتكب الجريمة الإرهابية أو المساهم فيها أو المشارك فيها إلى حدود الدرجة الرابعة .	جوازي	محاولة الحفاظ على الروابط السرية واحترام خصوصيا تها ضمانا لتماسكها .
عدم التبليغ عن جريمة إرهابية من قبل كل من كان على علم بمخطط	الفقرة الثانية من الفصل 8 – 218	أقارب وأصهار مرتكب	جوازي	محاولة الحفاظ على الروابط السرية

أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية ولم يبلغ عنها فورا بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية .	من قانون (03.03) .	الجريمة أو المساهم أو المشارك فيها إلى حدود الدرجة الرابعة .		واحترام خصوصيا تها ضمانا لتماسكها .
كشف وجود اتفاق جنائي أو عصابة لأجل اقتراف جريمة إرهابية قبل	الفقرة الأولى من الفصل 9 – 218 من قانون	الفاعل الأصلي في الجريمة الإرهابية أو المساهم أو المشارك فيها الذي	جوازي	تحفيز الفاعل الأصلي أو المساهم أو المشارك في الجريمة الإرهابية

ارتكابها وقبل إقامة الدعوى العمومية .	(03.03)	يعمد قبل غيره إلى التبليغ بمخططها إلى الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية .		على التراجع عن تنفيذ مخططه قبل وقوع الجريمة .

المطلب الثاني : الظروف القضائية المخففة في الجريمة الإرهابية :

تطرق المشرع المغربي من خلال قانون مكافحة الإرهاب لحالة وحيدة تخفض معها العقوبة المستحقة للجريمة الإرهابية ، ويتعلق الأمر بالفاعل الأصلي أو المساهم أو المشارك الذي يعمد قبل غيره إلى الكشف عن الجرم الإرهابي للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية ، بعد ارتكاب

الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة ، شريطة تقديمه لنفسه تلقائيا ... .

وينطبق نفس الحكم بالنسبة للمبلغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة .

وعلى ضوء هذا الحكم وطبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 9 – 218 فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من 20 سنة إلى 30 سنة .

الفرع الثاني : الإجراءات النظامية في ضبط ومحاكمة الجريمة الإرهابية :

بعد أن استعرضنا مختلف الجوانب الموضوعية ذات الصلة بالجريمة الإرهابية ، ننتقل إلى الشق الثاني فيها ، وأعني بذلك الإجراءات النظامية المعتمدة في ضبطها ومحاكمتها ، ورصد طبيعتها وخصوصياتها في ظل قانون (03.03) المتعلق بمكافحة الإرهاب .

ونقصد بالإجراءات النظامية ، التقنية المسطرية والأسلوب العملي الذي تتبعه السلطات المختصة والمؤهلة قانونا ، في تعقب الجريمة اعتبارا من لحظة وقوع الفعل الجرمي حتى لحظة إقرار منطوق الحكم الصادر بشأنه ، أي انطلاقا من مرحلة البحث التمهيدي ، إلى غاية الحكم القضائي ... .

وتماشيا مع الخصوصية الاستثنائية للجريمة الإرهابية التي حاولنا إبرازها في معرض حديثنا عن إجراءاتها الموضوعية ، فإن ذات الخصوصية تمتد لتجد لها مجالا حتى بالنسبة لنظيرتها المتعلقة بالشكل ، وهذا ما سنعمد إلى تبيانه من خلال التحليل التالي :

المبحث الأول : الاختصاص القضائي في قضايا الجريمة الإرهابية :

يقصد بالاختصاص القضائي ، منح السلطة والصلاحية ، لهيئة قضائية معينة في درجتها ومحددة في شكليتها وكذا في تموقعها

المكاني ، للنظر في قضايا معينة بذاتها تستقل بأمر البث فيها بموجب قوانين تشريعية وأخرى تنظيمية ، وتكون الغاية من إقرار هذا الاختصاص ، البحث عن إطار قضائي

ملائم للحسم في القضايا وتقريب العدالة المدنية منها والجنائية من عموم المتقاضين (1) .

وعلى هذا الأساس فإن تحديد اختصاص محكمة معينة يقصد به تحديد القضايا التي تباشر المحكمة بشأنها سلطة القضاء ... والقواعد المنظمة للاختصاص تهدف إلى بيان حدود ونصيب كل محكمة من القضايا التي تدخل حكما وقانونا في ولاية الجهة التي تخضع للنفوذ الترابي لهذه المحكمة ، إذ لا يتصور أن تقوم في الدولة محكمة واحدة تطرح أمامها جميع المنازعات (2) .

ويتوزع الاختصاص في الدعوى الزجرية بين ما هو نوعي وما هو محلي ، فبالنسبة للنوع الأول ، فيقصد به أهلية المحكمة للبث في أنواع محددة في القضايا ترتبط بموضوع الدعوى (جنايات ... جنح) أو طبيعة ونوعية مرتكب الفعل (مجرم راشد ... حدث ...) ... أما الاختصاص المحلي فينصرف مفهومه إلى مجموع القواعد التي تهتم بتوزيع القضايا على أساس جغرافي أو إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس الموضوع .

والاختصاص القضائي في الجريمة الإرهابيـــة ، ينحـــو فـــي منحى معاكس لقواعد الاختصاص النوعي أو المحلي المنظم للجريمة التقليدية وغيرها من الجرائم ، وهذا التباين تبـــرره مجموعـــة مـــن الاعتبارات الموضوعية والتقنية التي

---

1) La compétence, c'est l'aptitude d'un tribunal à connaître d'un procès, c'est la mesure dans la quelle il peut exercer son pouvoir de juridiction.
Morel op-cit. P 177 n° 194.

2) انظر القانون القضائي الخاص – الدكتور إبراهيم نجيب ســـعد – الجزء 1 – منشأة المعارف بالاسكندرية – صفحة : 424 .

ترتبط أساسا بخصوصية واستثنائية هذا النوع من الجرائم ، فمن هي الجهة القضائية المؤهلة قانونا للنظر في القضايا الإرهابية ، وما هي الدائرة الترابية الخاضع لها نفوذ هذه الجهة ... .

المطلب الأول : الاختصاص النوعي في الجريمة الإرهابية وآثـــاره العملية :

سبق البيان أن الاختصاص النوعي في المادة الزجرية ، تنصرف ماهيته إلى القواعد القانونية المؤطرة لعملية توزيع النظر في القضايا التي تختص بها كل محكمة بحسب طبيعة الفعل الجرمي المرتكب أو اعتبار لشخصية فاعله ... .

وتجمع الرؤى الفقهية والاجتهادات القضائية على كون معيار توزيع الاختصاص النوعي بين المحاكم الزجرية ، يقوم على أساس نوع العقوبة المستحقة للفعل الإجرامي المرتكب والظروف المواكبة له (1) من جهة ، وشخصية مرتكب الفعل من جهة ثانية ، وإلى ذلك يذهب القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية عدد 112 بتاريخ أبريل 1969 :

"... وتطبيقا لذلك فإن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والجنح يجري على أساس نوع العقوبة التي تهدد الجاني بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، بصرف النظر عن نوع العقوبة التي قد تقع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي تثبت في حقه ... " (2)

---

1) ونقصد بذلك الظروف المشددة دون ظروف التخفيف أو حالة العفو :

2) قرار صادر عن محكمة النقض المصرية عدد 112 بتاريخ 21 أبريل 1969 مجموعة أحكام محكمة النقض س 20 رقم 112 صفحة 539 .
انظر في نفس الاتجاه نقض عدد 6 بتاريخ 4 يناير 1981 – مجموعة أحكام محكمة النقض س 22 صفحة 23 .

145

وفي نفس المنحى قضى المجلس الأعلى في قراره المؤرخ في 18 يونيو من سنة 1970 : (1)

"... إن أجزاء الحكم وأوراق المسطرة يكمل بعضها بعضا ويمكن الاستفادة منها ... إنه بمقتضى الفصل 113 من القانون الجنائي فإن نوع الجريمة يتغير إذا قرر لها القانون عقوبة متعلقة بنوع آخر من أنوع الجرائم بسبب ظرف من ظروف التشديد . وبما أن الفصل 434 من نفس القانون قد قرر رفع العقوبة عن الجروح بغير عمد إلى أربع سنوات حبسا فيما إذا ارتكبت في حالة سكر فإن نوع الجريمة المنصوص عليها في الفصل 433 يتغير تبعا لذلك من جنحة ضبطية إلى جنحة تأديبية مع ما يترتب عنه تحويل الاختصاص من محكمة السدد إلى المحكمة الإقليمية ... "

وبالرجوع إلى مجموعة القانون الجنائي نجد أن المشرع المغربي عدد أربعة أنواع من الجرائم ، يتحدد بموازاتها الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية ، فنص من خلال المادة 111 منه .

"... الجرائم إما جنايات أو جنح تأديبية أو جنح ضـــبطية أو مخالفات على التفصيل الآتي :

- الجريمة التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 تعد جناية .
- الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الذي يزيد حده الأقصى عن سنتين تعد جنحة تأديبية .

---

1) قرار صادر عن المجلس الأعلـــى عـــدد 834 س 13 بتـــاريخ 70/6/18 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلـــى فـــي المـــادة الجنائية 1966 – 1986 صفحة 254 .

- الجريمة التي يعاقب عليها القانون بحبس حده الأقصى ســـنتان أو اقل أو بغرامة تزيد عن 1.200,00 درهم تعد جنحة ضبطية .
- الجريمة التي يعاقب عليها القانون بإحدى العقوبات المنصـــوص عليها في الفصل 18 تعد مخالفة ... "

ويترتب عن هذا التصنيف القائم في أساســـه علـــى الـــركن القانوني للجريمة ، مجموعة من النتائج العملية ، نجد فـــي مقـــدمتها توزيع الاختصاص النوعي فيها حسب البيان الوارد أدناه :

تكييف الفعل الجرمي	الإطار القانوني	المحكمة المختصة نوعيا للنظر	طبيعة الهيئة الحاكمة	الإطار القانوني
جناية	ق1 ف111 ق.ج	غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف	قضاء جماعي يتكون من رئيس ومستشارين اثنين ، مع إمكانية إضافة مستشار أو أكثر بتعيين من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة .	المادة 417 من ق.م.ج.ج و 254 من ق.م.ج .
جنحة تأديبية	ق2 ف111 ق.ج	المحكمة الابتدائية	قضاء جماعي يتكون من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط .	المادة 373 و 374 من ق.م.ج.ج
جنحة ضبطية	ق3 ف111 ق.ج	المحكمة الابتدائية	قاضي منفرد ، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط .	المادة 373 و 374 من ق.م.ج.ج

المخالفة	ق4 ف111 ق.ج	المحكمة الابتدائيـــــــــــة	الفصـــل 373 و 252 من ق.م.ج.ج

وبعد أن عمدنا إلى بيان توزيع الاختصاص النوعي ومعـــايير قيامه في المادة الزجرية ، يطرح التساؤل يقينـــا حـــول الجهـــة المختصة نوعيا للبث في الجريمة الإرهابية ، فهل ستخضـــع هـــذه الأخيرة للتقسيم التقليدي للجريمة مع ما

يترتب عنه من نتائج على مستوى إســناد الاختصـــاص ، أم ثمـــة خصوصيات تتحكم في طبيعة الاختصاص النـــوعي فـــي الجريمـــة الإرهابية ... ؟ !

لقد تدخل المشرع المغربي من خلال قانون (03.03) المتعلق بمكافحة الإرهاب ، فحسم في هذه الإشكالية بنص تشريعي صـــريح فأقر أن محكمة الاستئناف هي المؤهلة قانونا للنظر في هذا النوع من القضايا وفي ذلك تنص المادة 7 من القانون المذكور :

"... بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية ، أو في نصوص أخرى تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة أو التحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية ... "

والقراءة التحليلية لمقتضى هذا النص التشريعي ، تحيلنا على مجموعة من الملاحظات :

أولا :

الاختصاص النوعي في الجرائم الإرهابية وعلى غرار نظيره في الجرائم العادية الأخرى ، يرتبط بصميم النظام العـــام ، ويتعـــين إثارته ولو تلقائيا من طرف قضاء الحكم وفي أي فترة مـــن فتـــرات التقاضي .

ثانيا :

تكريس ميزة الخصوصـــية والطـــابع الاســـتثنائي ، بالنســـبة للاختصاص النوعي في الجريمة الإرهابية ، حيث يخرج عن دائـــرة نطاق نفس الاختصاص بشأن الجرائم الأخرى ، بدليل مستهل المادة 7 من قانون (03.03) :

"... بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى ... "

ثالثا :

يقصد بمحكمة الاستئناف في مفهوم المادة 7 المذكورة ، غرفة الجنايات بها ، هذه الأخيرة وطبقـــا للمـــواد 416 و 254 و 255 و 257 من قانون المسطرة الجنائية الجديد تختص بالبث في الجـــرائم

الإرهابية والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقا لمقتضيات المواد 255 إلى 257 من ذات القانون .

وتتألف هذه الغرفة من رئيس يعين من بين رؤساء غرف محكمة الاستئناف بالرباط ومستشارين ورئيسا نائبا ومستشارين إضافيين .

ويمكن للغرفة ، أن تضم إليها – متى كانت القضية الإرهابية – تستوجب مناقشات طويلة مستشارا أو أكثر يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البث فيها ، وهي تعقد جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط .

والتساؤل الذي يطرح الآن هو هل تقبل القرارات القضائية الصادرة في الجرائم الإرهابية الطعن في منطوقها ... وإذا كان الجواب بالإيجاب عن مضمون هذا التساؤل ، فأي طريقة من طرق الطعن يمكن من خلالها التصدي للأحكام الصادرة في هذه المادة ... أم أن خصوصية هذه الجرائم تحظر الطعن في القرارات الصادرة فيها ... ؟!

ومما يزكي مشروعية هذا التساؤل كون المشرع المغربي لـــم يتطرق لهذه المسألة من خلال المقتضيات الشكلية المضمنة بقـــانون (03.03) ... .

نبادر بالقول أن خصوصـــية الجـــرائم الإرهابيـــة وطابعهـــا الاستثنائي ، لا يمنع بأي حال من الأحوال – وحفاظا على حقـــوق المتهم – من الطعن في الأحكام الصادرة عنها ... كما يعتبـــر ذلـــك تجسيدا ميدانيا وعمليا لمبدأ المحاكمة العادلة حسبما هو مقرر محليـــا ودوليا ... .

وتأسيسا على ما ذكر ، يتعين الإحالة على القواعد المسطرية العامة الواردة بقانون المسطرة الجنائية الجديد (1) وهو مـــا يفســـح المجال ، أمام القول بقابلية الأحكام الصادرة في الجـــرائم الإرهابيـــة للطعن في منطوقها بطريقتين رئيستين ، الطعن العادي بالاســـتئناف أمام غرفة الجنايات ... والطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى :

أ- <u>الطعن بالاستئناف :</u>

لم يكن المتهم المعروضة قضيته على أنظار غرفة الجنايات ، في ظل قانون المسطرة الجنائية السابق ، يتمتع إلا بدرجة وحيدة من درجات التقاضي ولا يمكنه الطعن في منطوق قرارات هذه الغرفة إلا بالنقض وهذا ما كان يخلق وضعية شادة ، تبررها قســـاوة الأحكـــام الصادرة فيها، هذا مع العلم أن المتهم أمام غرفة الجنايات قد يكـــون

متابعا ولو من اجل جنحة مرتبطة بجناية ... وعلى النقيض من ذلك فإن المتهم أمام محكمة أول درجة يتمتع بأحقية الاستئناف بصرف النظر عن المتابعة المسطرة أو العقوبة الصادرة في حقه ولو تعلق الأمر بمجرد غرامة بسيطة فقط ... .

---

1) قانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجديد .

وقد تدارك المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد ، هذه الثغرة التي كانت تهدر حق المتهم في التوفر على درجتين من درجات التقاضي ، ويمس بمبدأ المحاكمة العادلة ، فأقر من خلال المادة 457 ، إمكانية الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات ... .

ومتى كانت الأحكام الصادرة عن غرفة الجنايات تهم قضايا إرهابية ، فإنه يمكن الطعن فيها بالاستئناف ، شريطة أن تكون الأحكام المذكورة قطعية وباثة في الجوهر ، ولا تتعلق بالأحكام التمهيدية من قبيل انتداب خبرة ... أو الأمر بإجراء معاينات ميدانية ... أو أبحاثا تكميلية ... ويمكن أيضا الطعن بالاستئناف في القرارات الباثة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية ... .

وتتولى النظر في الطعن بالاستئناف ، غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة ، وهي مكونة من هيئة أخرى تتشكل

من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البـــث في القضية ، بحضور ممثل النيابة العامة ، ومساعدة كاتب الضبط ، تحت طائلة البطلان .

ويمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة مستشار أو أكثـــر كمـــا يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصـــيا غرفـــة الجنايات الاستئنافية .

وثبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقـــا للإجراءات المقررة في المواد 413 و 418 و 420 إلى 442 مـــن هذا القانون .

151

وبعد تلاوة منطوق القرار يشعر الرئيس المتهم أن له اعتبارا من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام للطعن فيه بالنقض (1) .

ويقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط محكمة الاســـتئناف مصدرة القرار ، بيد أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلا فإن التصـــريح بالاستئناف المقدم إلى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صـــحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه بالمـــادة 223 من ق.م.ج.ج ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نســـخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربع وعشرون ساعة ، لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغـــض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية (2) .

وتمنح للمتهم مدة عشرة أيام للطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن غرفة الجنايات يبتدأ أجلها اعتبارا من تاريخ صدور الحكم متى صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به ... أو اعتبارا من تاريخ التبليغ متى كان غائبا أو بمثابة حضوري (3) .

ب- الطعن بالنقض :

هل تقبل الأحكام الصادرة في الجرائم الإرهابية الطعن بالنقض ... ؟

---

1) انظر المادة 457 من ق.م.ج.ج .
2) انظر المادة 399 من ق.م.ج.ج .
3) وتسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره بالنسبة لقرارات غرفة الجنايات ، مقتضيات المواد 400 و 401 و 403 و 404 و 406 و 408 و 409 و 411 و 412 من قانون المسطرة الجنائية الجديد .

الجواب حتما بالإيجاب ، لكن مراقبة المجلس الأعلى في هذا النوع من الأحكام وعلى غرار باقي القرارات الأخرى تمتد فقط إلى

التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية ، دون أن تمتد إلى الوقائع العادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ، وحظيت بقبولهم وتقديرهم ... .

ويرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالرباط مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض . أو لدى كتابة الضبط لدى المحكمة التي أصدرت الحكم ، ما دام أن هذه الإمكانية متاحة استنادا إلى مقتضيات المادة 7 من قانون مكافحة الإرهاب (03.03) الذي نص على إمكانية النظر بصفة استثنائية في الجرائم الإرهابية من طرف المحكمة بمقر أية محكمة أخرى لأسباب تتعلق بالأمن العمومي .

ويقدم التصريح المحكوم عليه في الجريمة الإرهابية ، نفسه بوصفه طالبا للنقض أو بواسطة محام ، ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ، يوقع عليه كل من كاتب الضبط والمصرح ، وإذا كان هذا الأخير لا يحسن التوقيع فيستعاض عن ذلك ببصمته ... .

ومتى كان طالب النقض معتقلا ، فإن تصريحه يكون صحيحا إذا قدمه شخصيا إلى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية ، حيث يقيد فورا بالسجل المعد لذلك ... ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يوجه داخل 24 ساعة الموالية للتصريح ، نسخة منه إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، حيث يضمن في السجل المعد لذلك ، ليضاف التصريح إلى ملف الدعوى... .

أما أجل طلب النقض في الجرائم الإرهابية فهو محدد في 10 أيام يسري أجلها اعتبارا من تاريخ صدور المقرر المطعـــون فيـــه بالنقض ، أو من

تاريخ التبليغ متى كان المقرر القضائي قد صدر في غياب المتهم أو كان بمثابة حضوري ... .

هذا ولا يبتدئ أجل النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليـــوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول ، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به .

ويتعين أن يرتكز الطعن بالنقض في المقرر الصـــادر بشـــأن جريمة إرهابية على أحد الأسباب الآتية :

أ- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة .
ب- الشطط في استعمال السلطة .
ت- عدم الاختصاص .
ث- الخرق الجوهري للقانون .
ج- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل .

وختاما نشير أن الأحكام الصادرة عن المجلس الأعلـــى فـــي القضايا الإرهابية ، تقبل الطعن في منطوقها باعتمـــاد تقنيـــة إعـــادة النظر وتصحيح القرارات ، كطريقة طعن اســـتثنائية ، متـــى كـــان

المقرر الصادر قد استند إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها ، أو اعترته أخطاء مادية ... أو إذا أغفل البث في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسيلة من الوسائل التي وقع الاستدلال بها ... أو في حالة عدم تعليل القرار ... أو ضد القرار الصادر بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد ... .

أما الطعن باعتماد طريقة الطعن الاستثنائية – المراجعة – فتظل بدورها
متاحة بالنسبة للقرارات الصادرة في المادة الإرهابية ، أما شروطها فنشير أنها

تتقمص نفس شروط الطعن بهذه التقنية في الجرائم العادية ... إذ لا يتصور مجال لسلوكها إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه المتهم في الجريمة الإرهابية ، وهي كتقنية للطعن لا تقبل إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن ، وعند توافر الموجبات التالية :

أ- صدور عقوبة في دعوى القتل ، والإدلاء بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله .

ب- إذا أصدرت عقوبة على متهم ، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين

لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكـــوم عليهما .

ت- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة بشأن قضية إرهابيـــة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شـــهادة الـــزور ضد المتهم ، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشـــاهد المحكوم عليه بهذه الصفة .

ث- إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة ، أو تم الكشف عنها ، أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومـــن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه .

ويخول طلب المراجعة في الحالات الأولى ، لكل من الوكيـــل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمبادرة منه أو بطلب مـــن وزيـــر العدل و المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية ، وزوج المحكوم عليه المتوفي أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديـــه وورثتـــه والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته ... أما الحالة المشار إليها في الفقرة الرابعة فتمنح خصيصا لوزير العدل وحـــده ، بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة

وثلاثة قضاة من المجلس الأعلى يعينهم الرئيس الأول لهذا المجلـــس من غير أعضاء الغرفة الجنائية ... (1)

المطلب الثاني : الاختصاص المحلي في الجريمة الإرهابية :

كما أسلفنا فإن الاختصاص المكاني في المادة الزجرية ،يقصد به جعل النفوذ الترابي للمحاكم أساس توزيع القضايا بهـــا ، أي أنـــه مجموع القواعد التي تهتم بتوزيع القضايا على أســـاس جغرافـــي أو إقليمي بين مختلف محاكم المملكة.
ويتوزع الاختصاص الترابي في الجرائم العادية عبر ثلاث محطـــات رئيسية ، أولها المحكمة الخاضع لدائرة نفوذها الترابي مكان اقتراف الجريمة ... أو المحل الذي يستقربه ويقيم فيه المتهم أو باقي أفـــراد الفعل الجرمي المرتكب من مساهمين ومشاركين ... أو المحل الذي تقع به عملية إيقاف المتهم والقبض عليه ، وفي ذلك تـــنص المـــادة 259 من ق.م.ج.ج :

" ... يرجع الاختصاص مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع فـــي دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة ، وإما محل إقامة المـــتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمـــة ، وإمـــا محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر ... " .

ويتضح من خلال التوزيع الترابي فـــي الجـــرائم العاديـــة أن المشرع حاول إضافة إلى تقريب العدالة الجنائية من عموم المتقاضين و أطراف الخصومات الجنائية ، سواء متهمين كـــانوا أم شـــهودا أو مطالبين بالحق المدني ... تحقيق

---

1) للمزيد من الإيضاح بشأن تقنية المراجعة كوسيلة للطعن الاستئنافي ، وكيفية سلوكها وآثارها ، راجع المواد 565 إلى 574 من ق.م.ج.ج .

الرغبة في تجسيد نوع من التنسيق بين السلطات المكلفة بالبحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي و بين هيئات الحكم سيما وأن أدلة الجريمة وضبط الجرم وجمع التحريات التمهيدية لا تخرج عن دائرة الاختصاص الترابي الثلاثي المشار إليه بالفصل السابق ... .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للاختصاص المحلي في الجرائم العادية ... فهل يمتد بالتطبيق فيسري على الجرائم الإرهابية ، أم أن هذه الأخيرة تحتفظ من خلال خصوصيتها الاستثنائية ، بقواعد خاصة تنظم دائرة الاختصاص المحلي بها ... ؟!

إن المتتبع لمسار الجريمة الإرهابية بالمغرب ، سيرصد مجموعة من الملاحظات الميدانية ، التي تجعله يدرج هذا النوع من الجرائم في خانة الأفعال الجرمية الاستثنائية ، وتبرز تجليات هذا الاستثناء أساسا ، على مستوى أركان قيامها والإجراءات المسطرية المتبعة في ضبط ومحاكمة مرتكبيها ، بل حتى على مستوى خطورتها وحالات تحققها ، والتي تظل مهما كان محدودة مقارنة مع باقي الجرائم الأخرى ، وربما أن هذه العوامل مجتمعة هي التي

تداخلت في مكوناتها لتفرض إقصاء الاختصاص الترابي في الجرائم الإرهابية من قواعد الاختصاص المحلي المتعارف عليها في قانون المسطرة الجنائية العادية ، لتجعله متمحورا حول حالتين رئيستين إحداهما عادية والأخرى استثنائية :

الاختصاص المحلي في الجريمة الإرهابية في الحالة العادية :

وينعقد لمحكمة الاستئناف بعاصمة المملكة الرباط التي تختص بجميع إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية ، حيث تنص المادة 7 من قانون (03.03) (الفقرة 1) :

"... بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو نصوص أخرى ، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية ... "

الاختصاص المحلي في الجريمة الإرهابية في الحالة الاستثنائية :

يمكن للمحكمة المذكورة ، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى من محاكم المملكة ، شريطة أن تكون من نفس الدرجة ... وكذا شريطة توافر موجبات إقرار هذا الاستثناء من قبيل وجود أسباب تهدد النظام العام أو ظروف من شأنها إحداث فوضى وإخلال بالأمن العمومي إذا ما عقدت المحكمة جلساتها بالمقر المخصص لها . وفي ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه : "

... يمكن للمحكمة المذكورة ، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى ... "

المبحث الثاني : البحث التمهيدي في الجرائم الإرهابية وخصوصياتها :

قبل الحديث عن مرحلة البحث التمهيدي بشأن الجرائم الإرهابية ومناقشة أطوارها وإجراءاتها القانونية ورصد خصوصياتها وضوابط تمييزها عن نظيرتها المتعلقة بالجرائم التقليدية وغيرها من الجرائم الخاصة ، يجدر بنا إلقاء نبذة ولو مختصرة عن ماهية هذه المرحلة التي تعد أولى حلقات المحاكمة القضائية ، والإحاطة بالمؤسسات النظامية المسند لها اختصاصاتها وصلاحياتها القانونية .

غني عن البيان كون مرحلة البحث التمهيدي تعتبر من أهم وأخطر مراحل المحاكمة فهي التي تحدد مستقبلها وتتحكم في وجهتها ومآلها سواء أمام مؤسسة النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو قضاء الحكم .

وينصرف نطاق هذه المرحلة إلى فترة التثبت الأولي من وقوع الجرائم وإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة بعد الاستقصاء عن الفعل الجرمي وجمع الأدلة والقرائن الدالة على وقوعه ونسبته للمشتبه فيهم قبل أن تختتم بالبحث عن مرتكبي

الجريمة وتحرير محاضر في حقهم وتقديمهم أمام جهاز النيابة العامة المختص .

ونظرا للأهمية الملحوظة والخطورة البالغة لهذه المرحلة من منطلق كونها توازن بين متطلبات الحفاظ على الحق العام والنظام العمومي وبين حقوق الفرد وما تقتضيه من سرية في أثناء البحث والتحقيق تحت طائلة الخضوع للعقوبات المقررة في القانون الجنائي الخاصة بإفشاء السر المهني...، فقد كان من المنتظر أن لم نقل من المحتم أن تكون هذه المرحلة الأوفر حظا في مطالب مهتمي الشأن الحقوقي من أجل تقييدها بضمانات قانونية صارمة وتعزيزها بمكتسبات حقوقية جديدة في سبيل تحقيق المحاكمة العادلة...

وتعتبر الشرطة القضائية من أهم مؤسسات مساعدي العدالة في المادة الزجرية ، إذ تناط بها مهمة البحث والتقصي الأولي الذي يسبق إحالة المسطرة وإجراءاتها أمام النيابة العامة ، حيث تتكلف بمهمة معاينة الجرائم والتثبت من وقوعها وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ، فدورها إذن يتسم بخصوصية متميزة وأيضا بخطورة بالغة ، إذ أنها تشكل الأداة العملية التي تمكن من جمع مختلف التحريات والأبحاث الهادفة إلى ضبط وقائع الجرائم وجمع الأدلة الرامية إلى إثبات وقوعها وكذا تشخيص الأطراف المشتبه في نسبة الجريمة إليهم ... غايتها في ذلك مساعدة العدالة في الوصول إلى الحقيقة وردع الجناة ، عن طريق استجلاء بواعث ووقائع الفعل الجرمي ، وكشف معالمه وخباياه وضبط مرتكبيه ، ولذلك نفهم الآن

جيدا المغزى والأبعاد الدلالية للعبارة التي تستهل بها جميع المحاضر المنجزة من طرف الضابطة القضائية :

159

" ضابط الشرطة القضائية مساعد السيد وكيل الملك :
« officier de police judiciaire auxiliaire de M. Le procureur du Roi .... »

ولقد أطر المشرع المغربي مهام الشـــرطة القضـــائية ونظـــم الأعمال المنوطة بها ، من خلال مجموعة من المقتضيات المتفرقـــة سواء تلك الواردة في قانون المســـطرة الجنائيـــة أو تلـــك المنظمـــة للشرطة القضائية في أنواع خاصة من الجـــرائم ، غيـــر أن القاســـم المشترك لهذه المهام يظل متمحورا حول تركيبـــة ثلاثيـــة رئيســـية ومتسلسلة :

أولها : يتمثل في التحقق من وقوع الفعل الجرمي ، وثانيها : استقصاء وجمع إثباتاته ، وثالثها : البحث عن مرتكبيه وسوقهم أمام العدالة ، وهي التركيبة التي تتداخل فيما بينها لتشكل ما يصطلح على تسميته بالبحث التمهيدي، وفي هذا الصدد تـــنص المـــادة 18 مـــن ق.م.ج : (القديم والجديد) " بأنه يعهد إلى الشرطة القضائية ، بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عـــن مرتكبيهـــا ... " وأنهم يقومون بالبحث التمهيدي إما بتعليمات من السيد وكيل الملـــك

وإما تلقائيا ، وترجع هذه التعليمات إلى نظر رئيس النيابة العامة ... .

ويتموقع الإطار التنظيمي لمؤسسة الشرطة القضائية ، على شكل هرم تسلسلي يأتي في مقدمته السيد الوكيل العام للملك والسادة نوابه والسيد قاضي التحقيق والسيد وكيل الملك والسادة نوابه الذين هم ضباط سامون للشرطة القضائية ، ويلي هؤلاء ضباط الشرطة القضائية ثم أعوانها ، فالموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية ... .

فأما الضباط السامون للشرطة القضائية ، فتناط بهم عملية الإشراف المباشر على سير الأبحاث التمهيدية ، وتوجيهها ، سواء تعلق الأمر بالحالة العادية (الفصول 17 و 18 و 78 من ق.م.ج.ج) ، أو بحالة التلبس طبقا للفصل

73 و 77 من ق.م.ج.ج ، وهم في ذلك يتمتعون بسلطة إصدار الأوامر والتعليمات التوجيهية لضباط الشرطة القضائية فضلا عن طلب تسخير القوة العمومية متى دعت الضرورة لذلك ... كما أن السيد الوكيل العام للملك بصفته ضابطا ساميا أعلى للشرطة القضائية ، فإن مهمته لم تعد قاصرة على الإشراف ومراقبة الشرطة القضائية التي كانت مخولة سابقا للسيد رئيس النيابة العامة ، طبقا للمادة 17 و 51 من ق.م.ج السابق ، بل أصبح المشرف العام لسير أعمال الشرطة القضائية عبر جميع الدوائر الخاضعة لنفوذه الترابي وبإمكانه ممارسة أعمالها في حالة التلبس ، المنصوص عليها بالفصل 73 من

ق.م.ج.ج إضافة إلى كونه يعد مسؤولا مباشرا عن تنفيذ السياسة الجنائية المعتمدة من قبل الجهات الرسمية المسؤولية (الفصول 46 و 49 و 50 و 51 من ق.م.ج.ج) .

أما ضباط الشرطة القضائية ، فيباشرون السلطات المحددة لهم في المادة 18 و 48 من ق.م.ج.ج أي التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ، فيتلقون الشكايات والوشايات ويجرون أبحاثا تمهيدية في شأنها .

وفي حالة تلبس المجرم بأفعال جرمية يعدها القانون جنايات أو جنحا فإن ضباط الشرطة القضائية ، يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الفصول 56 و 57 و 58 وما يليه من ق.م.ج.ج .

ومن جهة ثالثة فإن ضابط الشرطة القضائية يمكن أن يباشر أعمال البحث والتحري في نطاق التكليف المأمور به بموجب الإنابة القضائية إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية ، أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة المنتصبة ... للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم ... " وبذلك أمكن القول أن

أعمال وصلاحيات الشرطة القضائية في مجال البحث عن الجريمة ، تتوزع عبر ثلاثة محاور رئيسية وهي :

أ- محور البحث التمهيدي .

ب- محور البحث في حالة التلبس .
ت- محور الإنابة القضائية .

والآن بعد أن استعرضنا لمحة موجزة عن مرحلة البحث التمهيدي والأجهزة المؤسساتية المناط بها اختصاصاتها القانونية ، يحق لنا أن نتساءل عن مميزات هذه المرحلة بالنسبة للجرائم الإرهابية ... .

إن خصوصية الجريمة الإرهابية ، تستلزم بالتبعية ، تمييز الإجراءات النظامية المعتمدة في ضبطها وتعقب مرتكبيها ، وإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة ، ولو أدى ذلك إلى تضييق الخناق وتقييد الضمانات المخولة قانونا للمشتبه فيه أثناء فترة البحث التمهيدي ... .

فإذا كان موضوع حماية حقوق المشتبه فيه أثناء البحث التمهيدي ، وتفعيل وتقوية آليات الدفاع المخولة له ، مطلبا ملحا من لدن جميع الفعاليات الحقوقية ومهتمي الشأن القانوني بالمغرب وخارجه ولا سيما في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها المملكة ... فإن حماية الحق والأمن العام ، والحيلولة دون إشاعة الفوضى والاضطراب الذي قد تخلقه وتتسبب فيه الجرائم الإرهابية، يستلزم من باب الإنصاف والموازنة تقييد إجراءات البحث التمهيدي بشأنها – على غرار ما عليه الأمر بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة ، كالمس بسلامة الدولة الداخلية والخارجية – وتشديدها والتقليص النوعي والكمي من الضمانات المقررة في أثنائها ، وخاصة على مستوى

تحديد مدة الحراسة النظرية والتوسع فيها مقارنة مع مدتها في الجرائم العادية ... والتوسع في

صلاحيات التفتيش وإمكانية إجرائه ولو خارج الأوقات القانونية ... وإمكانية التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها ... وسحب جواز السفر وإغلاق الحدود في وجه المظنون ارتكابهم جرائم إرهابية ... .

وعموما وكاستنتاج أولي ، يمكن القول أن الإجراءات النظامية المعتمدة في ضبط ومحاكمة مقترفي الجرم الإرهابي ، جاءت لتشكل حلقة وصل أو بالأحرى ضرورة توافقية بين حقوق الفرد التي يتطلع إليها عموم المواطنين وبين المستلزمات الأساسية لتحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين باعتبارهما أهم الالتزامات الملقاة على عاتق السلطات الرسمية في إطار العقد الاجتماعي المبرم بين الدولة والمواطن ... كما جاءت ذات الإجراءات لتشكل آلية فعالة وناجعة لمجابهة خطورة هذا النوع من الجرائم ، ولعل ذلك ما يفسر عنصر الموضوعية والتوازن الذي شكل السمة الغالبة على خصوصيات إجراءات البحث التمهيدي بشأن الجرائم الإرهابية ... .

وينضاف إلى هذا المعطى هاجس محاولة إقرار أجواء ملائمة لتحقيق فعلي وميداني لمبدأ المحاكمة العادلة للأفراد والجماعات مع الحفاظ على حد مقبول ومعقول من التوازن الإيجابي والنموذجي بين هذا المبتغى وهاجس الحفاظ على المبادئ العامة لحقوق ومتطلبات النظام العامة ، وخاصة متى أخذنا بعين الاعتبار الارتباط الجوهري

للجريمة الإرهابية بمشروع فردي أو جماعي يستهدف المس بالنظام العام والإخلال بالأمن العمومي ، باعتماد الترهيب والتخويف والعنف ، فضلا عن إمكانية استغلالها السلبي لجو لانفتاح والحرية وإلى ذلك نستحضر مقتطفات الخطاب الملكي السامي بتاريخ 29 ماي 2003 :

"... وإذا كانت الدولة إدراكا منها بالأخطـــار الإرهابيـــة قـــد تحملت مسؤوليتها في محاربتها والحرص على الوقاية منهـــا بقـــوة القانون ، عن طريق

نصوص ظلت معروضة على البرلمان عدة شـــهور ، فـــإن بعـــض الأوساط عملت على المعارضة المنهجية لتوجهات السلطات العمومية مسيئة استعمال حرية الرأي . فللجميع أقول ... إن التمتع بـــالحقوق والحريات يقتضي القيام بواجبات والتزامات المواطنة مؤكدا أن بناء الديموقراطية وترسيخها لا يمكن أن يتم إلا في ظل الدولـــة القويـــة بسيادة القانون ... لقد دقت ساعة الحقيقة معلنة نهاية زمن التســـاهل في مواجهة من يستغلون الديموقراطية للنيل من سلطة الدولة أو مـــن يروجون أفكارا تشكل تربة خصبة لزرع أشواك الانغلاق ، والتزمت والفتنة ، أو يعرقلوا قيام السلطات العمومية والقضائية بما يفرضـــها عليها القانون من وجوب الحزم في حماية حرمة وأمـــن الأشـــخاص والممتلكات ... " (1) .

المطلب الأول : الوضع تحت الحراسة النظرية في الجريمة الإرهابية :

يعتبر الوضع تحت الحراسة النظرية من أخطر الإجـراءات التمهيدية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضـائية ، إذ أنهـا تمـس مباشرة الحرية الشخصية للمظنون ارتكابه للجريمة وتقيـدها وهـي صلاحية مقررة لفائدة الضابطة القضائية سواء تعلق الأمـر بحالـة التلبس أو الحالة العادية .

وبمقتضى تعديل قانون 67 – 90 المـؤرخ فـي 91/12/30 فإن مدة الحراسة النظرية أصبحت محددة تحدد في 48 ساعة قابلـة للتمديد مرة واحد لمدة 24 ساعة بإذن كتابي من النيابة العامـة هـذا فيما يتعلق بالجرائم العادية ...

أما فيما يتعلق بسلامة الدولة الداخلية والخارجيـة فـإن مـدة الحراسة النظرية تكون 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من السيد وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه .

---

1) انظر نص الخطاب الملكي السامي بتـاريخ 29 مـاي 2003 – مجلة الأمن الوطني – العدد 221 – السنة 43–1424هـ صـفحة : 8 – 9 .

والوضع تحت الحراسة النظرية تقتضـيه ضـرورة البحـث التمهيدي كما تقتضيه أحيانا أخرى غاية حمايـة الأغيـار وعمـوم

المواطنين من الخطر الآني والحالي للمشتبه فيه ، وأحيانا أخرى تقتضيه ضرورة حماية المشتبه فيه نفسه .

ولما كانت الجريمة الإرهابية بأطوارها الدقيقة ، وتفاصيلها المعقدة تستلزم المزيد من البحث والتقصي ، لتقفي آثارها وضبط معالمها وتعقب مرتكبيها ، فقد كان من المنتظر بل من المحتم أن تمنح لضابط الشرطة القضائية مدة زمنية معقولة لإنجاز تحرياته التمهيدية والقيام بالأبحاث الأولية لضبط معالم الجرم الإرهابي خاصة أن هذا النوع من الجرائم وكما سبقت الإشارة لذلك ، غالبا ما يتم في إطار شبكة منظمة ، وترصد له اعتمادات مالية على مستوى كبير من الأهمية ، وتتوزع خلالها الأدوار بين التحريض والتخطيط والتنفيذ الفعلي – كما أن التجربة الميدانية أثبتت في أكثر من مناسبة كون مقترفيها غالبا ما يتوزعون عبر أرجاء إقليمية خاضعة للنفوذ الترابي لمحاكم مختلفة ، وهو الأمر الذي يستلزم المزيد من البحث والتحقيق التمهيديين.

ولقد تنبه المشرع المغربي لهذا المعطى الحتمي ، فأقر من خلال قانون (03.03) فقرة مضافة – الفقرة الرابعة – تتمم بموجبها المادة 66 من ق.م.ج.ج ، وكذا المادة 80 من نفس القانون ، فجعل مدة الحراسة النظرية محددة في أربعة أيام (ستة وتسعون ساعة) قابلة للتمديد مرتين لمدة 96 ساعة في كل مرة بناء على إذن كتابي من النيابة العامة وإلى ذلك تنص المادتين المذكورتين :

المادة 5 :
تغير وتتمم كما يلي أحكام المادتين 66 (الفقرتان الرابعة والتاسعة) و80 (الفقرتان الرابعة والعاشرة) من قانون المسطرة الجنائية السالف الذكر.

165

المادة 66 :
(فقرة رابعة مضافة) إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعون ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة بناء على إذن كتابي من النيابة العامة .

المادة 80 :
(فقرة رابعة مضافة) إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة ، قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة بناء على إذن كتابي من النيابة العامة .

وهكذا نستنتج أن مدة الحراسة النظرية – بما فيها حالة احتمال تمديدها بموجب إذن من النيابة العامة – في الجرائم الإرهابية يمكن أن تصل إلى 288 ساعة (مائتان وثمانية وثمانون ساعة) ، أي ما يناهز اثنا عشر يوما .

ويتعين لزوما في حالة الرغبة في تمديد الحراسة النظرية بصدد الجرائم الإرهابية ، سلوك مجموعة من الإجراءات المسطرية وعلى رأسها استصدار إذن كتابي من السيد الوكيل العام للملك بتمديد الحراسة النظرية دون إحضار الظنين أمام النيابة العامة شريطة توافر أدلة خطيرة ومتناسقة تؤكد صحة المنسوب للمشتبه فيه ... .

وبالنظر لكون الأمر بتمديد الحراسة النظرية هو مجرد إجراء استثنائي تقتضيه طبيعة وخطورة الفعل الجرمي الذي لم تكتمل عملية البحث التمهيدي بشأنه ، فإنه من البديهي أن توازي هذا الإجراء مجموعة من الضمانات الحقوقية التي تحول دون التعسف في مباشرته أو اتخاذ علة تعميق البحث كمطية مجانية لتمديد الحراسة النظرية في حق المشتبه فيه ومن أهم هذه

الضمانات كما سبقت الإشارة إلى ذلك إمكانية المشتبه فيه الاتصال بمحاميه في حالة تمديد الحراسة النظرية وتقديم جميع الوثائق والإيضاحات الكتابية ذات الصلة بموضوع النازلة .

غير أنه حفاظا على سرية البحث التمهيدي وتماشيا مع سيرورته العادية ، فإنه يمكن للنيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية ، متى اقتضت ضرورة البحث ذلك ، ويشرط أن لا يتجاوز هذا الحظر مدة 48 ساعة اعتبارا من نهاية التمديد الأول ، وهذا ما يتضح صراحة من خلال نص المادة 5 من قانون (03.03) الذي يحيل على الفقرة 9 من

المادة 66 من ق.م.ج.ج والفقرة 2 من المادة 80 من نفس القانون الإجراءاتي .

وحتى تكتمل الصحة النظامية للمحضر فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعار عائلة المحتفظ به فور اتخاذ قرار بوضعه تحت الحراسة النظرية كما يتعين عليه أن يوجه لائحة بأسماء الموضوعين تحت الحراسة النظرية خلال 24 ساعة السابقة يوميا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة .

ويتعين لزوما طبقا للمادة 24 من ق.م.ج.ج أن يضمن في محضر استجواب كل شخص وضع تحت الحراسة النظرية بصدد جريمة إرهابية يوم وساعة ضبطه ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي الذي يرجع إليه النظر ويمضي الشخص الذي يعنيه الأمر هذا التضمين في طرة المحضر أو يشار فيه إلى رفضه الإمضاء ويجب تسجيل تضمين مماثل في كناش خاص ترقم صفحاته وتمضي عليه السلطة القضائية وينبغي للغرض المذكور أعلاه أن يتوفر على هذا الكناش كل مركز للشرطة أو الدرك الذي يحتمل أن يحوي شخص تحت الحراسة النظرية ، متهم في جريمة إرهابية .

وخلاصة القول فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية لصحة الإجراءات النظامية للوضع تحت الحراسة النظرية أن يحترم القواعد الآتية وهي قواعد آمرة ترتبط في جوهرها بصميم النظام العام .

1- المسك القانون للسجل المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 69 من قانون المسطرة الجنائية وكناش التصريحات الوارد في المادة 70 من نفس القانون .

2- الحرص على تضمين تاريخ وضع المشتبه فيه رهن الحراسة النظرية باليوم والساعة وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه أمام النيابة العامة المختصة مع الإشارة إلى هذا التضمين في كل من محضر استجواب المشتبه فيه وسجل الحراسة النظرية المراقب بصفة دورية من طرف النيابة العامة .

3- الحرص على تسطير توقيع المشتبه فيه أو بصمته على هذا التضمين في المحضر وكذا كناش التصريحات أو الإشارة إلى رفضه .

4- إشعار عائلة الموضوع تحت الحراسة فور اتخاذ قرار بهذا الإجراء وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يتعين تجنب استعمال العبارة الفضفاضة من قبيل (أشعرت عائلة الموضوع تحت الحراسة النظرية) بل يتعين لزوما بيان هوية من أشعر بهذا الإجراء والإشارة إلى عنوانه إن أمكن ذلك .

5- يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يوجه لائحة بأسماء الموضوعين تحت الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية إلى الوكيل العام للملك داخل 24 ساعة السابقة من موعد التقديم .

6- يتعين احترام المدة القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية ومدتها 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة 96 ساعة في كل مدة بناء على إذن كتابي من النيابة العامة وعدم اللجوء إلى طلب

التمديد إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك مع الحرص على تقديم المعني بالأمر إلى النيابة العامة في حالة طلب التمديد المذكور .

وغني عن البيان أنه متى تم احترام هذه القواعد وباقي الشكليات النظامية الأخرى فإن محضر الضابطة القضائية يكتسي حجيته الإثباتية أمام قضاء الموضوع ، ويقوم قرينة قوية ودليلا متكاملا على صحة المنسوب للمتهم في الجريمة الإرهابية .

المطلب الثاني : إجراء التفتيشات والحجوزات :

ما من شك أن إجراء التفتيش الذي تقوم به الضابطة القضائية أثناء البحث التمهيدي يعتبر من أهم وأخطر الإجراءات النظامية المباشرة من قبل الضابطة القضائية إذ أنها تمس خصوصية الفرد المشتبه فيه وتضطلع على حرمة محله الخاصة لذلك يتعين وجوبا على ضابط الشرطة القضائية التريث في القيام بهذا الإجراء ، وإذا ما اضطر إلى القيام به أن يحترم الشروط الموضوعية والشكليات النظامية التي تؤطره .

فقد جرت العادة في بعض الأحيان أن محل الجريمة يفتقر إلى وسائل الإثبات الكافية لتأكيد وضبط وقائع الفعل الجرمي ، فيضطر ضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش منازل الأشخاص المظنون مشاركتهم في الجريمة أو الذين يتسترون على الوسائل والأدوات المستعملة في ارتكابها للوصول إلى الحقيقة وكشف الفعل الجرمي .

ومن جهة ثانية فإن إجراء التفتيش من طرف الضابطة القضائية يطاله البطلان ويعتبر كأن لم يكن ما لم يحترم الشروط والمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية خاصة متى علمنا أن للمسكن حرمته التي لا

يجوز مطلقا انتهاكها بصريح المادة 10 من الدستور المغربي الذي تقضي في فقرته الثانية على أنه " المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون "

ويمكن إجمال هذه الشروط في النقط الوارد تبيانها أدناه :

أ- <u>إجراء تفتيش داخل الأجل المنصوص عليه قانونا واستثناء خارجه :</u>

الأصل أنه لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا – مع العلم أن الفصل 64 من ق.م.ج السابق كان يحظر التفتيش أو المعاينة داخل مقرات السكن قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا – ... ويستثني من ذلك الحالة التي يوجه خلالها صاحب المنزل طلبا بذلك إلى الشرطة القضائية أو صدور استغاثة من داخله أو وجود نص قانوني صريح يقضي بخلاف ذلك كما هو الشأن بالنسبة للمادة 41 من قرار مدير الديوان الملكي المتعلق بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية

المؤرخ في : 1967/07/17 عند وجود قرائن قوية ومتناسقة على الاتجار في هذه المواد بدون رخصة والمادة 10 من ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها الذي ينص على أنه " ... خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية ، فإن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام لأجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وإثباتها فقط بأعمال التفتيش والحجز طبقا للفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية ولو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل الملك "

170

وتبرر الغاية من إقرار هذا النوع من الاستثناءات كون جرائم الاتجار في المشروبات الكحولية بدون رخصة والمواد السامة واستهلاكها وتناولها غالبا ما ينشط في أوقات متأخرة من الليل .

تبقى الإشارة إلى كون القاعدة المنصوص إليها بالمادة 62 من ق.م.ج (1) المتعلقة بأوقات التفتيش لا تكتسي صبغة الإطلاقية إذ أنه بموجب الفقرة الأخيرة من ذات المادة تستثني من الخضوع لهذه المقتضيات حالات التفتيش في محلات مخصصة لمباشرة عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

بيد أن الجريمة الإرهابية بما تحمله من خصوصيات استثنائية ، تبررها الخطورة القصوى لهذا النوع من الجرائم ، ويفرضها

هاجس الضبط الفوري لمعالمها وإيقاف مرتكبيها حفاظا على الأمـــن والنظام العام ، تفرض بصفة استثنائية تجاوز الإطار القانوني للتفتيش ، المنصوص عليه بالمادة 62 المشار إليها أعلاه .

ويتعين لإقرار الصحة النظامية لهذه المكنة ، توافره مجموعة من الشروط :

أ- أن تستلزمه ضرورة البحـــث التمهيـــدي أو حالـــة الاســـتعجال القصوى .

ب- أن تكون الغاية منه ، الحيلولة دون اندثار الأدلة وأدوات الإثبات والإقناع الجنائي .

ت- استصدار إذن كتابي من النيابة العامة للقيـــام بعمليـــة التفتـــيش الاستثنائي خارج الأوقات القانونية .

---

1) تنص المادة 62 من ق.م.ج.ج : " ... لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا ، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله ، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون ، غير أن العمليـــات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف . لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة .... "

وإلى ذلك تنص المادة 4 من قانون مكافحة الإرهـــاب والتـــي بموجبها أضيفت فقرة ثالثة لمقتضى المادة 62 من ق.م.ج.ج :

" ... إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضـــرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلـــة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة ليلا بإذن كتابي مـــن النيابة العامة ... "

وتبدو أهمية تجاوز الحيز الزمني القانوني للتفتيش في الجرائم الإرهابية، كون هذه الأخيرة تقتضي أكثر مـــن مثيلاتهـــا الأولـــى ، الإسراع في إنجاز التحريات اللازمة وجمع عناصر البحث الأولـــى قبل فوات الأوان ، كما تهدف إلى محاصـــرة أدلـــة الجريمـــة قبـــل تعرضها للاندثار أو الضياع ... .

ت) <u>اتخاذ الاحتياطات الهادفة إلى المحافظة على السر المهني :</u>

ومقتضى هذا الشرط يفيد أنه يتعين علـــى ضـــابط الشـــرطة القضائية ألا يجري تفتيشا إلا بالأماكن التي يعتقد جازما تواجد وسائل أو إثباتات تساعد على كشف الفعل الجرمي وضـــبط مرتكبيـــه فـــلا يضطلع على كل ما هو أجنبي عن الجريمة ولو وجد بمحل التفتيش ، وهو ملزم بكتمان جميع الأسرار المعنية التي يضطلع عليها بمقتضى التفتيش المذكور ، فضلا عن ذلك فإنه وطبقا للفقرة 3 من الفصل 59 من ق.م.ج.ج فإنه إذا تعين إجراء تفتيش في أماكن معدة لاســـتعمال

مهني ويشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني ، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقا جميع التدابير لضمان الحفاظ على السر المهني .

172

وفي هذا الصدد تنص المادة 59 من ق.م.ج.ج في فقرتها الثالثة بأنه إذا وقع التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر .

وفي تفتيش المنازل في الجرائم الإرهابية التمييز بين صورتين :

– التفتيش في محل المشتبه فيه بارتكاب أحد الأعمال الإرهابية :

إذا كان التفتيش مزمع إجراءه بمقر سكن أو محل إقامة الشخص المظنون ارتكابه للجريمة ومشاركته فيها فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش بمعية المعني بالأمر أو ممثله وفي حالة تعذر ذلك لسبب من الأسباب كالغياب القصري للمعني بالأمر أو فراره فإنه يتعين على الضابط المذكور أن ينتدب شاهدين من الأغيار لحضور عملية التفتيش يستثنى منهم بطبيعة الحال كل موظف يخضع لسلطته تفاديا لأي احتجاج مستقبلي من قبيل المحاباة أو الخضوع الرئاسي .

وتطبق نفس الوضعية في حالة تعلق الأمر بجريمة إرهابية ، وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها حيث يمكن إجراء تفتيش بمقر إقامته ، بعد استصدار إذن كتابي من النيابة العامة .

وفي هذا الصدد تنص المادة 4 من قانون (03.03) ، التي بموجبها أضيفت فقرة رابعة جديدة إلى مقتضى المادة 79 من ق.م.ج.ج :

"... إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها ، فإنه

يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية ... "

- التفتيش في محل أحد من الأغيار :

في هذه الحالة يتعين حضور الشخص بصفته الذاتية لعملية التفتيش إذا كان من المحتمل أن يتواجد بالمنزل المذكور حجج أو مستندات لها علاقة بالأفعال الجرمية الإرهابية وإلا فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية المكلف

بالتفتيش وفي كلا الافتراضين فإن عملية التفتيش يتعين وجوبا أن تحضرها امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض ، لتفتيش النساء في الأماكن المحتمل تواجدهن بها .

- تحرير محضر مستقل لعملية التفتيش :

إن الشكلية النظامية لمحضر التفتيش ، بشأن الجرائم الإرهابية ، يتعين لزوما لصحتها القانونية وإقرارا لحجيتها الإثباتية ، أن تحترم الشروط المقررة قانونا ، إذ أن كل ثغرة قد تشوب المحضر المذكور من شأنها أن تعدم حجيته ، وتؤدي في المقابل إلى اندثار وسائل الإثبات أو على الأقل تقليص حجم قوتها الإثباتية .

لا تكفي الإشارة في محضر الضابطة القضائية إلى سبقية إجراء عملية التفتيش بل يتعين لزوما تحرير محضر مفصل بها ، يضمنه ضابط الشرطة القضائية دواعي القيام بالتفتيش وأوقاته ومكانه وحضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه متى تعلق الأمر بالتلبس بالجريمة أو الإشارة إلى الرضى الكتابي لصاحب المنزل إذا تعلق الأمر بغير حالة التلبس ويتعين لزوما الموافقة

المكتوبة للمعني بالأمر .

يوقع محضر التفتيش من طرف ضابط الشرطة والأطراف التي كانت حاضرة فيه ويضمن بعريضته جميع ما أسفر عنه البحث من نتائج ، ومتى عثر على شيء أو مستند أثناء التفتيش ختم عليه

ووقع من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بإنجاز البحث التمهيدي .

وطبقا للمادة 4 من قانون (03.03) المعدل والمتمم بموجبها المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية الجديد ، فإنه فيما عدا حالات المس بأمن الدولة ، أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية ، فلا يحق إلا لضابط الشرطة الفضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها ، وتبقى الإشارة ختاما أن عملية التفتيش التي تجريها الضابطة الفضائية العسكرية في المنازل الخصوصية و الأملاك الخاصة تستلزم وجوبا استصدار إذن قضائي بالتفتيش من السلطة القضائية وحضور ممثلها الرسمي لهذه العملية وهذا ما أكدته فعلا المادة 40 من قانون القضاء العسكري الذي ينص : " إذا كلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية في غير الحالة التي يعثر فيها على المتهم مقترفا الجريمة بان يثبتوا جناية أو جنحة من اختصاص المحكمة العسكرية أو بأن يجروا تفتيشا في المؤسسة الغير المنتمية إلى وزارة الدفاع الوطني وفي المنازل الخصوصية والأملاك الخاصة فيجب عليهم أن يطلبوا من السلطة القضائية الإذن بالدخول إلى المؤسسات والمنازل المذكورة .

ويجب على السلطة القضائية أن تستجيب للمطالب المذكورة ، وأن تعين من يمثلها في العمليات المطلوب إجراؤها ..."

- التفتيش بشأن الجريمة الإرهابية في فترة التحقيق الإعدادي :

طبقا للمادة 85 من ق.م.ج.ج فإن قاضي التحقيق ، يقوم بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة وإذا تعذر عليه أن يقوم شخصيا ببعض إجراءات التحقيق ، جاز له بصفة استثنائية أن يكلف بإنابة قضائية ضابطا للشرطة القضائية لتنفيذ هذه الإجراءات ضمن الشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها بالمواد 189 ، 190 و193 من ق.م.ج.ج .

وفي هذا الصدد وطبقا للمادة 99 من القانون المذكور ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة أو القيام بالتفتيشات ، ويشعر بذلك النيابة العامة التي لممثلها الخيار في مرافقته . وهو يقوم بالتفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا لإظهار الحقيقة ، و يتعين عليه لزوما في هذه الحالة أن يتقيد وتحت طائلة البطلان بمقتضيات المواد 59 و 60 و 62 من ق.م.ج .

وطبقا للمادة 102 فإنه يجوز لقاضي التحقيق ، أن يباشر التفتيش خارج الأوقات المحددة في المادة 62 شريطة أن يقوم به شخصيا وبحضور ممثل النيابة العامة .

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يفوض صلاحية التفتيش خارج الأوقات القانونية باعتماد تقنية الانتداب القضائي إما لفائدة قاضي أو لضابط أو أكثر ممن يتحوزون بالصفة الضبطية ، ويشترط لزوما لتحقق هذا التفويض أن يتعلق الأمر بحالة استعجال قصوى يخشى معها اندثار أدلة الإثبات أو تبديدها ، أو طمس معالمها ، كما يشترط من جهة ثانية تعليل قرار الانتداب القضائي الصادر عن السيد قاضي التحقيق في هذا الشأن ، وفي هذا الصدد تنص المادة 4 من قانون (03.03) المتم بموجبها

مقتضيات المادة 102 من ق.م.ج.ج :

"... وإذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستحالة القصوى و بقرار معلل أن ينتدب قاضيا أو ضابطا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش خارج الساعات القانونية ، وبحضور ممثل النيابة العامة ... " .

ومن خلال ما سبق ذكره تطرح إشكالية يمكن صياغة محور مضمونها على شكل التساؤل الآتي : ما هو جزاء الإخلال بالشروط القانونية والشكليات النظامية لعملية التفتيش ... ؟ .

نشير أنه ونظرا لأهمية وخطورة تفتيش المنازل وما يحويه من اعتداء على حرمة المساكن ومس بخصوصية الأطراف المطلوبة في التفتيش فإن المقتضيات المنظمة له ترتبط بصميم النظام العام ولو

تعلق الأمر بجرائم إرهابية ويترتب عنها البطلان وهو الأمر الـذي نصت عليه المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية الجديد التي تقضي بأنه يعمل لزوما بالموجبات المبينة في المواد 59 و 60 و 62 أعلاه وإلا فيترتب عن عدمها البطلان ومتى طال البطلان التفتـيش فـإن المحضر برمته بما يحوزه من أدلة الإثبات الأخرى يتعرض للبطلان أيضا استنادا للفصل 571 م.ق.م.ج الذي ينص على أن كل إجراء لم ينجز على الوجه القانوني المطلوب يعد كأن لم يكن وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقـة بجلسـات غرفـة الجنايات .

المطلب الثالث : إمكانية التقاط المكالمـات والاتصـالات المنجـزة بواسطة وسائل

الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها :

إن هذه الآلية وبغض النظر عن أهميتها كوسيلة إثباتية ناجعة لم تكن

متاحة في قانون المسطرة الجنائية السابق أو غيرها مـن القـوانين الإجراءاتية الفرعية ولم تكن سندا إثباتيا أمام محاكم الموضوع رغـم توافرها وذلك حفاظا على خصوصيات علاقة الأطراف واحترامهـا لحرمتهم ... وفي أحسن الأحوال كانت تشكل وسيلة إثبات للاستئناس ليس إلا ... . بيد أن ظهور أنواع جديـدة مـن الجـرائم مرتبطـة بالتحولات التكنولوجية والمعلوماتية الراهنة ومن جملتهـا الجـرائم الإرهابية أعادت النظر في ضرورة تقنين هذه الوسيلة الإثباتية مـع

إحاطتها بجميع الضمانات القانونية التي تحافظ على الحقوق الأساسية للأفراد وتحد بالمقابل من خطورة الإجراء وتكرسه في ظل طابعه الاستثنائي .

وتخول هذه المكنة لكل من قاضي التحقيق في فترة التحقيق الإعدادي متى ارتأى ضرورة اتخاذ هذا الإجراء وكذا السيد الوكيل العام للملك إذا اقتضت ضرورة البحث التمهيدي هذه الوسيلة التي تظل مقيدة بشرطين رئيسيين أولهما موضوعي والثاني شكلي نظامي ... فبالنسبة للقيد الأول فهو يتمثل في ضرورة تعلق الفعل الجرمي المراد التقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة في سياقه بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها ، بالمس بأمن الدولة الداخلي منه أو الخارجي أو الجرائم الإرهابية المرتبطة بشروع فردي أو جماعي يستهدف المساس بالأمن العمومي والنظام العام باعتماد التخويف والترهيب والترويع ... أو بجرائم العصابات أو القتل أو التسميم أو الاختطاف و احتجاز الرهائن أو تزييف وتزوير العملة أو سندات القرض العام أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة ... ، أما القيد الشكلي فيتمثل في ضرورة أن يتقدم السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالتماس كتابي في الموضوع موجه إلى السيد الرئيس الأول ، غير أنه يمكن للسيد الوكيل العام وفي حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل تفاديا لاندثار وسائل

الإثبات إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو الجرائم الإرهابية أو تتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو بالأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن أو بالعصابات الإجرامية أو القتل أو التسميم أو تزييف النقود وسندات القرض العام وغير ذلك من الجرائم المشار إليها بالمادة 108 ، ويتعين على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يبث في الأمر المتخذ من طرف الوكيل العام الذي يشعره بالأمر فورا في هذه الحالة داخل 24 ساعة يقضي بتأييد أو تعديل أو حتى إلغاء هذا القرار متى انتفت موجبات إقراره وذلك بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن .

وهكذا يكون المشرع المغربي من خلال القانون (03.03) ، قد أضاف الجرائم الإرهابية إلى خانة الجرائم المسموح إصدار أمر بشأنها لالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها (1) تسهيلا لتطويقها ومحاصرة أثارها وتفاديا لاندثارها أو تعرضها للضياع .

ويتعين لضمان نجاعة هذا الإجراء الإثباتي وجود تنسيق إيجابي ومتكامل بين مؤسسة النيابة العامة في شخص السيد الوكيل العام ومؤسسة الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف إذ يتعين على الطرف الأول أن لا يأمر بهذا الإجراء إلا إذا كانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي اتخاذه بعد توافر

---

1) وفي هذا الصدد تنص المادة 4 من قانون (03.03) المعدلة والمتممة بموجبه المادة 108 من ق.م.ج.ج .

المادة 108 (الفقرة الثالثة) ... كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث ، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أ, حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأم الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية ، أو بالقتل أو التسميم ، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن ، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام ، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ، أو بحماية الصحة .

(الفقرة الرابعة) ... غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية ، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها ، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات ، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو الاختطاف أو بأخذ الرهائن .

الموجبات الموضوعية والشكليات النظامية كما أقرها الفصل 108 م.ق.ج.ج ... ومن جهته يتعين على السيد الرئيس الأول أن يوازن عند النظر في المقر المتخذ في هذا الشأن بين المصلحة العامة وحماية النظام العام التي اقتضت اتخاذ مثل هذا الإجراء وبين حقوق المشتبه فيهم المواجهين بذات الإجراء على اعتبار أن الأصل في

اتخاذه هو المنع حسبما يستفاد من الفقرة الأولى من المادة 108 التي تمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها ... ويظل الاستثناء والضرورة القصوى هما المبرران الرئيسيان لسلوك هذا الإجراء المسطري خاصة متى علمنا أن القرار الذي يصدره الرئيس الأول بصدد هذا الإجراء سواء القاضي بتعديله أو تأييده أو إلغاءه يكون محصنا من أي طعن ... بل الأكثر من ذلك فإن إلغاء هذا الأمر يوقف إجراءاته على الفور وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذا له في حكم العدم .

ومن جهة ثانية يتعين الإشارة إلى أن البحث التمهيدي بشأن الجرائم الإرهابية ، وإن كانت تتسم إجراءاته بخصوصية استثنائية مقارنة مع نظيرتها المعتمدة في غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى ... فإن ذلك لا يمنع من اعتماد باقي الإجراءات التمهيدية العادية بشأن هذا النوع من الجرائم قصد سرعة التثبت من وقوعها ... وضبط عناصرها ... وتعقب أفرادها ، ونستحضر في هذا الصدد الإجراءات التمهيدية التالية :

المطلب الرابع : سحب جواز السفر وإغلاق الحدود :

لم يتطرق المشرع المغربي من خلال قانون مكافحة الإرهاب ، لهذا النوع من الإجراءات التمهيدية ذات الطابع الاحترازي غير أن أهميتها تبدو فعالة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية ومنع مقترفيها من مغادرة التراب الوطني ... .

فلغايات البحث التمهيدي والحيلولة دون فرار بعض المشتبه فيهم بارتكاب أفعالا جريمة إرهابية مستغلين بذلك دون وجه حق حرية التجول والسفر المكفولة بقوة القانون والدستور ، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تأمر بسحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في وجهه شريطة احترام الشروط الوارد تبيانها أدناه :

1- أن تكون ضرورة البحث التمهيدي تستدعي فعلا اتخاذ هذا الإجراء نظرا لخطورة الفعل المرتكب وعدم اكتمال عناصر البحث التمهيدي بشأنه .
2- أن يتعلق الأمر فعلا بجريمة إرهابية حسب التعريف الوارد بالفصل 1 – 218 من قانون (03.03) وارتباطها بمشروع فردي أو جماعي يستهدف زعزعة الأمن العمومي والمس بالنظام العام باستعمال الترويع والترهيب والعنف .
3- أن لا تتجاوز مدة سحب جواز السفر ثلاثون يوما كاملة مع إمكانية تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا ثبت أن المشتبه فيه هو المتسبب في تأخير إتمامه .

وينتهي مفعول السحب وإغلاق الحدود مجرد إحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو في حالة إذا ما حفظت القضية لعلة من العلل المنصوص عليها قانونا .

وتخول هذه الصلاحية للسيد الوكيل العام للملك بمقتضى الفصل 49 من ق.م.م.ج وقاضي التحقيق في الأحوال والشروط المنصوص عليها في الفصل 182 من نفس القانون .

وتبدو أهمية هذا الإجراء في صالح كل من النيابة العامة باعتباره يكفل

ضمان حضور المتهم دون إمكانية اللجوء إلى وضعه رهن الحراسة النظرية ويوفر سبيلا ناجعا لإنجاز البحث التمهيدي بالشكل المطلوب ... كما تبدو أهمية نفس الإجراء إيجابية بالنسبة للمشتبه فيه على اعتبار أنه تمنحه أمدا زمنيا معقولا للبحث عن جميع الوسائل والآليات التي تدفع الشبهة عنه وتقوم دفاعا متينا عن مصالحه دون أن يخضع لتدبير الحراسة النظرية .

أما من حيث الأمن والنظام العام ، فإن أهمية هذا الإجراء تبدو جلية أيضا في كونها تحول دون فرار المشتبه فيه المتهم بارتكاب جريمة إرهابية وتضييق الخناق عليه لغاية القبض عليه وتقديمه للمحاكمة القضائية ... .

المطلب الخامس : حظر مغادرة الأشخاص لمحل ارتكاب الفعل الجرمي
والتحقق من هويتهم :

تجدر الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية في سياق البحث التمهيدي الذي يقوم به بشأن جريمة إرهابية يمكنه أيضا مباشرة مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية الهادفة إلى محاصرة أدلة الجريمة وتعميق التحريات في شأنها ، كما هو الشأن بالنسبة لتوقيف الأشخاص والحيلولة دون مغادرتهم لمحل الجريمة بعد التحقق من هويتهم ، وفي هذا الصدد تنص المادة 65 من قانون المسطرة الجنائية الجديد على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمنع كل شخص من مفارقة مكان الجريمة إلى أن تتم تحرياته . وكل شخص ظهر من اللازم التحقق من هويته يتعين عليه بطلب من ضابط الشرطة القضائية المعني بالأمر الامتثال للعمليات التي يقتضيها هذا الإجراء .

وتخول الصلاحية الممنوحة لضابط الشرطة القضائية بمقتضى هذا الإجراء منع كل شخص يظهر له أن تواجده قد يفيد في البحث والتحري التمهيدي من مغادرة محل الجريمة بصرف النظر عن كونه مشتبه فيه ، أو

شاهد نازلة وله أن يمنع الشخص المعني بالأمر من مغادرة عين المكان حتى بعد الاستماع إليه لأن المادة 65 المذكورة تنص على أنه " ... إلى أن تتم تحرياته " وقد يرى من المفيد وضع الشخص رهن إشارته بعد الاستماع إليه تماشيا مع ضرورة عناصر البحث الأولي .

ويتعين وجوبا على ضابط الشرطة القضائية أن يكون على إلمام كامل بماهية هذا الإجراء وأن لا يخلط بينه وبين باقي إجراءات

البحث التمهيدي الأخرى ... فالتحريات التي تقوم بها الضابطة القضائية بعين المكان الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي المتلبس به ، إنما هي تحريات آنية ... لذلك فإن المنع من مغادرة المكان في سياقها يختلف تماما عن الوضع تحت الحراسة النظرية على اعتبار أن النوع الأول يكون في محل ارتكاب الجريمة بينما يكون الثاني بمقر معقل الاعتقال المخصص للضابطة القضائية ... ، ويمكن أيضا لضابط الشرطة القضائية إنجاز عمليات التأكد من الهوية بعين المكان وإذا تعذر القيام بهذا الإجراء لعلة أو أخرى معتد بها قانونا فله أن يجعل المعني بالأمر رهن إشارته لكن هذه المرة عن طريق وضعه رهن الحراسة النظرية مع ما سيتبع هذا الإجراء من ضرورة احترام شروط موضوعية وأخرى شكلية جوهرية منصوص عليها قانونا ، سبق بيانها آنفا .

وختاما تجدر الإشارة إلى أن كل من لم يمتثل إلى الأوامر الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية بعدم مغادرة مكان الجريمة أو الخضوع لإجراءات التحقق من الهوية تطالهم العقوبة الزجرية المنصوص عليها في الفصل 65 من قانون المسطرة الجنائية . (الحبس من يوم واحد إلى 10 أيام وغرامة يتراوح مبلغها بين مائتي درهم إلى ألف ومائتان درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين) ونعتقد جازمين أن هذه العقوبة الزجرية تغني ضابط الشرطة القضائية عن سلوك أسلوب استعمال القوة العمومية لتنفيذ أوامره في مثل هذه الحالة فضلا عن كون طبيعة البحث التمهيدي كقاعدة تتجرد من صفة القصر

والإجبار ولو تعلق الأمر بجرائم إرهابية .

المطلب السادس : إجراء المشاهدات الضرورية بواسطة الخبراء التقنيين :

يمكن لضابط الشرطة القضائية في الجرائم الإرهابية – متى دعت الضرورة لذلك – إجراء مشاهدات يعتبرها ضرورية لغاية البحث التمهيدي بواسطة خبراء تقنيين .

غير أنه لا يقصد بهذا الإجراء كون ضباط الشرطة القضائية مخول لهم صلاحية انتداب خبراء بالمفهوم القانوني للعبارة على اعتبار أن الخبرة كآلية للتحقيق تندرج ضمن اختصاص السلطة القضائية بعد سبقية تحريك المتابعة وتوجيه الاتهام ... بل المقصود بالقيام بالمشاهدات الضرورية بواسطة أهل الخبرة طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 64 من قانون المسطرة الجنائية الجديد إنما ينحصر مداه على مجرد معاينة ميدانية لمختلف الوقائع التي يمكن أن تتعرض للانحلال والاندثار وتستدعي ضرورة البحث التمهيدي وجوب إثباتها ومعاينتها قبل أن تتعرض للضياع ، وهذا ما يقودنا إلى القول أن الالتجاء إلى الخبرة في سياق المادة 64 المذكورة تخول لضابط الشرطة القضائية لكن مقيدة بشرطين أساسيين :

أ- أن تكون الوقائع المطلوبة معاينتها في سياق البحث التمهيدي معرضة للضياع أو الاندثار ويتعذر إثباتها من جديد عند عرض القضية على المحكمة بعد توجيه الاتهام للمشتبه فيه .

ب- حصر عمل الخبير في هذه الحالة في مجرد إبداء رأيه الفني المستخلص من مشاهدته للواقعة المطلوب معاينتها مستعينا بوسائل وأدوات تمكنه من القيام بهذه الغرض .

184

ومن جهة ثانية يتعين التذكير أنه إذا كانت المادة 66 السابقة تفرض على الخبير أداء اليمين فإن إغفال القيام بذلك لا يعدم حجية المحضر ولا يبطل صحته لأن القوة القانونية لمحضر الشرطة القضائية بما يحوزه من قيمة إثباتية طبقا للفصل 291 تضل كافية على الإشهاد بالمصادقة على معاينة ومشاهدة الخبير ، ويمكن للمحكمة في سياق سلطتها التقديرية أن تستدعيه أمامها للاستئناس بتصريحاته على غرار شهود النازلة المستمع إليهم أمام الضابطة القضائية .

المطلب السابع : المعاينة الميدانية والانتقال إلى مكان الجريمة :

ويهدف هذا الإجراء إلى ضبط ميداني لوقائع الجريمة ومعالمها والحيلولة دون الاختفاء العرضي أو العمدي لمثبتات تواجدها ، كما يهدف إلى صيانة آثارها ودلائلها المادية ، وتسجيلها بمحضر الضابطة القضائية ، فتصبح ذات المعاينة حجة تنضاف إلى بقية الدلائل التي قد تعزز صحة المنسوب للمشتبه فيه ، ويتعين أن

يتسم الحضور المذكور بالفورية متى تعلق الأمر بحالة التلبس طبقا للفصل 57 من ق.م.ج.ج الذي يقضي بأن ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ إلى علمه خبر جناية أو جنحة متلبسا بها مقترفها ، يجب عليه أن يعلم بها حالا وكيل الملك أو الوكيل العام متى تعلق الأمر بجناية ثم ينتقل فورا إلى عين المكان ويجري جميع التحريات المفيدة ، وعليه أن يحافظ على الأدلة التي من شأنها أن تندثر وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة .

تبقى الإشارة إلى أن الحضور الميداني لضابط الشرطة القضائية لإجراء معاينة ميدانية لمحل اقتراف الفعل الجرمي ، لا يقتصر في مرماه على تحقيق غاية قضائية فحسب وهي ، كما سبق تبيانها ، ضبط وتسجيل أكبر قدر ممكن من معالم الجريمة وتوثيق أدلتها للوصول إلى المجرم ، بل يهدف أيضا إلى تحقيق مبتغى إداري يتمثل في إعادة حفظ النظام بمحل اقتراف الجريمة

ومنع أي اضطراب عمومي بها .

وخلاصة القول فإن محضر الضابطة القضائية بشأن الجرائم الموصوفة بالإرهابية ، يعتبر المناط الرئيس لتوجيه الاتهام للمشتبه فيه في هذا النوع من الجرائم ، لذا يتعين وجوبا ، أن تضبط قواعده القانونية وتحترم شكلياته النظامية ، حتى تكتمل حجيته الإثباتية أمام قضاء الموضوع ، وحتى تسد في وجه المجرم الإرهابي كل ثغرة نظامية يمكن له استغلالها والتملص من الخضوع بالتالي لقانون العدالة ... .

الفرع الثالث : أحكام خاصة بتمويل الإرهاب :

إن الإرهاب ظاهرة معقدة ، تستمد روافدها من جذور متباينة ، يتداخل فيها ما هو سيكولوجي أو سوسيو–اقتصادي أو سياسي ... .

وإذا كان الاختلاف لا زال قائما لحد الآن حول مناقشة القضية وتحليل عناصرها ومعالجة معطياتها على المستوى الدولي ، فإن الهاجس الواقعي الذي لا يزال يفرض نفسه بقوة في مسار هذا النقاش ، كون الظاهرة الإرهابية ، لا زالت قائمة بذاتها ومستمرة في سيرورتها التي تكاد تحتاج جميع دول المعمور، واستحضر في هذا الصدد قولة متميزة للأستاذ أمير اسكندر :

" ... اختلفت الأسباب وتعدد الوجوه ، وتغيرت الأقنعة ، وتبدلت القفازات ، غير أن الرصاصة بقيت ثابتة والدم بقي دائم الانهمار ... كل التصريحات والبيانات والمؤتمرات والإدانات الدولية والإقليمية لم تفلح في وقف النزيف ... وجميع الإجراءات والتحذيرات والتنبيهات والاشتباهات والانتهاكات لحرية المواطن البريء في أي مكان ، سواء في الموانئ والمطارات داخل الحدود أو خارجها لم تنجح في إعقام القنابل التي يمكن أن

تدوي انفجاراتها في أي ركن من أركان العالم ولم تحل دون أن يتحول أي مسافر إلى رهينة تحت تهديد السلاح ... " (1) .

وتؤكد الاحصائيات الميدانية – الرسمية منها والخاصة – التصاعد الملحوظ في وتيرة اقتراف الجريمة الإرهابية ، إذ بعدما كانت الجرائم الإرهابية إلى حدود منتصف الثمانينات ، تمارس من قبل حوالي 370 منظمة إرهابية في أكثر من 120 دولة ، فقد بلغت في نهاية التسعينات إلى أزيد من 500 منظمة ، كما ارتفع عدد الحوادث المترتبة عنها من 111 حادث سنة 1968 إلى 3000 حادث سنة 1979 (2) .

ولما كانت الرؤى الفقهية والتوجهات الرسمية عاجزة عن تفسير خبايا التزايد الملحوظ في عدد الجرائم الإرهابية وتطورها النوعي ... فإن ثمة معطى حتمي اجتمعت الدراسات على حقيقته ، وأهمية تأثيره المباشر في تواجد الجريمة الإرهابية ... إنه واقع تمويل هذا النوع من الجرائم وتخصيص اعتمادات مالية مهمة له ... فالتجربة العملية ، أكدت في أكثر من مناسبة ، كون مؤشر خطورة الجرائم الإرهابية وتصاعد حدتها وعملياتها ، يرتبط ارتباطا وثيقا بحجم ونوعية الإمكانيات المالية المرصودة لها ... فالجريمة الإرهابية غالبا ما تنشأ وتترعرع لغاية مرحلة التنفيذ الفعلي في ظل شبكات متعددة الأطراف ومحكمة التنظيم ، انطلاقا من مقرات التخطيط والتآمر الأولي ومرورا بمعسكرات التدريب ، لغاية مسرح عمليات التنفيذ .

وإذا كانت الظاهرة الإرهابية كمكون قانوني ، تتميز بتركيبتها البنيوية المتباينة ، فإنه يتعذر في المقابل تصور إقرار معالجة ناجحة أو مجابهة آثارها

---

1) ذ/ أمير اسكندر " عن الإرهاب والثورة " – مجلة المنار – العدد 22 – 23 – صفحة 6 – أكتوبر 1986 .
2) المشاكل السياسية الكبرى المعاصرة ذ/ المختار مطيع – منشورات إيزيس – صفحة 114 .

دون الأخذ بعين الاعتبار لواقع وتأثير جميع المكونات المشكلة لتركيبتها ... وعلى رأسها بطبيعة الحال محاولة قطع دابر الظاهرة انطلاق من مهدها ... وأقصد بذلك شن الحرب الوقائية بداية على طرق ومصادر تمويل الجريمة الإرهابية قبل شن الحرب عليها نفسها ... ولعل ذلك ما يفسر سعي أغلب التشريعات المقارنة ، إلى وضع أحكام خاصة بمحاربة تمويل الإرهاب والجرائم الإرهابية ، من خلال تقنينات تشريعية محلية أو من خلال المصادقة على اتفاقية دولية ذات الصلة بهذا الموضوع ... .

وبطبيعة الحال ما كان المشرع المغربي ، ليغفل أهمية هذا الجانب العملي ، فبادر هو الآخر من خلال قانون مكافحة الإرهاب (03.03) إلى إقرار أحكام زجرية وتنظيمية خاصة بتمويل الإرهاب كخطوة أولى في مسلسل مكافحة الجرائم الإرهابية ... .

المبحث الأول : مصدر المعلومات المالية لجرائم التمويل الإرهابية :

المطلب الأول : المؤسسات البنكية الخاضعة لنشاط مؤسسات الائتمان :

في هذا الإطار وطبقا للمادة الأولى – 595 من قانون مكافحة الإرهاب (03.03) – فإنه يمكن لكل من السيد الوكيل العام للملك ، والسيد قاضي التحقيق وهيئة الحكم ، في سياق بحث قضائي مرتبط بجريمة إرهابية ، أن يطلبوا جميع المعلومات التقنية والحسابية الخاصة ... أو عبر نظم المعالجة الآلية للمعلومات ، التي ترتبط بتحركات أموال ، سيولة ... أو تحويلات ... أو سندات ، أو غيرها مما يكون له ارتباط مباشر أو غير مباشر بالعمليات الإرهابية موضوع البحث القضائي .

ويقدم طلب الحصول على المعلومات المذكورة ، إلى المؤسسات

البنكية الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم : 1.93.147 المؤرخ في 15 محرم 1414 موافق 6 يوليوز 1993 المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبناك الحرة (off.shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية

الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتـــاريخ 23 شعبان 1412 هـــ موافق 26 فبراير 1992 .

وطبقا للمادة الأولى من قانون 6 يوليـــوز 1993 (1) ، فإنـــه يعتبر في حكم مؤسسة الائتمان كل شخص معنوي يحترف اعتياديـــا إحدى العمليات التالية:

- تلقي أموال من الجمهور .
- توزيع الائتمانات .
- وضع مختلف وسائل الدفع رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها.

ويدخل في تعداد الأموال المتلقاة من الجمهور :

- الأموال المودعة في حساب جار سواء أكان ذلك بـــإعلام سابق أو بدونه ، ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا .
- الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعـــد إعـــلام سابق .
- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة على حالتها .
- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم الوديع إذن صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة .

---

1) ظهير شريف رقم 1.93.147 المؤرخ في 15 محرم 1414 هـ موافق 6 يوليوز 1993 ، بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها .

189

أما عمليات الائتمان ، فيدخل في نطاقها كل تصرف يضع به شخص من الأشخاص أموالا أو يلتزم بوضعها بعوض رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها أو يقوم بالتزام لمصلحة شخص عن طريق توقيع ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر ، كما تدخل في حكم عمليات الائتمان ، جميع عمليات الإيجار التي تكون فيها للمستأجر حق شراء العين المؤجرة وعمليات البيع مع مكنة الاسترداد أو بيع الوفاء فيما يتعلق بالأداة والقيم المنقولة وعمليات بيع الفاتورات .

ومن جهة ثالثة فإنه تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المعدة لذلك .

وعليه فإن جميع المؤسسات البنكية المغربية الخاضعة للظهير الشريف المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها والتي تباشر عملية أو أكثر من عمليات الائتمان المشار إليها أعلاه ، ملزمة أن تستجيب لتسخيرات مؤسسات السلطة القضائية ممثلة في شخص السيد الوكيل العام للملك أو السيد قاضي التحقيق .

المطلب الثاني : الأبناك الحرة off shore .

ويندرج في إطارها جميع المؤسسات البنكية والشركات القابضة الخاضعة للتشريع المتعلق بالمناطق المالية الحرة التي يصطلح على تسميتها "off shore" (1) .

وتسري على هذا النوع من البنوك نفس القواعد التي تسري على نظيرتها الخاضعة لنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها فيما يخص التزامها

---

1) انظر الظهير الشريف 1.93.131 المؤرخ في 23 شعبان 1412 هـ موافق 26 فبراير 1992 المتعلق بالمناطق المالية الحرة .

المبدئي ، بإيفاد السلطات القضائية المختصة (السيد الوكيل العام ... السيد قاضي التحقيق ... وهيئة الحكم المعروضة على أنظارها قضية موصوفة بالجريمة الإرهابية ...)

ويمكن لذات السلطات القضائية أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ جميع التدابير الوقائية من حجز وتجميد ومصادرة الأموال المشتبه في علاقتها بالإرهاب ، ويتعين عليها في جميع الأحوال أن تبلغ إليه في المقابل التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها .

المطلب الثالث : الإجراءات النظامية والآثار :

كما سبقت الإشارة لذلك فإن جميع الأبناك الخاضعة لقانون نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ، ونظيرتها الخاضعة للمناطق المالية الحرة ، تكون ملزمة وجوبا بتنفيذ تسخيرات كل من السيد الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق وهيئة الحكم بشأن طلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب .

ويحدد للمؤسسات البنكية المذكورة أجل أقصاه 30 يوما ، يبتدأ أمد سريانها من تاريخ توصلها بالطلب لتقديم المعلومات ، ويتعين عليها في ذلك أن تتوخى السرية والحرص والدقة وتبدي تعاونا كاملا خدمة للعدالة والصالح العام.

ولا يحق بتاتا لهذه المؤسسات أن تقيد هذه المساعدة أو بالأحرى تنفيذ التسخير القضائي ، بإطلاعها على طبيعة القضية موضوع البحث القضائي لتتحقق فعلا من تعلقها بجريمة إرهابية أم لا ... كما لا يمكنها قطعا أن تحتج بمبدأ الحفاظ على السر المهني ، لتبرير رفض تقديم المعلومات وإلى ذلك تنص
الفقرة الثانية من المادة 4 – 395 من قانون (03.03) .

" ... لا يجوز للأبناك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1 – 595 أعلاه ، أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني ... "

ومن باب الموازنة وحماية الأطر البشرية أو الأشخاص المعنوية المكلفة بتزويد السلطات القضائية المختصة بمعلومات حول عمليات أو تحركات يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب ، فإن المشرع المغربي أفرد حماية خاصة للمؤسسات البنكية ومسيريها ومستخدميها (1) ، ومنع إمكانية متابعتهم على أساس خرق السر المهني ، طبقا للمادة 446 من ق.ج (2) ، كما حظر إقامة أية دعوى للمسؤولية المدنية ضدهم بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم .

وحفاظا على سرية الأبحاث التمهيدية والتحقيقات القضائية ، وكذا احتراما لخصوصية السر المهني وما يحويه من أهمية متزايدة في المسار المالي للمتعاملين مع مؤسسات الأبناك والمؤسسات الائتمانية فإنه يمنع وطبقا للمادة 5 – 595 استغلال المعلومات المحصل عليها بشأن عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب ، لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب ، كتسريب هذه المعلومات لفائدة خصوم ومنافسي الطرف المعني بها في السوق المالية ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك تحت طائلة الخضوع للعقوبات الجزائية المنصوص عليها بالمادة 446 من ق.ج وهي العقوبات الجزائية

المتراوح أمدها الأدنى والأقصى بين شهر و6 أشهر وغرامة مالية من 120 إلى 1000 درهم ، وإلى ذلك تنص المادة 9 – 595 :

---

1) تنص الفقرة 3 من المادة 4 – 595 : " ... لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبناك أو مسيروها أو المستخدمون لديها ، لأي متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم ... "

2) تنص المادة 446 من القانون الجنائي : " ... الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار ، بحكم مهنته أو وظيفته ، الدائمة أو المؤقتة إذا أفشى سرا أودع لديه ، وذلك في غير الأحوال التي يجير له فيها القانون أو ما يوجب عليه فيها التبليغ عنه ، يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة من 120 إلى 1000 درهم ... "

" ... يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في المعالجة المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذي يطلب منهم ، بأي صفة من الصفات ، الإطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها ، أن يتقيدوا تقييدا تاما بكتمان السر المهني ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي... " .

وفي نفس المضمون ولنفس الغاية ، تنص المادة 10 – 595 : " ... يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبناك ، إذا أخبروا عمدا بأي وسيلة كانت ، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن تحركات أموال بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب ... .

يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم ... "

المبحث الثاني : الآليات القانونية لمحاربة عمليات التمويل الإرهابي :

في حالة وقوع جريمة إرهابية ، أو اكتشاف مخططها أو شبكتها قبل اقتراف أعمالها الجرمية ، وثبت من المعلومات التقنية والمحاسباتية ، المقدمة من قبل المؤسسات البنكية المختصة ، ارتباط اعتماداتها المالية ، أو تحركات سيولتها النقدية أو السندية ، كونها مرتبطة بجريمة إرهابية أو بتمويل إرهابي ، فإنه يمكن للسلطات القضائية ممثلة في شخص السيد الوكيل العام أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم أن تتخذ مجموعة من التدابير الاحترازية أو الوقائية التي يمكن من خلالها محاصرة مصادر التمويل المالي والحيلولة دون

استعماله في أغراض إرهابية آنية أو مستقبلية ، ويمكن لها في هـذا الخضم أن تطلب

مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير على أن يتم تبليغ المؤسسـة الأخيرة بالتدابير المتخذة وما تقرر في شأنها ... وتأتي في مقدمة هذه التدابير تجميد التحركات المالية وحجز الأموال المشتبه فـي أن لهـا علاقة بتمويل الإرهاب .

المطلب الأول : تجميد التحركات المالية :

بقصد بتجميد التحركات الماليـة ، الحظـر الاسـتثنائي ، ذو الطابع المؤقت لنقل الممتلكات الثابتة أو المنقولة أو التصـرف فيهـا بالتفويت لفائدة الأغيار بعـوض أو التبرعـات غيـر العوضـية أو تحريكها أو تقييدها بالوسائل القانونية من قبيل الحجـز أو الحراسـة الاتفاقية أو القانونية ... وفي هذا الصدد تنص المـادة 3 – 595 : " ... يقصد بالتجميد المنع المؤقـت لنقـل الممتلكـات أو تبـديلها أو التصرف فيها أو إخضاعها للحراسة ... "

وترتبط عملية تجميد التحركـات الماليـة بصـدد الجـرائم الإرهابية بثلاث مبادئ أساسية :

أولا :

تجميد التحركات المالية ، يهم العمليات ، أو التحركات المالية ، التي يشتبه في علاقتها بالتمويل الإرهابي .

ثانيا :
الأمر بتجميد التحركات المالية يبقى حكرا على السلطات القضـــائية المشار إليها بالمادة 1 – 595 وهي على التوالي كل من السيد الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق وهيئة الحكم المحال عليها مسطرة لهـــا علاقة بجريمة إرهابية .

194

ثالثا :
تجميد التحركات المالية يكتسي طابعا مؤقتا وهو ما يفيد كون العملية ذاتها تظل مجرد إجراء احتياطي يهدف إلى عقل الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب والحيلولة دون التصرف فيهـــا أو تفويتهـــا لفائدة الأغيار بأي طريقة من الطرق المقـــررة قانونـــا للتفويـــت أو التصرف .

وعليه فإنه لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملـــك القاضـــي بحجز الأموال أو تجميدها ، إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنـــع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد .

المطلب الثاني : حجز الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب :

قد تكشف خبايا البحث التمهيدي ، ارتباط الجريمة الإرهابيـــة بتمويلات أو اعتمادات مالية رصدت لها أو كانت ستشكل مصـــدرا تمويليا لها ... ويمكن إثر ذلك ضرب هذه الأموال بالحجز بين يدي

الجهة المتواجدة بين يدها الأموال المذكورة ، أو غيرها من المؤسسات المؤهلة لحفظ الأموال والاعتمادات المالية، وذلك كإجراء احتياطي غايته عقل الأموال المرصودة للتمويل الإرهابي، ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز .

وينطبق على هذا النوع من الإجراءات التحفظية بصدد الجرائم الإرهابية نفس الشروط الموضوعية والإجراءات النظامية المعتمدة في تجميد التحركات المالية كما تترتب عنها نفس الآثار القانونية المشار إليها سابقا .

المبحث الثالث : التعاون القضائي الدولي في محاربة التمويل الإرهابي :

من المظاهر الميدانية التي ساهمت في انتشار الجريمة الإرهابية عبر

أرجاء المعمور وتزايد حدتها ، كونها تتجاوز الرقعة الترابية لمسرح اقترافها ، لتمتد شبكتها إلى مجموعة من الدول حيث تتوزع خلالها الأدوار بين التخطيط والتدريب والتنفيذ الفعلي ... ولعل ذلك ما حدى ببعض المتهمين إلى تصنيف الجريمة الإرهابية ضمن ما أضحى يصطلح على تسميته بعولمة الجريمة ... .

ولما كانت محاربة الجريمة الإرهابية ، تستلزم استنفار المجهودات الدولية ، وتنسيق التعاون الدولي لمواجهتها على غرار

باقي الجرائم الأخرى(1)، فقط كان من المنتظر أن تمتد سبل التنسيق الدولي ، لمجابهة الجريمة الإرهابية ومحاربة جميع مظاهر ومراحل تشكلها ، بما فيها عمليات التمويل وتخصيص اعتمادات مالية لتنفيذها ... وخاصة متى علمنا أن هذه العمليات تعتبر الحجر الأساسي والعمود الفقري في قيام لهذا النوع من الجرائم... .

وتبدوا أهمية تكتيف التعاون الدولي في مجال محاربة جرائم التمويل الإرهابي في كون العمليات الإرهابية المنفذة غالبا ما ترصد لها تمويلات واعتمادات مالية في دولة أجنبية عن مسرح العمليات الإجرامية في محاولة لطمس معالمها والحد من فعالية البحث التمهيدي في مواجهتها ... وتتقوى فرص نجاح هذا الاحتمال متى كانت الدول المعنية متباينة في توجهاتها

---

1) لقد كانت مسطرة تسليم المجرمين وتنسيق التعاون الدولي عموما في مكافحة الجريمة عبر أجراء المعمور تتميز بنوع من الغموض وينتابها الكثير من التعقيد في ظل قانون المسطرة الجنائية السابق ... وربما كان هذا العامل العائق الأساسي الذي كان يحول دون قيام النيابة العامة بدورها الكامل على مستوى تتبع آثار مقترفي الفعل الجرمي متى غادروا التراب الوطني ولا سيما متى أخذنا بعين الاعتبار أنه في القضايا الجنحية التي يمكن عرضها على قاضي التحقيق لإصدار مثل هذا الأمر فإن المشتبه فيهم يظلون في منأى عن المتابعة القضائية المحلية لتعذر نشر برقية بحث في حقهم على

الصعيد الدولي بالنظر لغياب نص صريح يمنحه حق إصدار مثل هذا الأمر .

- وفي هذا السياق تعززت الاختصاصات الموكولة للسيد وكيل الملك بمقتضى المادة 40 من ق.م.ج بصلاحية جديدة تخول له إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض على غرار تلك التي تصدرها مؤسسة النيابة العامة على الصعيد الوطني وذلك لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين وهي نفس الصلاحية التي تخول للسيد الوكيل العام بمقتضى المادة 49 من ق.م.ج.ج .
- ولا تخفى أهمية هذا الإجراء على مستوى تحقيق العدالة إذ أن كثيرا من المساطر المنجزة رغم حساسيتها وخطورتها كانت تحفظ فقط بمجرد مغادرة المشتبه فيهم للتراب الوطني جراء تعذر نشر برقية بحث في حقهم ... .

السياسية أو الإيديولوجية ... أو على الأقل لا ترتبط فيما بينها من خلال اتفاقيات ثنائية أو جماعية دولية بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية وأسباب ظهورها ... .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات يمكن للسلطات الرسمية بالمملكة ، أن تحيل بمبادرة من السلطات الأجنبية إلى السيد الوكيل العام للملك ، جميع الطلبات الرامية إلى محاصرة مصادر تمويل الجرائم الإرهابية ، واتخاذ الاحتياطات الوقائية والاحترازية في مواجهة الاعتمادات المادية المرصودة لها... ويشترط لقبول هذا الطلب مراعاة مجموعة من الاعتبارات الموضوعية والقانونية يمكن إجمالها فيما يلي :

1- ضرورة أن تكون الأفعال المقدم على أساسها الطلب لها علاقة بتمويل الإرهاب .
2- وجود اتفاقية دولية لمكافحة تمويل الإرهاب والجرائم الإرهابية بين المملكة المغربية والدولة الأجنبية سواء أكانت اتفاقية ثنائية أو دولية جماعية ... .
3- أن تكون الاتفاقية المذكورة المنضمة إليها المملكة المغربية ، مستوفية لكافة إجراءاتها القانونية والنظامية حتى تتحوز بقوتها الثبوتية وعلى رأسها، النشر بصفة رسمية بالجريدة الرسمية .
4- أن لا يكون من شأن تنفيذ الطلب المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية ، أو النظام العام .
5- عدم سبقية البث في الطلب بموجب مقرر قضائي نهائي بالتراب الوطني .
6- أن تتوافر كافة ضمانات حقوق الدفاع وشروط المحاكمة العادلة المتعلقة بتنفيذ المقرر القضائي الأجنبي .

ومتى تحققت هذه الشروط مجتمعة أمكن للوكيل العام الاستجابة للطلب، وعمد إلى اتخاذ جميع الإجراءات المضمنة بعريضته والهادفة إلى محاصرة مصادر التمويل الإرهابي ولا سيما ما تعلق منها بالإجراءات التالية :

أ- البحث والتقصي فيما يتعلق بصائر إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها .

ب- تجميد الممتلكات أو حجزها .

ت- اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة (1) .

وفي نفس السياق أيضا ، يمكن للوكيل العام للملك أن يعمد في إطار إنابة قضائية مضمنة في اتفاقية ثنائية أو جماعية دولية لمكافحة الجريمة الإرهابية ومصادر تمويلها ؛ صادق عليها المغرب بصفة رسمية ، إلى تنفيذ تسخيرات السلطات القضائية الأجنبية الرامية إلى اتخاذ جميع التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية الرامية إلى تقييد التحركات المالية لأموال يشتبه في علاقتها بجرائم إرهابية ، سواء أكانت في صورة تجميد ومنع مؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تفويتها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة ... أو في صورة حجز للأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب كما يمكن أن تشمل أيضا مصادرة الممتلكات المستخدمة أو التي كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة والمتواجدة بالتراب الوطني .

ويتعين وجوبا لفسح المجال أمام تطبيق هذه المكنة القانونية احترام الشروط التالية :

---

1) انظر المادة 6 – 595 من قانون مكافحة الإرهاب (03.03) .

أولا :

أن يتعلق قرار الترخيص بسلوك الإجراءات الاحترازية في مواجهة مصادر تمويل الجريمة الإرهابية ، سواء أكانت في شكل تجميد تحركات مالية أو حجوزات للسيولة النقدية أو السندية ، أو مصادرة عينية أو مالية ، لممتلكات ثابتة أو منقولة ، استعملت فعلا في الإعداد المادي لارتكاب الجرم الإرهابي ، أو على الأقل كان مخططا لها لأن تستخدم في ذلك ، ... وبصفة عامة يتعين أن ترتبط هذه التدابير الاحترازية بجريمة إرهابية .

وهذا الشرط وإن كان يبدو واضح المعنى ومتيسر المنال للوهلة الأولى فإنه قد يطرح في المستقبل القريب مجموعة من الإشكاليات القانونية ، ترتبط أساسا بالتباين الحاصل بين المنظومات التشريعية في تحديد المعنى القانوني للجريمة الإرهابية ... ذلك أن ثمة مجموعة من الأفعال التي تعتبر إرهابية في ظل تشريعات مقارنة في الوقت الذي لا نجد لها نظيرا ضمن التعداد القانوني للجرائم الإرهابية في ظل القانون المغربي ... والعكس صحيح ... ؟ .

ثانيا :

تقديم طلب في الموضوع بصفة رسمية ونظامية إلى السلطات القضائية المغربية وفق الإجراءات النظامية المعتمدة في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية .

ثالثا :

أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وحائزا القوة الشـــيء المقضي به ، مع قابليته للتنفيذ حسبما تقضي به الإجراءات القانونية والشكليات النظامية المعتمدة بقانون الدولة الأجنبية الطالبة لملـــتمس التسخير .

رابعا :

أن تكون الممتلكات المراد ضـــربها بـــالإجراءات التحفظيـــة بواسطة الحجز أو التجميد أو المصادرة عملا بمقرر الدولة الطالبـــة ... قابلة لذلك وصادرة في ظروف مماثلة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمة الجاري بها العمل في القانون المغربي ... .

وختاما نشير أن تنفيذ الإنابات القضائية في مجـــال التعـــاون الدولي بشأن مكافحة تمويل الإرهاب والعمليات الإرهابية ، تترتـــب على تنفيذ إجراءاته الاحترازية والوقائية مجموعة من الآثار القانونية :

أولا : بالنسبة لتجميد التحركات المالية وحجز الأموال :

في حالة استيفاء الطلب الرسمي المقدم من لدن السلطات الأجنبية المختصة ، للشروط الموضوعية والشكلية بشأن تجميد وحجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب ، فإن السلطة القضائية المغربية المؤهلة ممثلة في شخص السيد الوكيل العام للملك ، تبادر إلى الموافقة على الطلب ، وتصدر إذنا بالترخيص بتنفيذ موضوع الطلب المسطر بصك المقرر القضائي الأجنبي .

غير أن ذات الترخيص لا تترتب عنه إلا آثارا محدودة على مستوى سريانها وأمدها الزمني ، ذلك أن قرار الوكيل العام القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها لا يترتب عنه إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد ... .

200

ثانيا : بالنسبة للمصادرة :

المصادرة كقاعدة قانونية تفيد تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك معينة له ، ويمكن أن تكون هي الأخرى موضوع طلب مضمن بمقرر قضائي أجنبي بشأن تمويل جرائم يفترض أنها إرهابية ، للتنفيذ بالتراب الوطني ، وفي حالة الموافقة على ذلك ، فإن الترخيص بالمصادرة يترتب عليه مع مراعاة حقوق الأغيار ، نقل الممتلكات الصادرة إلى الدولة المغربية

، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة ، أو في نطاق تطبيق اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل (1) .

وصفوة القول فإن تنسيق التعاون الدولي بين المملكة المغربية وباقي دول المعمور ، وتكتيف مظاهره في مجال مكافحة مصادر واعتمادات تمويل الجرائم الإرهابية ، سيشكل ولا ريب متى أحسن استغلاله ، اللبنة الأساسية والخطوة الأولى في صد الزحف الجارف للظاهرة الإرهابية وقطع دابرها اعتبارا من المهد ... لذا يتعين الإسراع بتفعيل مقتضيات المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع والعمل على إخراج بنودها إلى حيز التنفيذ دون النظر إلى الاعتبارات السياسية أو الإيديولوجية المقيدة لها ... فالإرهاب كما أن لغته ستظل موحدة ، فإن آثاره المدمرة ونتائجه التراجيدية ستبقى أيضا موحدة على الأمد القريب والبعيد ... .

---

1) انظر المادة 8 – 595 من قانون مكافحة الإرهاب (03.03) .

خاتمة :

إن المنظومة العالمية ، تعيش ومنذ أقدم العصور في أجـــواء سمتها البارزة العنف والعنف المضاد ... عنـــف أصـــبح يترعـــرع ويتطور حتى أضحى دوامة قائمة بذاتها ومقترنة بمظـــاهر الحيـــاة اليومية نفسها ... .

وإذا كانت تمظهرات سنن الحياة الطبيعية ، وإكراهات المنطق العلمي والقانوني ، تجعلنا نلتمس العذر للعنف كقيمة سلبية ومركـــب جرمي مجرد ، على اعتبار أنه يشكل ظاهرة طبيعية متأصلة الجذور في تاريخ الحياة الإنسانية ... فإن الخوف كل الخوف أن يرتبط هـــذا العنف بمشاريع فردية أو جماعية تهدف إلـــى إشـــاعة اللااســـتقرار والهلع بين صفوف المواطنين الآمنين ، ويفتح بالتالي البـــاب علـــى مصراعيه أما قيام الفتن وإعطاء نقطة الانطلاق لمسلســـل التصـــادم العنيف كمنطق مفروض بقوة الواقع ، ومدفوع بهـــاجس ضـــرورة الحفاظ على الأمن والنظام العام ، لبتر جذور الظـــاهرة فـــي هـــذه الصورة ... ذلك أن العنف في مثل هذه الحالة ، ســـيمتد ولا ريـــب ليطغى حتى في سياق إلتماس حلول واقعية وقانونية لهذه المعضـــلة ... وربما كان ذلك مبعث ومناط تفسير الشدة والصرامة التي تبديها مختلف دول المعمور لمحاربة جميع أشـــكال وأصـــناف الجريمـــة

الإرهابية سواء من خلال إجراءاتها الميدانية الاحترازية والوقائية ... أو من خلال تشريعاتها الجزائية ... .

لكن ترى هل مثل هذه التدابير العملية والتقنينات التشريعية ، مهما وصف محتواها ومهما ارتقت في مستوى الصرامة والشـــدة ، تكفي وحدها لمجابهة ظاهرة الجريمة الإرهابية ... ؟!

قطعا لا ... إن مجرد التفكير في معالجـــة معضـــلة العنـــف والإرهاب ، باعتماد منطق الهاجس الأمنـــي والتقنـــين التشـــريعي ، وإقصاء باقي العوامل الداخلية والخارجية الأخرى فـــي حـــل هـــذه المشكلة ، لهو خطأ في منتهى الخطورة ... فالتدابير الأمنية وترسانة النصوص التشريعية ، لا تعدو أن تكون مجرد خط المواجهـــة الأول ضد أشكال التطرف والعنف الإرهابي ... .

إن الإرهاب كقيمة سلبية ذات خاصية استثنائية داخل الوســـط الاجتماعي، لا يمكن فصلها عن باقي القيم السلبية المنتشرة فيـــه ... لذا فإن التفكير في إيجاد آليات فاعلة لمعالجتهـــا ، تتطلـــب البحـــث والتمحيص في طبيعتها وخصوصياتها ، كما تتطلب التنقيب المتواتر عن جوانبها اعتبارا من تبلورها الأولي في المهد لغاية تبلورها على أرض التنفيذ العملي .

وعلى ضوء هذا الاعتبار ، يمكننا أن نجزم ولا ريب أن سبل مكافحة ومعالجة الظاهرة الإرهابية ، هي عبارة عن تركيبة متداخلة يمتزج فيها ما هو أمني . قانوني بما هو سوسيو–سياسي أو ثقافي أو

تربوي أو إعلامي وهي مقررة اعتبارا لضرورتها الآنية على الشكل التالي :

أولا :
وضع استراتيجية متكاملة لسياج أمني محكم ، وتعزيزه بفعاليات بشرية وأطر تقنية ، مؤهلة علميا وقادرة على مواكبة التحول النوعي والكمي المتصاعد التي ما فتئ يشهده مسار الجريمة الإرهابية ... .

ثانيا :
تعزيز ترسانة النصوص التشريعية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتشديد الجزاءات العقابية الموازية لها ، وتوسيع مفعولها ونطاقها لتشمل العقوبات السالبة للحرية الأصلية منها والإضافية والتدابير الوقائية الشخصية والعينية على حد سواء .

ثالثا :
السير بخطى ثابتة في مسلسل التنمية المستديمة الاقتصادية منها والاجتماعية ، وتأسيسها على ركائز علمية متينة وراسخة ، فينخفض مؤشر الفقر والتهميش لصالح الطبقة المتوسطة وتذيل الفوارق الطبقية إلى الحد الطبيعي والمعقول ... .

رابعا :
رسم معالم استراتيجية إعلامية تزاوج بين الأصالة والحداثة ، تكون غايتها الأساسية إعادة تشكيل صياغة الرأي العام المحلي على ضوء

هدى من مبادئ التسامح والقيم الأخلاقية والمبادئ القومية المتعارف عليها داخل مجتمعنا منذ العصور الغابرة .

خامسا :

دعم المشاريع الثقافية وإعلان التعبئة الشاملة ، لرسم ملامح مشروع قومي كبير له روافده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ... على غرار مشاريع " توشتي " ... والمجتمعات الجديدة ... والقراءة للجميع ... إلخ وهي مشروعات إيجابية غير أنها تفتقد للدعم الحكومي والتأييد الجماهيري .

سادسا :

فرض حالة عامة من الانضباط العام على مستوى سلوكيات الأفراد والجماعات ، تعتمد مبدأ المراقبة المستمرة الناجعة ، والعقاب الرادع وإعلان تكريس قيمة العدل وجعله فوق العامة دون تراخي أو تهاون أو مجاملة ... .

وهكذا نأتي – بحمد الله – إلى ختام الجزء الأول من مؤلفنا ، الجريمة الإرهابية ، قراءة في قانون مكافحة الإرهاب (03.03) (الجزء الأول) وموعدنا إن شاء الله في الجزء الثاني ، لرصد خصوصية وأبعاد الجريمة في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

205

الظهير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 ربيع الأول
من سنة 1424 الموافق 28 ماي 2003 بتنفيذ القانون
03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب .

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بالدار البيضاء في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) .

وقعه بالعطف :
الوزير الأول

الإمضاء : إدريس جطو .

206

قانون رقم 03.03

يتعلق بمكافحة الإرهاب

الباب الأول
أحكام زجرية

المادة الأولى :

يضاف إلى الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير رقم 1.58.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) الباب الأول مكرر التالي :

الباب الأول مكرر
الإرهاب

الفصل 1 - 218 – تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية ، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف :

1- الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم .

2- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام ، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات ، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و 361 و 362 من هذا القانون .
3- التخريب أو التعييب أو الإتلاف .
4- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب وسائل الاتصال .

5- السرقة وانتزاع الأموال .
6- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون .
7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات .
8- تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و 331 من مدونة التجارة .
9- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب .
10- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك .

الفصل 2 – 218 – يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات ، وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 200.000 درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة

المكتوبات و المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيـــع أو المعروضة فـــي الأمـــاكن أو الاجتماعـــات العموميـــة أو بواســـطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلـــف وســـائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية .

الفصل 3 – 218 – يعتبر أيضا فعـــلا إرهابيـــا ، بـــالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1 – 218 أعـــلاه ، إدخـــال أو صنع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر ، في الهواء أو في الأرض أو في الماء ، بما في ذلك المياه الإقليمية .

يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعـــلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة .

208

تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمـــة أخرى لشخص أو أكثر .

تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر .

الفصل 4 – 218 تعتبر أفعالا إرهابية الجرائم التالية :

- القيام بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها ، أو مع العلم أنهـــا

ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي ، سواء وقــع العمــل المذكور أو لم يقع .

- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض .

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل .

فيما يخص الأشخاص الطبيعيين ، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم .

فيما يخص الأشخاص المعنوية ، بغرامــة 1.000.000 إلــى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم .

ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة ، كمــا ترفع الغرامة إلى الضعف .

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولــة نشاط مهني
- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة .
- في حالة العود .

يمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجــل تمويل الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كليا أو جزئيا .

الفصل 5 – 218 كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو دفعه إلى القيام بها حرضه على ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة .

الفصل 6 – 218 بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون بالسجن من عشر إلى عشرين سنة ، كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه ، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة ، أو مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء ، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي ، كل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك .

غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها ، إلى غاية الدرجة الرابعة ، إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط .

الفصل 7 – 218 ، يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن جرائم المنصوص عليها في الفصل 1 – 218 أعلاه ، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي :

- الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي السجن المؤبد .

- السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل إلى 30 سنة.

210

- يرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف دون أن يتجاوز ثلاثين سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس .

- إذا كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة فيضاعف الحد الأقصى للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100.000 درهم .
- إذا كان الفاعل شخصا معنويا فيجب الحكم بحله والحكم بالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من القانون الجنائي مع عدم المساس بحقوق الغير .

الفصل 8 – 218 يؤاخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية ولم يبلغ عنها فورا بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية .

غير أنه يجوز للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من

ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة .

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ، فيعاقب بغرامة تتراوح بين مائة ألف ومليون درهم .

الفصل 9 – 218 ، يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون ، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية ، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق

أو هدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية .

إذا تم التبليغ عن الأفعال المذكورة بعد ارتكاب الجريمة ، فتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم نفسه تلقائيا للسلطات المذكورة أعلاه أو الذي يبلغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة.

إذا كانت العقوبة هي الإعدام فتحول إلى السجن المؤبد وإذا كانت هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من 20 سنة إلى 30 سنة .

المادة الثانية :

تتمم كما يلي الفصول 40 و 70 و 72 و 86 (الفقرة الأولى) من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه .

الفصل 40 (فقرة ثانية مضافة) يجوز أيضا للمحاكم تطبيــق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحية من أجل جريمة إرهابية.

الفصل 70 إذا تبين ..... انتهاء العقوبة الأصلية .

(فقرة ثانية مضافة) إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة إرهابية ، فيجوز للمحكمة تعين مكان الإقامة المذكور في الفقرة الأولى أعلاه . ولا يجوز الابتعاد عنه بدون رخصة طيلة المدة التي يحددها الحكم على أن لا تتجاوز 10 سنوات .

ويبلغ الحكم .....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل 72 يجوز دائما الحكم بــالمنع مــن الإقامــة ..... القانون جناية .

أما في حالة ..... على تلك الجنحة .

وعلى أي حال ..... بالعقوبة الأصلية .

(فقرة رابعة مضافة) غير أنه يجوز دائما الحكم بالمنع من الإقامة إذا صدر حكم بعقوبة حبسية من أجل جريمة إرهابية .

الفصل 6 (الفقرة الأولى) يجب على المحكمة أن تصرح بعدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية في الأحوال التي نص فيها القانون على ذلك أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية .

المادة الثالثة :

يضاف إلى الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه الفصل 1-44 التالي :

الفصل 1-44 يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية .

يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصلين 43 و 44 من هذا القانون مع حفظ حق الغير ، في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل جريمة إرهابية.

المادة الرابعة :

تتم كما يلي أحكام المواد 59 (الفقرة الثانية) و 62 و 79 و 102 و 108 (الفقرتان الثالثة والرابعة) والمادة 115 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) .

المادة 59 (الفقرة الثانية) ، وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية ن فلا يحق إلا لضباط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها .

المادة 62 (فقرة ثالثة مضافة) ، إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو

إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة ليلا بإذن كتابي من النيابة العامة .

المادة 79 ، لا يمكن دخول المنازل ..... بمنزله.
تضمن ..... إلى قبوله .
تسري ..... و 63 .

(فقرة رابعة مضافة) – إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول

عليها ، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة بإذن كتابي من العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية .

المادة 102 ، – إذا كان التفتيش سيجري في منزل المتهم في قضية جنائية ازو بشأن جريمة إرهابية ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق

أن يباشره خارج الأوقات المحددة في المادة 62 شريطة أن يقوم بـــه شخصيا وبحضور ممثل النيابة العامة .

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية ، فإنه يجوز لقاضي التحقيــق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلــل أن ينتــدب قاضــيا أو ضابطا أو اكثر من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش خــارج الساعات القانونية بحضور ممثل النيابة العامة .

المادة 108 (الفقرة الثالثة) ، – كما يمكن للوكيل العام للملــك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث ، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إصــدار أمــر بالتقــاط المكالمــات الهاتفيــة أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نســخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بــأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية ، أو بالقتــل أو التسميم ، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن ، أو بتزييــف أو تزويــر النقود أو سندات القرض العام ، أو بالمخدرات والمؤثرات العقليــة ، او بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ، أو بحماية الصحة .

(الفقرة الرابعة) ، – غير أنه يجوز للوكيل العام للملــك فــي حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية ، أن يأمر كتابــة بالتقــاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعــد وتسجيلها وأخذ نسخ منها

وحجزها ، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات ، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن .

المادة 115 (فقرة ثانية مضافة) ، – دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد تكون العقوبة السجن إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي .

المادة الخامسة :

تغير وتتمم كما يلي أحكام المادتين 66 (الفقرتان الرابعة والتاسعة) و 80 (الفقرتان الرابعة والعاشرة) من قانون المسطرة الجنائية السالف الذكر .

المادة 66 (فقرة رابعة مضافة) ، – إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية ، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين في كل مرة ، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة .

الفقرة التاسعة ، – يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية ، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث ، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو

بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول .

المادة 80 (فقرة رابعة مضافة) ، – إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة ، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة .

(الفقرة العاشرة)، – يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية ، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث ، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول .

المادة السادسة :

يضاف إلى الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه القسم الرابع الآتي بعده .

القسم الرابع : أحكام خاصة بتمويل الإرهاب :

المادة 1-595 ، – يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب ، من الأبناك الخاضعة

لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبناك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) .

يمكن أيضا لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية كطلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة 2-595 ، - يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب .

يمكن لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير .

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها .

المادة 3-595 ، - يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة .

المادة 4-595 ، يجب على المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 1-595 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالطلب .

لا يجوز للأبناك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1-595 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني .

لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبناك أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأي متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي وى أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم ، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم .

المادة 5-595 ، - يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم .

المادة 6-595 ، - يجوز للحكومة ، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية

في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية أن تحيل ، بطلب من دولة أجنبية ، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية :

1- البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها .

2- تجميد الممتلكات أو حجزها .

3- اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة .

يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا :

- كان من شأن تنفيذه بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحهم الأساسية أو النظام العام .
- صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني .
- تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع .
- كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب .

المادة 7-595 ، - يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك ، كل تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو

مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة .

يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة بممتلك استخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني ، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور .

219

يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين :

1- أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة ؛

2- أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملا بهذا المقرر قابلة للتجديد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي .

المادة 8 – 595 ، – يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة مع مراعاة حقوق الأغيار ، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل .

لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد .

المادة 9 – 595 ، – يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة ، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم ، بأي صفة من الصفات الإطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي .

المادة 10 – 595 ، – يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبناك إذا أخبروا عمدا بأي وسيلة كانت ، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب .

يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم .

المادة السابعة :

بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى ، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية .

يمكن للمحكمة المذكورة ، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي ، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى .

المادة الثامنة :

تغر كما يلي – مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة بعـــده – المادة 755 من القانون رقم 22.01 المتعلـــق بالمســـطرة الجنائيـــة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

المادة 755 (الفقرة الأولى) ، – يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من فاتح أكتوبر من سنة 2003 .

المادة التاسعة :

يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ومقتضيات الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلـــق بالمسطرة الجنائية ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

ظهير شريف رقم 1.99.240 **صادر في** 6 **رمضان** 1422 (22 **نوفمبر** 2001)

بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 **أبريل** 1998

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :
(محمد بن الحسن بم محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998 .

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 14 أكتوبر 2001 .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998 .

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001)

وقعه بالعطف
الوزير الأول
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي
222

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة :
رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية ، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها ، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية .

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية ، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب ، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان ، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام .

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها .

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها ، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها ، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي ، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة .

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية ، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها .

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى : يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها :

1- الدولة المتعاقدة :
كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية ، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة .

2- الإرهاب :
كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أعراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم

أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضـــرر بالبيئـــة أو بأحـــد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالهـــا أو الاســـتيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

3- الجريمة الإرهابية :

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهـــابي في أي من الدول المتعاقـــدة ، أو علـــى رعاياهـــا أو ممتلكاتهـــا أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كمـــا تعـــد مـــن الجـــرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ، عـــدا مـــا استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ : 1963/09/14 م .

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غيـــر المشـــروع علـــى الطائرات والموقعة بتاريخ : 1970/12/16 م .

ت- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المـــدني والموقعـــة فـــي : 1971/09/23 م ، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال : 1984/05/10 م .

ث- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبـــة ضـــد الأشخاص المشـــمولين بالحمايـــة الدوليـــة بمـــن فـــيهم الممثلـــون الدبلوماسيون والموقعة في : 1973/12/14 م .

ج- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في : 1979/12/17 م .

ح- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة : 1983 م ، ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية .

المادة الثانية :

أ- لا تعد جريمة ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير ن وفقا لمبادئ القانون الدولي ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية .

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، لا تعد من الجرائم السياسية – ولو كانت بدافع سياسي – الجرائم الآتية :

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

2- التعدي على أولياء العهد ، أو نواب رؤساء الدول ، او رؤساء الحكومات، أو الوزراء أي من الدول المتعاقدة .

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها .

4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .

6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو لمتفجرات ، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

الباب الثاني
أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول :
في المجال الأمني

الفرع الأول
تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة :

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة ، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على :

أولا : تدابير المنع :

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من

الصور ، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أ, إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .

2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة ، وخاصة المتاجرة منها ، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة .

3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار ، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى ، أو إلى غيرها من الدول ، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها .

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام .

6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة ، وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع .

7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية ، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية ، وإحباط مخططاتها ، وبيان مدة خطورتها على الأمن والاستقرار.

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة ، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب ، والتجارب الناجحة في مواجهتها ، وتحديث هذه المعلومات ، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة .

ثانيا : تدابير المكافحة :

1- القبض عللا مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ا, الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم .

2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية .

3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها .

4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب .

5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية ، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

الفرع الثاني

المادة الرابعة :

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية ، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة ن من خلال الآتي :

أولا – تبادل المعلومات :

1- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها ، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار .

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها ، وتنقلات قياداتها وعناصرها ، ووثائق السفر التي تستعملها .

2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة ، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى ، على وجه السرعة ، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها ، على أن تبين

في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة

في ارتكابها ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق .

3- تتعهد الدول المتعاقدة ، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية ، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها .

4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة ، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى ، بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة ، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض .

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية .

5- تتعهد الدول المتعاقدة ، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها ، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها ، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات .

ثانيا – التحريات :

تتعهد الدول المتعاقدة ، بتعزيز التعاون فيما بينها ، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة .

ثالثا – تبادل الخبرات :

1- تتعاون الدول المتعاقدة ، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية ، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة .

2- تتعاون الدول المتعاقدة ، في حدود إمكانيتها ، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة ، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة ، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب ، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم .

الفصل الثاني
في المجال القضائي

الفرع الأول
تسليم المجرمين

المادة الخامسة :

تتعهد كل من الدول المتعاقدة ، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول ، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة :

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية :

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة ، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، جريمة لها صبغة سياسية .

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية .

ت- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكب في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، غلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم ، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ، ما لم تكن الدولة المطلوب غليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

ث- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة .

ج- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت ، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم .

ح- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها ، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب

إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص .

خ- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة .

د- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها ، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية ، إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد ، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة السابعة :

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم ، فإن تسليمه يؤجل

لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه ، مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته ، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة :

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد تكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة ، أو بالعقوبة المقررة لها ، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد .

الفرع الثاني
الإنابة القضائية

المادة التاسعة :

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة ، القيام في إقليمها نيابة عنها ، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال .

ب- تبليغ الوثائق القضائية .

ت- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز .

ث- إجراء المعاينة وفحص الأشياء .

ج- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة ، أو نسخ مصدقة منها .

المادة العاشرة :

تلتزم كل من الدول المتعاقدة ، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب غليها تنفيذ الإنابة .

ب- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها .

المادة الحادية عشرة :

ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ ، وعلى وجه السرعة ، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع ، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل ، على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل .

المادة الثانية عشرة :

أ- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، الأثر القانوني ذاته ، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة .

ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه .

الفرع الثالث
التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة :

تقدم كل دولة متعاقدة للـــدول الأخـــرى المســـاعدة الممكنـــة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

المادة الرابعة عشرة :

أ- إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمـــة متهم عن جريمة إرهابية ، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولـــة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمـــة ، شـــريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخـــرى أشد ، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولـــة المطلـــوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة .

ب- يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسنتها الدولة الطالبة إلى المتهم ، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة .

المادة الخامسة عشرة :

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة ، وفقا للبند (أ) من المادة السابقة ، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته ، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة .

المادة السادسة عشرة :

أ- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الـدولتين – الطالبـة أو التي تجرى فيها المحاكمة – لقانون الدولة التي يتم فيها الإجـراء ، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون .

ب- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة مـن طلبـت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته .

ت- وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلـوب إليهـا المحاكمـة ، بإخطار الدولة الطالبة ، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة ، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات ، أو المحاكمة التي تجريها .

المادة السابعة عشرة :

للدولة المطلوب إليهـا إجـراء المحاكمـة ، اتخـاذ جميـع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفتـرة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده .

المادة الثامنة عشرة :

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المسـاس بحقـوق المتضرر من الجريمة ، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبـة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة .

الفرع الرابع
الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة
والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة :

أ- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم أي من الدول المتعاقدة
بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية ، أو المستعملة فيها ، أو المتعلقة بها ، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه ، أوة لدى الغير .

ب- تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه ، بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر ، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية .

ت- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة .

المادة العشرون :

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات ، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها ، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب .

الفرع الخامس
تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون :

تتعهد الدول المتعاقدة ، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أيــة جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخــرى بواســطة أجهزتها المختصة ، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك . وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية ، ولها وحدها الحق في تزويد الدولــة التــي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلــك ، ولا يحــق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك .

الباب الثالث
آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول
إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون :

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة ، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها ، أو بالطريق الدبلوماسي .

المادة الثالثة والعشرون :

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بما يلي :

أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض و أية أوراق أخرى لها نفس القوة ن صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم .

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها ، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها ، وصورة من هذه المواد .

ت- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة ، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته .

المادة الرابعة والعشرون :

1- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة ، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها – بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية – حبس (توقيف) الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم .

2- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيا ، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة ، فلا يجوز

3- حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه .

المادة الخامسة والعشرون :

على الدولة الطالبة ، أن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية ، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب ، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقا لتشريعها ، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها .

المادة السادسة والعشرون :

1- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي سنتين يوما من تاريخ القبض .

2- يجوز الأفراح المؤقت خلال المدة المعنية في الفقرة السابقة ، على أن تتخذ الدولة المطلوب غليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب .

3- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

المادة السابعة والعشرون :

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضـــاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، تخطر بذلك الدولة الطالبة ، وتحدد لهـــا موعـــدا لاســـتكمال هـــذه الإيضاحات .

238

المادة الثامنة والعشرون :

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تســـليم مـــن دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة ، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف ، وعلى الأخـــص إمكان التسليم اللاحق ، وتاريخ وصول الطلبات ، ودرجة خطـــورة الجرائم ، والمكان الذي ارتكبت فيه .

الفصل الثاني
إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون :

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :

أ- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب .

ب- موضوع الطلب وسببه .

ت- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان .

ث- بيان الجرية التي تطلب الإنابة بسببها ، وتكييفهـا القـانوني ، والعقوبة المقررة على مقارفتها ، وأكبر قدر ممكن مـن المعلومـات عن ظروفها ، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية .

المادة الثلاثون :

1- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة ، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها ، ويعاد بنفس الطريق .

2- في حالة الاستعجال ، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشـرة مـن السلطات القضائية في الدولة الطالبة ، إلى السلطات القضـائية فـي الدولة المطلوب إليها، وترسل صورة من هذه الإنابة القضـائية فـي نفس الوقت ، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليهـا ، وتعـاد الإنابة القضائية مصحوبة بـالأوراق المتعلقـة بتنفيـذها بـالطريق المنصوص عليه في البند السابق .

3- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية ، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها ويجـوز أن تحـال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة .

المادة الحادية والثلاثون :

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمـدة منهـا . وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبهـا تشريع الدولة المطلوب إليها .

المادة الثانية والثلاثون :

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها ، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر ، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق .

المادة الثالثة والثلاثون :

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا .

الفصل الثالث

إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون :

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة ، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها ، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها ، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور ، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب .

المادة الخامسة والثلاثون :

1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف .
2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة ، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة .

المادة السادسة والثلاثون :

1- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها ، وذلك أيا كانت جنسيته ، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور .
2- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور ، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها .
3- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة ن بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن اصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته .

المادة السابعة والثلاثون :

1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي غلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الأداء بشهادته أو بخبرته ، وعلى الأخص :

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ، ووسيلة ذلك .

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده .

ت- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة .

2- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته ، وظروف القضية المطلوب فيها ، وأنواع المخاطر المتوقعة .

المادة الثامنة والثلاثون :

1- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها ، فيجرى نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها ، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها ، ويجوز رفض النقل :

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس .

ب- إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها .

ت- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه .
ث- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .
2- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها ، ما لم تطلب الدولة الأخيـــرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون :

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لـــدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار ، وعلى الأمانة العامـــة إبـــلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المادة الأربعون :

1- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية .
2- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دول عربية أخرى ، إلا بعد إيـــداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة ، ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع .

المادة الحادية والأربعون :

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة ، أن تبدي أي تحفــظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقيـــة ، أو خروج عن أهدافها .

المادة الثانية والأربعون :

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقيـــة ، إلا بناء على طلب كتابي ، ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب ، إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قـــدمت قبل انقضاء هذه المدة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة، جمهورية مصـــر العربية في 1418/12/25 هـــ الموافق 1998/04/22 م ، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ونسخة مطابقـــة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة علـــى هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها .

وإثباتا لما تقدم ، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .

"... إن المنظومة العالمية ، تعيش ومنذ أقدم العصور في أجواء سمتها البارزة العنف والعنف المضاد ... عنف أصبح يترعرع ويتطور حتى أضحى دوامة قائمة بذاتها ومقترنة بمظاهر الحياة اليومية نفسها ... .

وإذا كانت تمظهرات سنن الحياة الطبيعية ، وإكراهات المنطق العلمي والقانوني ، تجعلنا نلتمس العذر للعنف كقيمة سلبية ومركب جرمي مجرد ، على اعتبار أنه يشكل ظاهرة طبيعية متأصلة الجذور في تاريخ الحياة الإنسانية ... فإن الخوف كل الخوف أن يرتبط هذا العنف بمشاريع فردية أو جماعية تهدف إلى إشاعة اللااستقرار والهلع بين صفوف المواطنين الآمنين ، ويفتح بالتالي الباب على مصراعيه أما قيام الفتن وإعطاء نقطة الانطلاق لمسلسل التصادم العنيف كمنطق مفروض بقوة الواقع ، ومدفوع بهاجس ضرورة الحفاظ على الأمن والنظام العام ، لبتر جذور الظاهرة في هذه الصورة ... ذلك أن العنف في مثل هذه الحالة ، سيمتد ولا ريب ليطغى حتى في سياق إلتماس حلول واقعية وقانونية لهذه المعضلة ... وربما كان ذلك مبعث ومناط تفسير الشدة والصرامة التي تبديها مختلف دول

المعمور لمحاربة جميع أشكال وأصناف الجريمة الإرهابية سواء من خلال إجراءاتها الميدانية الاحترازية والوقائية ... أو من خلال تشريعاتها الجزائية ... لكن ترى هل مثل هذه التدابير العملية والتقنينات التشريعية ، مهما وصف محتواها ومهما ارتقت في مستوى الصرامة والشدة ، تكفي وحدها لمجابهة ظاهرة الجريمة الإرهابية ... ؟!

قطعا لا ... إن مجرد التفكير في معالجة معضلة العنف والإرهاب ، باعتماد منطق الهاجس الأمني والتقنين التشريعي ، وإقصاء باقي العوامل الداخلية والخارجية الأخرى في حل هذه المشكلة ، لهو خطأ في منتهى الخطورة ... فالتدابير الأمنية وترسانة النصوص التشريعية ، لا تعدو أن تكون مجرد خط المواجهة الأول ضد أشكال التطرف والعنف الإرهابي ... إن الإرهاب كقيمة سلبية ذات خاصية استثنائية داخل الوسط الاجتماعي، لا يمكن فصلها عن باقي القيم السلبية المنتشرة فيه ... لذا فإن التفكير في إيجاد آليات فاعلة لمعالجتها، تتطلب البحث والتمحيص في طبيعتها وخصوصياتها ، كما تتطلب التنقيب المتواتر عن جوانبها اعتبارا من تبلورها الأولي في المهد لغاية

تبلورها على أرض التنفيذ العملي ... وعلى ضوء هذا الاعتبار ، يمكننا أن نجزم ولا ريب أن سبل مكافحة ومعالجة الظاهرة الإرهابية ، هي عبارة عن تركيبة متداخلة يمتزج فيها ما هو أمني . قانوني بما هو سوسيو-سياسي أو ثقافي أو تربوي أو إعلامي وهي مقررة اعتبارا لضرورتها الآنية ... " .

الأستاذ : يوسف بنباصر